كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحـــث بعنوان
ماهية الاستبداد وآثاره
وسبل مكافحته في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إشراف
الأستاذ الدكتور
أبو السعود عبد العزيز موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

الباحث
محمد إبراهيم إبراهيم محمد جمعه

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقدمة

يشهد كل من العالم الإسلامي، والعربي ظاهرة استبداد على اختلاف نوع نظام الحكم وطبيعته، ويتجه الباحثون اليوم إلى نسبتها إلى رأس السُلطة عادة، ومن خلال بحثنا سواء في المؤلفات السياسية، والقانونية، والفقهية، والتجارِب الملموسة يظهر لنا أن إحدى الأسباب الرئيسية للاستبداد الذي تعاني منه بلادنا هو غياب أهل الحل والعقد، والشورى الصحيحة، وإن وجدت مثيلاتها فهي تفتقر إلى العناصر المقررة التي وضعتها الشريعة الإسلامية[١] ، فضلاً عن ضعف الجانب التعليمي، والرقابي لأفراد المجتمع الإسلامي، والعربي.

ولقد ترك الاستبداد إرثًا ثقيلًا في تاريخ المجتمعات، ولعل مجتمعاتنا الإسلامية والعربية كان لها النصيب الأكبر فيه، وهو إرث ثقيل من حيث حجمهِ المتراكم علينا على مر القرون، ومن حيث أسبابهُ وآثاره المتشعبة في مختلف جوانب الحياة، والتي ساهمت بشكل كبير في قمع إرادة شعبنا، وجعل بلادنا نُهبةً لقوى الاحتلال، والسيطرة الخارجية تارَة، وللفشل على يد قوى الفساد، والطغيان، والظلم في أروقتها الداخلية من أبناء جلدتها تارَة أخرى[٢] .

ويراد بالاستبداد عند التحدث عنه باستبداد الحكومات على وجه الخصوص، لأنها أعظم مظاهر الاستبداد، وأكثرها ضررًا على المجتمع، وأما بالنسبة إلى تحكم النفس على العقل، وتحكم الأبُ، والزوج، والطبقات، فيوصف بالاستبداد مجازًا، فعلى الرغم من تعدد أشكال الاستبداد على المستويين الاجتماعي، والاقتصادي، لكنه يرتبط بالنوع السياسي أكثر من أي جانب آخر[٣] .

---

(١) **د. طه أحمد الزيدي**، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، صـ ١٥٧.

(٢) **د. إبراهيم البيومي غانم**، ميراث الاستبداد، نيويورك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، صـ ٧.

(٣) **حسن السعيد**، عبد الرحمن الكواكبي جدلية الاستبداد والدين، سلسلة رواد الإصلاح، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى، إيران، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صـ ٥٠.

أسباب اختيار البحث:

١- إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة، وإزالة السطحية منها.

٢- إلقاء الضوء على ظاهرة الاستبداد، وتحذير المجتمع مما ينتج عنها من آثار مدمرة على الإنسان والمجتمع في كل الأزمنة والعصور.

٣ - إظهار الوسائل المعنوية، والمادية التي يستخدمها المستبدون في تثبيت أركان حكمهم، وهذه الوسائل هي نفسها التي تتكرر في كل عهود الطغيان على مر التاريخ.

٤- توضيح وبيان الفوارق بين المصطلحات الغربية السياسية، واختلاطها مع المصطلحات العربية بشأن ظاهرة الاستبداد، وما طرأ عليها من مصطلحات معاصرة.

٥- إبراز إلى أي مدى فعالية القوانين الوضعية المعاصرة في تبديد ظاهرة الاستبداد.

٦- توضيح أهمية دور المؤسسات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية في مكافحة على ظاهرة الاستبداد، وحماية المجتمع وأفراده من تفشي تلك الظاهرة.

٧- تقديم دراسة مُجمعه عن العناوين الرئيسية لظاهرة الاستبداد، وعرضها بشكل يسهل استيعابها، لتكون بداية لأبحاث جديدة في المستقبل.

أهمية البحث:

١- توضيح آثار ظاهرة الاستبداد وأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتهديدها للسلام والأمن المجتمعي، ومن ثم الأمن والسلام العالمي.

٢- نشر الفقه الإسلامي، وتوضيح قدرته على معالجة الانقسامات، والخلافات الداخلية السياسية، والنهوض بالأمة الإسلامية فكريًا وسياسيًا، وتعزيز الوحدة والترابط بين الأقطار العربية.

منهج البحث:

١- اتبعت في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي في سرد الأحداث التاريخية التي مرت بها ظاهرة الاستبداد، والمنهج الوصفي في تشخيص ظاهرة الاستبداد، وما يتصل بها من آثار، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بين النظريات السياسية، والقوانين الوضعية، والفقه الإسلامي.

٢- ذكر الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية .

٣- جمع فتاوى التابعين، والعلماء الثقات مع إرجاع كل نقل إلى أصله قدر المُستطاع.

الدراسات السابقة:

١-كتاب إحياء علوم الدين: أقبل الإمام أبى حامد الغزالي على إصدار مؤلفه على هيئة مخطوطات عام ١٠٩٥م، لبيان دور العلماء في معالجة الانحرافات العلمية والأخلاقية التي انتشرت في عصره التي تتعلق بمناطق ضعف النفس البشرية السلوكية، وأوضح أن الإسلام وحدة واحدة لا تقبل التجزئة في مقاومة تلك الظواهر، وتحويل سُبل المقاومة من أحكام فقهية جامدة إلى خُلق يحكم حياة الناس، لتُحرك الطاقات لتكوين مناعة ذاتية لمقاومة مُنكرات الاستبداد.

٢- **كتاب روح الشرائع**: يُعد كتاب روح الشرائع أولى الكتابات في مفهوم الاستبداد، صدر هذا الكتاب باللغة الفرنسية عام ١٧٤٨م، ثم صدرت ترجمته عام ١٩٥٤م، وقد أوضح الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو -Montesquieu- مفهوم الاستبداد، وما يتصل به من بعض المظاهر السياسية، وتأصيله لمبدأ الفصل بين السُلطات، واعتبارها من أهم ما يُميز الحكم الديمقراطي عن غيره من الأنظمة.

٣- **كتاب طبائع الاستبداد**: يُعد كتاب طبائع الاستبداد الصادر بنسخته الأولى عام ١٩٠٢م، هو تجميع لمقالات عبد الرحمن الكواكبي عن حقيقة الاستبداد التي تم نشرها بجريدة المؤيد بمصر عام ١٨٩٨م، وهو المرجع الأساسي للأبحاث في هذا الشأن إذ امتد تشخيص الكواكبي لظاهرة الاستبداد من جميع جوانبها، وهى أولى الكتابات العربية الإسلامية في البحث والدراسة لهذه الظاهرة، وأول رجل عربي مرت على كتاباتهِ أكثر من مئة عام في تشخيص ظاهرة الاستبداد موضحًا أسبابها وآثارها.

٤- **كتاب الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة**: الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت عام ٢٠٠٥ م تحرير د. على خليفة الكواري، وتأليف مجموعة من الباحثين من أقطار الوطن العربي، وهي دراسات مجمعة لآثار الاستبداد، ومساوئ أنظمة الحُكم الاستبدادية في الدول الإسلامية.

خطة البحث:

المقدمة: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهج وخطة البحث.

تتضمن خطة البحث ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الاستبداد.

المبحث الأول: آثار الاستبداد في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثاني: سُبُل مكافحة ظاهرة الاستبداد.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفهرس.

المبحث التمهيدي
ماهية الاستبداد

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المبحث ماهية الاستبداد، والارتباط بين مصطلح الاستبداد، والطغيان من المنظور الإسلامي، وذلك خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستبداد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الطغيان من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في تعريف مفهوم الاستبداد.

المطلب الأول

تعريف الاستبداد لغةً واصطلاحًا

أولا: تعريف الاستبداد في اللغة:

تأتي كلمة الاستبداد على وزن الِاستِفعال، وأن أصل الكلمة: استبد، والجذر اللغوي لها: بدد، واستبد: أي تفرد [٤] ، واستبد بالأمر: أي انفرد به من غير مُشارك له فيه[٥] ، ويقال: من استبد برأيه ضل[٦] .

---

(٤) **زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)**، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، صـ٣٠.

(٥) **أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٧٧م، جـ ١، صـ٣٨.

(٦) **نشوان بن سعيد الحميري**، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحققين: أ.د. حسين عبد الله العمري، أ. مطهر بن على الإريانى، أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، صـ٤٠٩.

وجاء في معجم لسان العرب استبد فلان بكذا أي انفرد به، وفي حديث عَلِيٌّ -رضوان الله عليه- قال: "كُنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقًا فاستبددتم علينا"، ويقال استبد بالأمر يستبد به استبدادا إذا انفرد به دون غيره، واستبد برأيه أي انفرد به(٧).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: استبد، يستبد، استبد، استبداد، فهو مستبد، والمفعول مستبد به. واستبد الشخص بالأمر: تعسف فيه، وانفرد به من غير مشارك له فيه، واستبد الحاكم بقراراته: أي سُلطة مستبدة، استبد الأمر بالشخص: أي غلبه فلم يقدر على ضبطه مثل "استبدت به أهواؤه وشهواته"، واستبدادي: اسم منسوب إلى الاستبداد، وحكم استبدادي: هو حكم يقوم على التسلط، والتعسف المطلق، والتفرد بالحكم، واستبدادية: اسم منسوب إلى استبداد الحكومة (٨).

وفي تكملة المعاجم العربية: استبد: أي استبد برأيه، وزهو وعُجب به، ويقال في الكلام عن وزير استبد على السلطان أو على الدولة: أي غلبهُ على أمره واحتكم لنفسه كل السُلطة (٩).

وفي معجم الرائد كلمة الاستبداد: مادة (ب د د) أن مصدر الكلمة (استبد) أي الانفراد بالرأي والأمر، أي الحكم الاستبدادي(١٠).

---

(٧) **محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي** (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، جـ٣، صـ٨١.

(٨) **أ.د. أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، جـ١، صـ١٦٩.

(٩) **رينهارت دوزي**، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، جـ١، صـ٢٥١.

(١٠) **جبران مسعود**، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م، صـ٥٤.

وأضاف **عبد الرحمن الكواكبي** [١١] - رحمه الله- في تعريفه للاستبداد لغة: "هو غرور المرء برأيه دون قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأي، وفي الحقوق المشتركة"[١٢].

وفي التعريف اللغوي لكلمة الاستبداد نلاحظ أن كلمة المستبد Despot مشتقة من الكلمة اليونانية ديسبوتيس Despotes، والتي تعنى رب الأسرة، أو مالك العبيد، ثم خرجت من هذا النطاق الأسرى إلى عالم السياسة لتصف نمطًا من أنماط الحكم الملكي المطلق، والتي يمارس فيها الملك السلطة على رعاياه مثل سُلطة الأب على أبناء الأسرة، وهنا يكمن التشابه بين وظيفة الأب في الأسرة، ووظيفة الملك كمركز سياسي يملك العديد من القدرات الواسعة التي لها تأثير بشكل مباشر على الأسرة، ومن ثم المجتمع[١٣].

رأى الباحث:

نلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة أن التعريفات العربية أجمعت على أن التعريف اللغوي للاستبداد هو فرض الرأي بمقتضى الأهواء النفسية دون قبول النصيحة، في حين أن التعريف اللغوية الغربي يشير إلى أصل كلمة الاستبداد في اللغة اليونانية القديمة، وهي بمعنى التفرد المطلق في استعمال السلطة دون المحاسب؛ لذلك نرى أن الاستبداد لغويًا يشير إلى التجاوز في استخدام الحق أو التعدي على حقوق الغير من أجل أهواء النفس دون قبول النصيحة في الاعتدال عن هذا الفعل لليقين بأنه لا يوجد محاسبة أو جزاء.

---

(١١) **عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي**، من الكتاب الأدباء، ومن رجال الإصلاح الإسلامي، ولد في حلب عام (٢٣ شوال ١٢٧١هـ - ٩ يوليو ١٨٥٥م) لأسرة تعود في نسبها لآل البيت فتمتد من جهة الأب إلى على بن أبى طالب، وتمتد من جهة الأم إلى الإمام الحسين الشهيد، درس الكواكبي في المدرسة الكواكبية التي تشرف عليها أسرته، وكان له نصيب من اللغتين التركية والفارسية، أسندت إليه مناصب عديدة ثم حنق عليه أعداء الإصلاح فسعوا به فسجنوه، وخسر جميع أمواله فرحل إلى مصر، توفي الكواكبي مسومًا في يوم الجمعة (٦ ربيع الأول سنة ١٣٢٠هـ - ١٣ يونيو ١٩٠٢م) وتم دفنه عند جبل المقطم؛ **خير الدين الزركلي**، الأعلام، دار العلم للملاين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، جـ٣، صـ٢٩٨.**عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، صـ٩-١٢.

(١٢) **عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.، صـ٣٧.

(١٣) **حسن السعيد**، عبد الرحمن الكواكبي جدلية الاستبداد والدين، مرجع سابق، صـ٥٧.

ثانيًا: تعريف الاستبداد في الاصطلاح:

١- الاستبداد -Despotism - بوجه عام:

هو الانفراد بالرأي الخاص، وتنفيذه دون استشارة، وتجاوز المرء في حق غيره[١٤]، مع قمع المعارضة، بغض النظر عما إذا كان الطاغية أباً، أو عائلة، أو عشيرة، أو رجل دين، أو معلماً، أو حزباً سياسياً؛ لفرض إرادة معينة على أتباعه دون اعتبار لحقوقهم، والسُلطة المستبدة هي تلك القوة التي تمارس الحكم على الناس دون أن تكون هي ذاتها خاضعة للقانون، ويشكل القانون في نظر هذه السلطة قيدًا على المحكوم دون أن يكون قيدا عليها، ولا يجد الفرد سبيلا للنقد، أو الاعتراض، أو اتخاذ الإجراءات القانونية للتقاضي ليبطل تصرفاتهم في ظل هذه الحالة [١٥].

٢- تعريف الاستبداد من المنظور القانوني:

هو الانفراد بإدارة شؤون المجتمع، واحتكار الإدارة، والسيطرة على إدارة شؤون المجتمع ، مما يستبعد أفراد المجتمع من حق المشاركة في صنع القرار، ويتم تنظيمه ذلك من خلال قوانين تصدر عن هذه السُلطة الحاكمة [١٦].

وينطوي في ذلك أيضًا العبث بمواد الدستور لصالح النخبة الحاكمة أو أصحاب النفوذ، ويمتد ذلك إلى القوانين المنظمة لشئون حياة المجتمع، وتجاوز حدود الدستور، وعرقلة تنفيذ القوانين بما يتفق مع مصالح المستبدين، والمستفيدين من إهدار أحكام العدالة [١٧].

---

(١٤) **أ.د. محمد رواس قلعه جي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، صـ ٣٧.

(١٥) **ماجد الغرباوي**، الضد النوعي للاستبداد، العارف للمطبوعات، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، صـ ٣٠.

(١٦) **ثناء فؤاد عبدالله**، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، تحرير: د. على خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، صـ ١٣.

(١٧) **أ.د. محمد المهدى**، عبقرية الثورة المصرية: تحليل نفسى واجتماعي لأحوال المصريين قبل وبعد ٢٥ يناير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، صـ٢١.

وقد عرفه الأستاذ الدكتور **صلاح الدين فوزي**[١٨] : "إن الاستبداد هو أحد النُظم القديمة التي تتميز بالظلم والتحكم في تولي السُلطة؛ ذلك أن السُلطة وفقًا لهذا النظام إنما تتم خارج الإطار الدستوري المحدد لتقلد مهام السُلطة، فالسُلطة وفقًا للنظام الاستبدادي تجد مصدرها، وأصلها في الاستيلاء بالقوة على نظام الحُكم، وتمارس السُلطة فيه صلاحياتها، وسلطاتها دون قيود، بحيث يتحكم رأس النظام الاستبدادي في القوانين، والشرع، والخروج على هذا أو ذاك غير مؤثم ما دام أنه صاحب السلطان طالما أن الحاكم هو صاحب السُلطة المطلقة، ولا يتم نقل السُلطة فيه إلا بالتوريث من مستبد إلى مستبد أخر"[١٩].

٣- تعريف الاستبداد من المنظور السياسي:

هو أحد أنماط الحُكم التي تقوم فيها السُلطة العليا في المجتمع سواءً كان لملك أو لجماعة، سواءً وفقًا للدستور أو بدونه، بعدم وجود قيود على سُلطة النظام الحاكم [٢٠].

وقد عرف **عبد الرحمن الكواكبي** – رحمه الله – الاستبداد من الناحية السياسية: " إن السياسة هي إدارة الشؤون المشتركة بمقتضى الحِكمة، وأن الاستبداد هو التصرف في هذه الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى، وغرور الشخص برأيه، وعدم قبول النصيحة، وأن الاستبداد هو سمة للحكومة مُطلقة العنان فعلاً أو حُكمًا، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء دون خوف من مُحاكمة أو عقاب"[٢١].

---

(١٨) **أ.د. صلاح الدين فوزى محمد فرج**، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة المنصورة، عضو لجنة الخبراء العشرة لإعداد الدستور المصري الذي صدر في يناير ٢٠١٤م، عمل كمستشار قانونى في كل من مجلس الخدمة المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية المنبثقة بجامعة الدول العربية، كما أشرف على العديد من رسائل الدكتوراه بالجامعات المصرية والعربية. https://mymans.mans.edu.eg/cv.

(١٩) **أ.د. صلاح الدين فوزى**، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨م، صـ ٢٧٨.

(٢٠) **د. أحمد ذكى بدوى**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، صـ٣، ١٠٥.

(٢١) **عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد، مرجع سابق، صـ ١٢، ١٥.

وقال الدكتور **عبد الوهاب الكيالي** [٢٢] – رحمه الله- : "الاستبداد وصف أُطلق على نُظم الحكم الملكية التي قامت في أوروبا في القرنين السابع عشر، والثامن عشر الميلادي، والتي كانت ترتكز إلى الحكم المُطلق، والانفراد بكل مظاهر السيادة والسلطان، دون مراعاة القوانين المعمول بها والحدود المتعارف عليها لسلطان الحكم[٢٣]، ويعود بداية ظهور الاستبداد إلى ما يسمى بالحق الإلهي - Divine Right [٢٤]، الذي يبرر سُلطة رئيس الدولة بإرادة سماوية أو دينية فتنقضي بذلك مسؤوليته أمام أية هيئة أو قانون، وهو حكم أو نظام يستقل بالسُلطة فيه فرد، أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون، ودون النظر إلى رأي المحكومين، وقد شاع في القرن في القرن التاسع عشر الميلادي البحث عن معنى الاستبداد وطبائعه من خلال مُفكري النهضة العربية"، وقد عرفه الإمام **محمد**

---

(٢٢) **د. عبد الوهاب الكيالي**، سياسي ومفكر فلسطيني، نال شهادة الدكتوراه ١٩٧٠م من جامعة لندن، وكانت رسالته عن تاريخ المقاومة العربية الفلسطينية للاستعمار والصهيونية، أنشأ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، أسس "مركز العالم الثالث للدراسات والنشر" في لندن سنة ١٩٧٩م، استشهد في عملية اغتيال في بيروت يوم ١٩٨١/١٢/٧. الموسوعة الفلسطينية https://www.palestinapedia.net/ تاريخ النشر: ٢٥ أغسطس ٢٠١٤. تاريخ الاطلاع ١٢ أغسطس ٢٠٢٢.

(٢٣) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، جـ٢، صـ ١٦٨.

(٢٤) **الحق الآلهي**: هي عقيدة سياسية تجسيد للعلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس مُطلق، وتقول هذه النظرية بأن الملك يستمد سلطانه أي السيادة من الله، وبالتالي لا يمكن محاسبته من قبل من هم دون الله كالشعب أو المجالس التمثيلية والبرلمانية، وعلى هذا الأساس تصبح عدم إطاعة الملك معصية دينية، وتعود جذور هذه النظرية إلى الماضي البعيد للمجتمعات الإنسانية كمصر الفرعونية، والصين، والاستعانة بالدين لدى الحاكم إزاء المحكوم من جهة، وبالحاجة إلى الاستقرار وتثبيت المركز الاجتماعي لدى الفئات المسيطرة في المجتمع، وقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا تحالفاً وثيقاً بين الكنيسة والعرش، واعتبر الحق الإلهي بمثابة حكمة إلهية أعطت السلطة الدنيوية للحاكم، ومنحت بالمقابل السلطة الروحية للكنيسة، إلا أن صراعًا قويًا نشب بين الكنيسة والدولة قاد في النهاية إلى انهيار سلطة الحاكم والكنيسة في القرن الـ ١٦م، وقيام المذهب البروتستانتي على يد الراهب الألماني مارتن لوثر والذي تمهد فيما بعد لقيام ثورة ١٦٨٨م في بريطانيا، والثورة الصناعية في فرنسا عام ١٧٨٩م. د. **عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ٢، صـ ٥٥٤.

عبده[٢٥] – رحمه الله – في التعريف التالي: " المستبد من يفعل ما يشاء ويحكم بما يقتضي به هواه، سواء وافق الشرع أو خالفه، ناسب السُنة أو نابذها، ومن أجل هذا ترى الناس كلما سمعوا هذا اللفظ صرفوه إلى هذا المعنى ونفروا من ذكره لعظم ما صابهم منه، وكثرة ما جلب على الأمم والشعوب من الأضرار"[٢٦].

تطورت الحياة المدينة تدريجيًا، وتراجع معها الاستبداد المبني على الحق الإلهي إلى استبداد أقل خطورة، وهو ما يسمى بالاستبداد المستنير Enlightened Despotism، والملوك المستنيرون هم مُستبدون على قدر ما يرتكزون في حكمهم من سُلطة، بناء على مفهوم العقد الاجتماعي، هو اتفاق تبادل المزايا بين الحاكم والمحكومين، ويعتبر فريدريك الثاني ملك بروسيا ما بين ١٧٤٠ إلى ١٧٨٦م، يعتبر النموذج الأول للملك المستنير إذ كان يعتبر نفسه الخادم الأول للدولة، فيتسامح في الدين، ويهتم بالإصلاح القضائي، والسياسي، وتحسين أوضاع الفلاحين، فهو ملك مستنير، ولكنه مستبد من ناحية، لم يكن لأي شخص أو منظمة حق في مراقبة أعماله [٢٧].

٤ـ تعريف الاستبداد من المنظور الاقتصادي:

هو أحد أشكال الحكم الذي تتركز فيه السلطة في يد شخص، أو حزب، أو جماعة واحدة على وسائل الإنتاج بما يسمى الاستبداد الشرقي[٢٨] Oriental Despotism، وهو مصطلح ظهر في عام ١٩٥٧م، على يد الفيلسوف " كارل وايت فوجل " Wittfogel Karl ومؤسس الاشتراكية الألماني " كارل ماركس " Karl Marx في وصف الحالة

---

(٢٥) **محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني**: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. توفي عام (١٣٢٣ هـ = ١٩٠٥ م). **الزركلي**، الأعلام، جـ٦، صـ ٢٥٢.

(٢٦) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ١٦٦، ١٦٧.

(٢٧) **المرجع سابق**، جـ ١، صـ ١٦٧.

(28) **Karl A. Wittfogel**, Oriental Despotism; a Comparative Study of Total Power, Yale University Press, New Haven, London,3ed edition, 1959, P10,11.

السياسية للمجتمعات الأسيوية، وتعبير يطلق على حكم البيروقراطية[٢٩] الزراعية، أو الإدارية التي تمثل السُلطات داخل المجتمع، ويرتبط هذا المصطلح أكثر بالمجتمعات النهرية التي تتسم بالتحكم البيروقراطي المركزي في موارد المياه، ومشروعات الري التي تلحق بها، فقد أدى ذلك إلى نمو السياسة الاستبدادية، وأرتبط هذا بمفهوم نمط الإنتاج الآسيوي، أو المسمى بالاستبداد الشرقي أي الذي يتضمن التحكم في العناصر الأساسية لوسائل الإنتاج بواسطة الطبقة الحاكمة، وفي وجود الجهاز البيروقراطي للدولة الذي يسيطر سيطرة كاملة على جميع أعمل السلطة الحاكمة في مجالات الحياة الاجتماعية[٣٠]، ولا يستطيع الحاكم فرض هذه السيطرة دون دعم طبقة التجار، الذين يمتلكون الأراضي، والنبلاء الذين يمتلكون مبالغ كبيرة من المال، فضلاً عن الدعم السياسي، والعسكري لحماية سلطته والتعامل مع الانتفاضات الشعبية التي يواجهها [٣١].

٥- تعريف الاستبداد من منظور علم النفس:

يؤكد الطبيب النمساوي -سيغموند فرويد- Sigmund Freud في كتاباته عن الاستبداد أنه ظاهرة تعويضية تخضع لمبدأ "اللذة" فإن الشخصية الاستبدادية تتجلى بشكل عام في الأشخاص الذين يفتقرون إلى الثقة بالنفس، ولم يتمكنوا من تكوين شخصيتهم بشكل متكامل ومستقر يحثهم على محاولة تعويض ذلك العالم الخارجي، فهم عندما يستعملوا العنف كمحاولة للتغيير الاجتماعي، فإنهم في الواقع يدافعون عن ذواتهم التي فقدت الاستقرار النفسي، وعن مكانتهم الحياتية في المجتمع، ويؤدى كل هذا إلى نزوع عدواني مُختلط

---

(٢٩) البيروقراطية، هي الحكم عن طريق المكاتب الإدارية، حيث تتمثل قوة السلطة في هؤلاء العاملين بتلك المكاتب، باعتبارهم حلقة الوصل بين الحكومة والشعب، سواء كان ذلك سياسيًا أو عسكريًا، أو دينيًا. **Roger Scruton**, The Palgrave Macmillan dictionary of political thought, New York, third edition, 2007, P. 69.

(٣٠) **شارلوت سيمور سميث**، موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة: مجموعة من المترجمين، القاهرة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، صـ ٨٢.

(٣١) **بارينجتون مور**، الأصول الاجتماعية للدكتاتورية والديموقراطية، ترجمة: احمد محمود، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، صـ ٥٩٣.

بالحقد على كل من لا يوافقهم في الرأي أو يتميز عنهم بالمبادئ والقيم التي تشكك في سلامة النظام الاجتماعي تحت يد هؤلاء المستبدين (٣٢).

لذلك فأن كل مستبد هو مريضًا نفسيًا لمبدأ "اللذة"، وهو اعتبار شخصية المُستبد أنها مرحلة غير ناضـــجة من الطفولة أو كمرحلة عودة إلى الطفولة بعد الوصـــول إلى مرحلة النضـــج، والتي مفادها الميل إلى التدمير حيث أن حياة الطفل تدور كلها حول محور " اللذة" فهو يبحث عنها دون رادع من إدراكه، وانصـــرافه من حالة اللذة إلى حالة تدمير ما يمكن تدميره سواء من الأشياء أو الألعاب، ولذلك حتى يغادر مرحلة الطفولة، ويصبح رجلاً فيجب عليه أن يقيد مبدأ اللذة، ويراعي تقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يحتاج إلى تعلم كيفية ترك غرائزه ورغباته، وضـــبطها بحيث يتوافق مع قيم وضـــوابط المجتمع الأخلاقية، والاجتماعية، والقانونية، وبالتالي يكون قادر على التكيف مع مجتمعه فأن ترك العنان لهذه الرغبات فيصبح مستبدًا، وهنا سيعمل على التحرر من القيود المجتمعية إلى عدم المحاسبة، وعدم النقد ليعود فيها الرجل المستبد لمرحلة الطفولة، ويصبح سلوكه خاضـــعًا فيها لمبدأ اللذة، ومن تدمير الألعاب إلى تدمير حياة الأشـــخاص، ومن البكاء إلى إهانة الأخريين، ومن الفضول إلى المغامرة بمقدرات المجتمع (٣٣).

رأى الباحث:

نلاحظ مما سبق سرده من التعريفات الاصطلاحية المتنوعة لظاهرة للاستبداد في جميع مجالات الحياة أن هناك قاسـمًا مشـتركًا بين هذه التعريفات، وهو حرية التصـرف مطلقة العنان لصاحب السلطة على من حوله، بل ويمكن توريثها لخلفه سواء بالتلقين أو بالممارسة، ونجد أن تعريف علم النفس لظاهرة الاستبداد كون أساسها نفس الإنسان وذاته المُصابة بعَرَض تمنعها من الاعتدال والتعقل، فالنفس هى المُحرك الأساسي المولد لحالة الاســـتبداد التي ترافق الإنســـان متخذ القرار في جميع المواقع التي يتواجد فيها ســـواء السياسية، أو القانونية، أو الاقتصادية، وأن كان تأثيرها فعال وسريع على المجتمع فيجب ألا نغفل عن تواجد هذا النموذج داخل المؤســـســـات التربوية، والتعليمية التي تؤثر على

---

(٣٢) **عصمت سيف الدولة**، الاستبداد الديمقراطي، دار الكلمة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، صـ ٣.

(٣٣) **المرجع السابق**، صـ ١٨.

الأجيال الناشـئة في تبني التصـرفات الاسـتبدادية كإحدى علامات البلوغ أو النضـج في التصرف بحرية مطلقة دون قيود أو محاسبة.

المطلب الثاني
تعريف الطغيان من منظور الفقه الإسلامي

إن من المنظور الفقهي الإسلامي لا يختلف معنى مصطلح الاستبداد عن كونه انفراد الإنسان برأيه، وإننا نقصد بالاستبداد موضوع البحث بالمعنى الحديث المعاصر له، وهو تجاوز صاحب السُلطة واحتكاره لها، وهو المرادف لمصطلح الطغيان من المنظور الإسلامي، وبناءً على ذلك، سيتم عرض مصطلح الاستبداد من هذا المعنى.

أولاً: تعريف الطغيان:

١ـ تعريف الطغيان في اللغة:

في لسان العرب **لابن منظور** [٣٤] : طغى يطغى طغيًا ويطغو طغيانًا: اى جاوز القدر، وارتفع وغلا في الكفر، والفعل طغوت وطغيت، والاسم الطغوى، وكل مُجاوز حده في العصيان فهو طاغ، فكل شيء جاوز القدر فقد طغى، ويقال طغى الماء والبحر: ارتفع وعلا على كل شيء فاخترقه[٣٥] "فالطاغية: الذي لا يبالي ما أتى بالناس ويقهرهم لا يمنعه تحرج من ذلك[٣٦].

---

(٣٣) **محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري** الرُويفعى الأفريقي، المصري، القاضي الفاضل جمال الدين أبو الفضل، من ولد رُويفع بن ثابت الصحابي رضى الله عنه، ولد في محرم سنة (٦٣٠ هـ - ١٢٣٢م) بمصر، وكان عارفًا بالنحو واللغة والتاريخ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وكان قد ولى نظر طرابلس، توفي محمد بن مكرم في شعبان سنة (٧١١هـ - ١٣١١م) بمصر، وقد ترك بخطه خمس مائة مجلد. **جلال الدين عبد الرحمن السيوطي**، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطابع عيسى البابي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، جـ١، صـ٢٤٨. **خير الدين الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ٧، صـ١٠٨.

(٣٥) **ابن منظور**، لسان العرب، مرجع سابق، جـ١٥، صـ ٧، ٨.

(٣٦) **المرجع السابق**، جـ ١٥، صـ ٩، ١٠.

وعرفه **الفيروزآبادي** [٣٧] الطغيان بقوله: "طغى يطغى طغيًا، ويطغو طغيانًا: أي جاوز القدر، وارتفع وغلا في الكفر، وأسرف في المعاصي والظلم"[٣٨].

فالطغيان: هو: مجاوزة الحد في العصيان[٣٩] ، وكل شيء يجاوز القدر فقد طغى، مثل ما طغى الماء على قوم نوح، وكما طغت الصيحة على ثمود، والفعل منه: طغيت، وطغوت[٤٠] .

٢- تعريف الطغيان من منظور القرآن الكريم:

قال **الطبري** [٤١] -رحمه الله-: " قال ابن زيد، فِي قولِهِ: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾[٤٢] ، قال: الطغيان: خِلاف اللهِ وركوب معصِيتِهِ ذلِك هو

---

(٣٧) **محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي**: من أئمة اللغة والأدب، من شيراز، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زبيد (سنة ٧٩٦ هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، ومن أشهر كتبه القاموس المحيط، توفي في زبيد ٨١٧ هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٧، صـ ١٤٦.

(٣٨) **محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي** (ت٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، صـ ١٦٨٥.

(٣٩) **الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)** ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، العراق، بدون رقم طبعة، ١٩٨١م، جـ٤، صـ٤٣٥.

(٤٠) **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)** ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جـ٣، صـ٤١٢.

(٤١) **محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر**: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، مصنفاته (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري، توفي عام ٣١٠هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ٦٩.

(٤٢) **سورة هود**، من الآية: ١١٢.

الطغيان[٤٣] والقول فِي تأوِيلِ قولِهِ تعالى ﴿يسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾[٤٤] أي إنه تجاوز قدره، وتمرد على ربِهِ[٤٥].

وقال **القرطبي** [٤٦] -رحمه الله-: في تفسيره[٤٧] قال تعالى ﴿ٱلۡأَحۡقَافِ مُحَمَّدٖ ٱلۡفَتۡحِ ٱلۡحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجۡمِ ٱلۡقَمَرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلۡوَاقِعَةِ ٱلۡحَدِيدِ ٱلۡمُجَٰدِلَةِ ٱلۡحَشۡرِ ٱلۡمُمۡتَحَنَةِ ٱلصَّفِّ ٱلۡجُمُعَةِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَٰقِ ٱلتَّحۡرِيمِ ٱلۡمُلۡكِ **ٱلۡقَلَمِ** ٱلۡحَآقَّةِ﴾

[٤٨] وأصل الطغيانِ مجاوزة الحدِ، ومِنه قوله سبحانه تعالى: ﴿**ٱلۡعَظِيمِ بِسۡمِ** ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[٤٩] أيِ ارتفع وعلا وتجاوز المِقدار الذِي قدرته الخزان، وقوله في فرعون: "إنه طغى، أي أسرف فِي الدعوى وتجاوز" حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾[٥٠] .

---

(٤٣) **أبو جعفر محمد بن جرير الطبري** (٣١٠ هـ) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جـ١٢ ، صـ ٥٩٩.

(٤٤) **سورة طه**، الآية: ٢٤.

(٤٥) **الطبري**، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مرجع سابق، جـ ١٦، صـ ٥٢.

(٤٦) **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي**: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها عام ٦٧١هـ، أشهر كتبه الجامع لأحكام القرآن. **خير الدين الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ٥، صـ ٣٢١.

(٤٧) **شمس الدين القرطبي** (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، جـ ١، صـ ٢٠٩.

(٤٨) **سورة البقرة**، الآيات: ١٤، ١٥.

(٤٩) **سورة الحاقة**، الآية: ١١.

(٥٠) **سورة النازعات**، الآية: ٢٤.

ثانيًا: المفاهيم المرتبطة بمصطلح الطغيان من منظور القرآن الكريم:

١- الضلال والكفر:

ورد مصطلح الطغيان في عدد من الآيات القرآنية بمعنى الضلال، أو الكفر، أو كليهما معًا، وهذه الآيات هي الاتي:

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٥١] .

﴿ ٱلۡجَاثِيَةِ ٱلۡأَحۡقَافِ مُحَمَّدٍ ٱلۡفَتۡحِ ٱلۡحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَاتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجۡمِ ٱلۡقَمَرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٥٢] .

قال **الزمخشري** [٥٣] -رحمه الله-: ما أطغيته: يعني: ما أضللته "ما جعلته طاغيًا، وما أوقعته في الطغيان، ولكنه طغى، واختار الضلالة على الهدى"[٥٤].

٢- الظلم والعصيان:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾[٥٥]

---

(٥١) **سورة المؤمنون**، الآية: ٧٥.

(٥٢) **سورة ق**، الآية: ٢٧.

(٥٣) **محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم:** من أئمة العلم بالدين، والتفسير، واللغة، والآداب، توفي عام ٥٣٨هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ٧، صـ١٧٨.

(٥٤) **أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي** (ت ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ، جـ ٤، صـ٣٨٧.

(٥٥) **سورة النجم**، الآية: ٥٢.

قال **الشوكاني** [٥٦] - رحمه الله- **:** "أظلم مِن عاد وثمود، وأطغى مِنهم، أو أظلم وأطغى مِن جمِيعِ الفِرقِ الكفرِيةِ، وإنما كانوا كذلِك لِأنهم عتوا على اللهِ بِالمعاصِي مع طولِ مدةِ دعوةِ نوح لهم[٥٧] ، والطغيان هو مجاوزة الحد فِي العِصيانِ، والتكبرِ، والكفرِ بِاللهِ"[٥٨] .

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾[٥٩] .

قال **الزمخشري** – رحمه الله- : "اى طغيانهم في النعمة: أن يتعدوا حدود الله فيها بأن يكفروها، ويشغلهم اللهو عن القيام بشكرها، وأن ينفقوها في المعاصي، وأن يزووا حقوق الفقراء فيها، وأن يسرفوا في إنفاقها، وأن يتكبروا فيها" [٦٠].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ ﴾[٦١] .

---

(٥٦) **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،** فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، وتوفى حاكما بها عام ١٢٥٠هـ، أشهر مؤلفاته: نيل الأوطار، تحفة الذاكرين. **خير الدين الزركلي،** الأعلام، مرجع سابق، جـ٦، صـ٢٩٨.

(٥٧) **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)** ، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ ه، جـ ٥، صـ ١٤١.

(٥٨) **المرجع السابق،** جـ ٥، صـ ٤٥٤.

(٥٩) **سورة طه،** من الآية: ٨١.

(٦٠) **الزمخشري،** تفسير الكشاف، مرجع سابق، جـ ٣، صـ ٧٩.

(٦١) **سورة النازعات،** الآيات: ٣٧، ٣٨.

وقال **القاسمي** [٦٢] – رحمه الله- : "فأما من طغى" أي أفرط في تعديه ومجاوزته حد الشريعة والحق، إلى ارتكاب العصيان، والفساد، والضلال، وآثر الحياة الدنيا أي متاعها وشهواتها، على كرامة الآخرة[٦٣].

٢- فساد الحكم والسياسة:

يتحدث القرآن عن الطغيان بوصفه ظاهرة اجتماعية وسياسية، وليس المقصود من ذلك تحديد وتعيين الأسماء، والأمكنة، والأزمنة فقط، بل بيان الظاهرة نفسها وتأثيرها السلبي على حياة الأمم، لم يذكر تفاصيل عدة عن نماذج للطغيان السياسي في القرآن، واكتفي بذكر نموذج مفصل يمثل الطغيان السياسي في كل زمان ومكان، وهو نموذج فرعون[٦٤].

---

(٦٢) **جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي**، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، مولده ووفاته في دمشق، وتوفي عام ١٣٣٢هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٢، صـ ١٣٥.

(٦٣) **محمد جمال الدين القاسمي**، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.، جـ ٩، صـ ٤٠٢.

(٦٤) **د. عبدالرَّحمن عمر اسبيندار ي**، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، مركز البحث بالجامعة الإسلامية الدولية، ماليزيا، ٢٠٠٥م، صـ ٦٥.

وقال **جمال الدين الأفغاني** [٦٥] - رحمه الله-: " فكلما قضى فرعون تقمص بآخر، وكلما انقرضت عائلة فرعونية ادعت إرثها عائلة، وجاءت ولو من وراء البحار، والتصقت بالنسب الفرعوني، ولو بأقل مشابهة من خلق الغطرسة، والتأله على الناس"[٦٦].

وورد لفظ الطغيان كسوء إدارة البلاد في حكم فرعون في أكثر من موضوع في القرآن الكريم وجميعها كان بمعنى الظلم، والفساد، والتجبر في قال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ۝ كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٦٧].

وقال **القاسمي** – رحمه الله-: في طغيان قوم فرعون أنه: "تجاوزوا ما وجب عليهم إلى ما حظر من الكفر بالحق، والعتو، والتمرد، والبغي في بلادهم، اغترار بالقوة وعظم السلطان، أكثروا فِيها الفساد أي الضرر، والإيذاء، وهضم الحقوق فصب عليهِم ربك سوط عذاب، وأحل بهم نقمته، بما طغوا في البلاد، وأفسدوا فيها"[٦٨].

المطلب الثالث
المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في تعريف ماهية الاستبداد

---

(٦٥) **جمال الدين محمد الحسيني الأفغاني**، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الأفذاذ الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة، ولد في أسعد آباد (بأفغانستان) ونشأ بكابل. قصد مصر، فنفخ فيها روح النهضة الإصلاحية، في الدين والسياسة، وتتلمذ له نابغة مصر الشيخ محمد عبده، وكثيرون، وكان عارفا باللغات واسع الاطلاع على العلوم القديمة والحديثة، كريم الأخلاق كبير العقل، ونفته الحكومة المصرية (سنة ١٢٩٦) فرحل إلى حيدر آباد، ثم إلى باريس. وأنشأ فيها مع الشيخ محمد عبده جريدة (العروة الوثقى) مرض في نهاية عمره في فكه، ويقال: دس له السم، وتوفي بالآستانة سنة ١٣١٥هـ، ونقل رفاته إلى بلاد الأفغان سنة ١٣٦٣هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ١٦٨، ١٦٩.

(٦٦) **جمال الدين الأفغاني**، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، جـ٢، صـ٣٣٢.

(٦٧) **سورة طه**، الآية: ٢٤،.

(٦٨) **القاسمي**، محاسن التأويل، مرجع سابق، جـ ٩، صـ ٤٦٨.

إن منبع الاستبداد هو الإقدام على التفرد بالرأي دون قبول النصح والإرشاد، والتجاوز في تنفيذ هذا الرأي باستخدام القوة دون قيود، أو رادع يمنع من اختزال، وهدر حقوق الأخريين، ولما كانت السياسية تتلون بلون متخذ القرار فيها من خلال قناعاته، فإن تأثيره يتشكل بحسب نطاق تنفيذ القرار سواء كان ذلك اقتصاديًا، أو اجتماعيًا، أو الشؤون السياسية داخل وخارج الدولة، مما يحدث اضطرابات في مجالات الحياة داخل المجتمع.

أولاً: أوجه الاتفاق:

اتفق كل من علم النفس، والشريعة الإسلامية في أن الخصائص النفسية للمستبد هي جذور ظاهرة الاستبداد، والعامل الأساسي المحرك لها ابتداء من العنف الأسري، ومن ثم العنف الاجتماعي، الذي ينتج إنسان ذو آراء منفردة متكبرًا في أخذ النصح فيها، ومعاديًا لمن يخالفه.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١- اختلفت الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعريف مفهوم الاستبداد، إذ خرج هذا المفهوم من الحياة الأسرية الرومانية إلى حقل السياسية، ثم اعتباره لقب تشريفي لقائد الجيش، ثم تم نبذه واعتباره دليل على طغيان الحاكم، ثم أعيد استعماله في العصر الحديث مع صعود الحركات الاشتراكية، إلى أن أصبح شامل كل ما هو استئثار بالرأي والحكم دون مشورة، ودون قيود قانونية، في حين أن الشريعة الإسلامية حصرت كل هذه الممارسات بالإضافة إلى البعد الديني للمستبد في طغيانه، وتجاوزه في حدود الله قبل حقوق البشر، فإن تجرؤه على خالقه لن يمنعه من التجرؤ على حقوق الآخرين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡحَقُّ

المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى [٦٩].

٢- اختلفت الشـــريعة الإســـلامية مع القوانين الوضـــعية في الدور الرقابي في العقوبات المترتب على طغيان الإنسـان، وما ينتج عنه من آثار مدمرة في حياة الأخريين، إذ أمكن لـه الفرار أو تعطيل عقوبات القوانين الوضـــعية، ورقابة الأجهزة المعنية، فإن أفلت من العقاب في الدنيا فإنـه لا مفر من محكمـة العدل الإلهيـة، وأن الرقـابـة الإلهيـة دائمـة، في قوله سـبحانه وتعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم] [٧٠].

(٦٩) **سورة النساء**، الآية: ٤٨.

(٧٠) **سورة ق**، الآيات: ١٦- ١٨.

المبحث الأول
آثار الاستبداد في المجتمعات الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المبحث التأثيرات التي تسببها الظاهرة الاستبدادية في مختلف جوانب الحياة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: آثار الاستبداد السياسية.

المطلب الثاني: آثار الاستبداد الاقتصادية.

المطلب الثالث: آثار الاستبداد الاجتماعية.

المطلب الرابع: آثار الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في آثار ظاهرة الاستبداد.

المطلب الأول
آثار الاستبداد السياسية

لما كانت العوامل المباشرة لحدوث ظاهرة الاستبداد مرتبطة بشكل أساسي بنظام الحكم السياسي، والاستخدام غير الرشيد للقوة، فإن لهذه العوامل أثار شديدة الخطورة على مجالات الحياة داخل المجتمع الإنساني، ولهذا نستعرض في هذا المطلب أثار ظاهرة الاستبداد، وتأثيرها على الشأن السياسي.

أولاً: أعمال العنف والإرهاب:

والعنف هو سلوك مهيمن، وعدواني يتضمن استخدام القوة بشكل غير قانوني بقصد الإكراه حيث تستثمر فيها الدوافع، والطاقات العدوانية لتدمير الممتلكات، وقتل الأفراد، وإكراه المعارضة، وجميعها سلوكيات بعيدة عن مستوى التحضر، والتمدن الإنساني (٧١).

ويعد الإرهاب مصطلح ازدرائي، وذو دلالات سلبية في جوهرها يتم تطبيقها بصفة عامة على أحد الأعداء، والمعارضين، أو على أولئك الذين لا يتفق مع أحدهم، وبالتالي يصدر قرار تسمية، أو تصنيف شخص، أو جماعة، أو منظمة، أو دولة بالإرهابية، وكما أن هناك الكثير من الجهات المُغرضة تتعمد اللبس، والغموض في هذا المفهوم ليبقى في حلقة غير واضحة المعالم من أجل تحقيق أهدافها؛ لأن التوصل إلى تعريف واضح، ولا يعتريه الغموض هو أمر لا يصُب في مصالحها (٧٢).

ونلخص مما تقدم أن تعريف الإرهاب: هو كل فعل يهدف إلى إثارة الخوف، والرعب، والتهديد بسلب حقوق، وحريات الإنسان المُسالم، وحرمانه منها، سواء كانت هذه الأفعال صادرة من فرد أو جماعة أو دولة.

وتعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم التي يرتكبها الجاني لأسباب مختلفة قد لا يكون بينها صلة، ولعل الذي جذب الاهتمام إلى هذا النوع من الجرائم حديثاً هو خطورة العواقب المترتبة عنها، فضلاً عن اتصالها بمجموعة كبيرة من الجرائم

---

(٧١) **د. طارق عبد الرؤوف عامر**، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة، دار اليازوري، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، صـ ٤١.

(٧٢) أ. **صادق جبر المعمورى**، الإرهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية، دار الرضوان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، صـ ٥٥.

التي تنطوي على انتهاك العديد من الحقوق، والمصـــالح للدول، والشـــعوب [٧٣]، ونوضح أعمال العنف والإرهاب في هذا السياق من خلال النقاط التالية:

١- إرهاب الدولة:

إن أنشطة الحكومات التي تستخدمها بنية بث الرعب بين المواطنين سواء داخل الدولة أو خارجها هى في مجموعها عباره عن أعمال إرهابية [٧٤]، ويمكن التمييز بين إرهاب الدولة ضد المدنيين، وإرهاب الدولة ضد المقاتلين، بما يسمى في ذلك بتكتيكات (الصـدمة والرعب) كفئة فرعية من (الهيمنة السـريعة) هو الاسـم الذي يطلق على التدخل الهائل المصمم لضرب الإرهاب في معاقل العدو[٧٥].

تطور مصـــطلح (الصـــدمة والرعب) إلى مصـــطلح (توازن الرعب)، وهو مصطلح عسكري يعنى توازن القوة العسكرية على المستوى الدولي، وذلك بسبب تطور دول العالم المتقدم من تطور في مجال الأسلحة، والطاقة النووية التي يمكنهم بها شـــن أول هجوم مفاجئ على الدول المعادية، لذلك نشـــأ هذا النوع من التوازن لخلق حالة من الردع المتبادل يتعذر معه التفكير في اســـتخدام القوة الشـــاملة كأداة سياسية، ومن ثم اقتسام مناطق النفوذ دون التعدي على مصالح الدول الأخرى[٧٦].

وقد يكون إعلان الدولة لمكافحة الإرهاب في بعض الأحيان مصـــطنعًا لتحقيق أهداف سـياسـية على المسـتويين المحلي، والدولي، فمن مصـلحة هذه الدول عدم

---

(٧٣) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، صـ ٣.

(74) Tom Nairn, Paul James, Global Matrix: Nationalism, Globalism and State-Terrorism, Pluto Press, London, First edition, 2005, P 236.

(75) **Paul James, Jonathan Friedman**, Globalization and Violence, Sage Publications, London, first edition, 2006, V3, P xxx, point 30.

(٧٦) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٧٩٧.

وجود تعريف دقيق للإرهاب، إذ يظل غامضًا حتى يمكن تطويعه في تحقيق أهدافها، تحت ذريعة الإرهاب(٧٧).

في بعض الأحيان، لا تعامل الحكومات جميع الفئات التي تعيش في بلادها بشكل عادل، إذ قد يتم تخفيف الظلم السياسي، والاقتصادي ضد طوائف معينة، وقد يتم التقصير المتعمد، أو يتم على الصعيد الرسمي بتدابير تؤدى إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، وإن هذا الاضطهاد، والظلم من قبل سُلطات الدولة يتأصل لمفهوم إرهاب الدولة، ويعطى الفرصة للأفراد للرد، والمقاومة (٧٨).

وعلى الجانب الآخر فإن السياسة الجديدة التي تنتهجها السلطات هي تجنب التناقضات في سياساتها، والانقسامات في المجتمع، وتجفيف منابع الصراع دون اللجوء إلى القوة أو العنف حتى لا يتفاقم الوضع، ولا تستخدم القوة المفرطة؛ حتى لا يبادر الشعب بالرد، ومن ثم تقع الفرقة بين السُلطة والشعب، ويتحمل الطرفان مسؤولية إخفاقهما في خلق التفاهم المتبادل بينهم، ولكن الدولة تعتبر هنا هي المسؤول الأول عن أعمال العنف لاختصاصها بسلطة استخدام القوة (٧٩).

٢- جرائم الإبادة الجماعية:

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة على الساحة الدولية عام ١٩٤٤م، على يد المحامي البولندي رافائيل ليمكين Raphael Lemkin الذي عرفها بعد ما حدث على من إبادة للأرمن "بأن الإبادة الجماعية هي التدمير المتعمد للشعب كليًا أو جزئيًا" (٨٠).

---

(٧٧) **د. أشرف توفيق شمس الدين**، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، صـ ٣.

(٧٨) **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، الإرهاب والسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ ٦.

(٧٩) **أ.د. عبد المجيد عمر النجار**، د. **عثمان أبو زيد عثمان**، ظاهرة التطرف والعنف، كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٧- ٢٠١٥م.، جـ ١، صـ ٨٤.

(80) **William Anthony Schabas**, Genocide in international law: the crimes of crimes, Cambridge University Press, Cambridge, First edition, 2000, P 27.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة تعريف مفهوم للإبادة الجماعية في ديســـمبر عام ١٩٤٨م:

"أن أي فعل يرتكب بقصــد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، هذه الأفعال الخمسـة هي: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق أذى جسـدي أو معنوي جســيم بهم، وفرض ظروف معيشــية تهدف إلى تدمير الجماعة، ومنع الإنجاب، ونقل الأطفال قسرًا خارج الجماعة، يتم ذلك لاستهداف الضـحايا بسـبب عضـويتهم الحقيقية أو المتوقعة في مجموعة، وليس بشكل عشوائي"(٨١) .

وقد تم رصد حدوث ما يقرب من ٤٣ حملة إبادة جماعية بين عامي ١٩٥٦م و٢٠١٦م، مما أدى إلى وفاة حوالي ٥٠ مليون شخص، وقدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٥٠ مليون شخص آخرين قد نزحوا بسبب أحداث العنف هذه حتى عام ٢٠٠٨م(٨٢) ، وتعتبر الإبادة الجماعية واسعة النطاق، للدلالة على مثال الشر البشري، وما يمكن أن تفعله القوة المطلقة لدى للدول والأنظمة المستبدة، وقد كان للإحتلال الصهيوني النصيب الأكبر من عمليات الإبادة الجماعية في العصر الحديث حيث تم إحصاء أكثر من ٢٠ عملية ضد أهل فلسطين، وكان أشهر هذه العمليات مجزرة دير ياسين ١٩٤٨م، وراح ضحيتها نحو ٣٠٠ شهيد على يد القوات الخاصة الصهيونية، الحرب على قطاع غزة عام ٢٠٠٨م، وراح ضحيتها ما يقرب من ١٠٠٠ شهيد، وعددًا كبير من المصابين على يد القوات الجوية الصهيونية، وأخيرًا الحرب على قطاع غزة أكتوبر ٢٠٢٣م، والتي ما زالت مستمرة حتى كتابة هذه الأسطر، والتي تم إحصاء أكثر من ٣٠ ألف شهيد، و٧٠ ألف جريح على يد القوات الجوية، والبرية الصهيونية بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية قدر بـ١٤ مليار دولار مُنذ بدء الحرب، وقد صرحت د. عُلا عوض رئيسة جهاز

---

(٨١) موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.
https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml

(82) **Charles H. Anderton, Jurgen Brauer**, Economic Aspects of Genocides, Oxford University Press, New York, 2016, P 510.

الإحصاء الفلسطيني أنه ما يزيد عن ١٠٠ ألف استشهدوا دفاعًا عن الحق الفلسطيني منذ نكبة ١٩٤٨م.

٣- جرائم الاختفاء القسري:

الاختفاء القسري هو اختطاف شخص ما، أو احتجازه سرًا من قبل دولة، أو منظمة، أو من قبل طرف ثالث بتفويض، أو بدعم من دولة، أو منظمة دون أن تُعلن ذلك، بهدف حرمان هذا الشخص من حماية القانون(٨٣) .

وقد عرفته منظمة العفو الدولية في تقريرها عن الاختفاء القسري:

"أن جرائم الاختفاء القسري كأداة إرهاب، إذ يتكرر استخدام الاختفاء القسري كاستراتيجية لبث الرعب بين أفراد المجتمع، إذ لا يقتصر الشعور بانعدام الأمن والخوف الناجم عن الاختفاء القسري على أقارب الضحايا فحسب، بل يُطال التجمعات المحلية والمجتمع بأكمله، ويكون الأشخاص المختفون عرضة للتعذيب بدرجة كبيرة لأنهم خارج حماية القانون تماماً، وعدم قدرة الضحايا على الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية يضعهم في موقف مروع يجعلهم متجردين تمامًا من إمكانية الدفاع عن أنفسهم، ويتعرض ضحايا الاختفاء القسري أيضاً لخطر متزايد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل العنف الجنسي أو حتى القتل"(٨٤) .

٤- إرهاب الجماعات المتطرفة:

يحدث التطرف من خلال مجموعة من الأنشطة غير المألوفة التي تحدث في حالات النزاع، والصراعات الحادة، وتصنف هذه الأنشطة، ومن يمارسونها من

---

(83) Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, V1, 2005, P 342.

(٨٤) **تقرير منظمة العفو الدولية**، الاختفاء القسري، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/

أفراد، وجماعات ضمن فئة المتطرفون، أو المعتدلون، اعتمادًا على القيم، والنطاق الأخلاقي الذي يحدده المجتمع(٨٥).

وإن العامل الرئيسي والأهم في ظهور الجماعات الإرهابية، وتعزيزها هو عامل الاستبداد المتمثل بمختلف فروعه الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، فضلا عن استخدام العنف، والعنف المنظم من قبل السُلطات الاستبدادية ، إذ تقوم تلك الجماعات بالرد على السُلطة المستبدة بنفس تعاملها معهم(٨٦) ، ويكون الدافع خلف ذلك هو الشعور بالقهر والظلم، إذ يتولد داخل نفوس هؤلاء الأفراد المنتمين إلى تلك الجماعات إلى المقاومة من أجل رفع الاستبداد عنهم ورد حقوقهم بالقوة (٨٧) .

وعلى الجانب الآخر قد تهدف هذه الجماعات إلى فرض هيمنتها على الدولة من خلال ممارسة أعمال العنف من أجل تأمين مصالحها، وتنفيذ خطط عدائية لصالح جهات خارجية عدائية للدولة، إذا تقاتل الدولة بيد أبنائها لا بأيد خارجية.

مسألة الجماعات الإسلامية:

إن أكثر من يتأثر بظاهرة تطرف الجماعات الإسلامية المنتشرة في الدول الإسلامية، هم أتباع الدين الإسلامي نفسه سواء على المستوى المحلي للدولة، أو على المستوى العالمي، وإذ ينأى هؤلاء المتطرفون عن هوية الإسلام وأحكامه، إذ تقوم العديد من قنوات الإعلام من قبل جهات عدة في العالم على ترسيخ المفهوم غير الموضوعي، وغير النزيه لهذهِ الظاهرة للاقتناص من الدين الإسلامي (٨٨).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المتطرفين الذين ينشرون خطاباتهم، وأفعالهم العدائية يضللون العديد من المشاهدين الغربيين للاعتقاد بأن العقيدة الإسلامية نفسها هي

---

(85) **Dr. Peter T. Coleman, Dr. Andrea Bartoli**, Addressing Extremism, international center for cooperation and conflict resolution special report, New York, 2003, P1-2.

(٨٦) **أ.د. عبد المجيد عمر النجار**، ظاهرة التطرف والعنف، مرجع سابق، جـ ١، صـ ١٩.

(٨٧) **المرجع سابق** ، جـ ١، صـ ٢٨.

(٨٨) **المرجع السابق**، جـ ١، صـ ١٧.

السبب الجذري للإرهاب، وأن القادة الغربيين يراهنون على كسب الدعم الشعبي للتحركات العسكرية التي تهدف إلى القضاء على هذه الجماعات المتطرفة ساترًا لأهدافهم في تدمير البلاد التي يقطنها المسالمين؛ لذلك تتجه الأنظمة العربية المعاصرة إلى تغير الخطاب المعاصر حول الإسلام، والحركات السياسية الإسلامية، ليتم التأكيد بشكل عام على التمييز بين المسلمين المعتدلين، والمتطرفين(٨٩).

فإن تطرف تلك الجماعات على أساس ديني هو نتيجة الاستبداد السياسي للمجتمع، حيث أن هناك رابطة وثيقة بينهم، تنشأ خيوطها من تأثيرات نفسية، أو تأويلات دينية، أو مؤثرات ثقافية، وفكرية تدفعهم إلى الانتماء إلى هذه الجماعاتمن أجل التقوى بها للإنتقام من السُلطات السياسية في المجتمع(٩٠).

ولذلك ينبغي على الجماعات الإسلامية التي أخذت من الدين الإسلامي مظهرًا لها أن تحرص على إتباع أحكام الإسلام في تعاملاتها، حتى لا تكون بمثابة شوكةً يستخدمها أعداء الدين للطعن فيه.

ثانيًا: تقييد حقوق الإنسان السياسية:

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنًا في بلد ما، والتي تمنحه الحق في المشاركة في حكومة ذلك البلد من خلال مجموعة من الحقوق، مثل الحق في الترشح في البرلمان، والتصويت، والانتخاب، كما يترتب على القيام بهذه الحقوق من مصالح وظيفية، وجماعية مشتركة(٩١) .

---

(89) **Dalia Mogahed**, The Battle for Hearts and Minds: Moderate vs. Extremist Views in the Muslim World, The Gallup Organization special report, Princeton, New Jersey, 2006, P 1-2.

(٩٠) **أ.د. عبد المجيد عمر النجار**، ظاهرة التطرف والعنف، مرجع سابق جـ ١، صـ ٢٧.

(٩١) **د. رحيل محمد غرايبة**، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صـ ٥٥.

١- تقييد حرية الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير مكفولة على قدم المساواة لجميع المواطنين، ولكنها تصبح إلزامية عندما يتعرض المواطنون للظلم، وتصبح الحاجة إلى التحدث علناً في مواجهة السياسات غير العادلة ضرورية، فلا معنى لحياة الإنسان إذا كان محاصراً بالكلمات، والأفكار بلا آراء، ومواقف [٩٢]، فهى روح وجوهر الفكر الديمقراطي لإنها المعبر عما يدور في أذهان الشعب وطبقاته، فهو أداة لتصحيح أخطاء الحكم والسلطة، وجهة رقابية على أعمال السُلطة [٩٣].

فإن ممارسة حرية الرأي والتعبير في نظام استبدادي لا تتم إلا ضمن أطر محدودة تضعها السلطة، وأي محاولة لتجاوز هذه الحدود المقررة قد تؤدي إلى الطرد، أو الفصل من الوظيفة العامة، أو الاعتقال، أو الحرمان من ممارسة تلك الحرية[٩٤] .

ومن أجل ضمان حرية الرأي والتعبير، يجب ضمان حرية وسائل التعبير، وحرية عمل مؤسسات الإذاعة، والتلفزيون، وحرية تلقي المعلومات، ونقلها، ونشرها في وسائل الإعلام والصحافة [٩٥]،ويعتبر قطاع الصحافة بشقيه التقليدي، والالكتروني من أهم وسائل حرية التعبير، وقد أصبحت بالتبعية محكومه بآليات قانونية ومالية تجعل من الصعب لعب دور المعارضة إلى جانب خضوع الصحف لمطبعة الدولة الوحيدة، فيسلط على بعض مالكي هذه الجرائد سيف الديون، وهذا وفقاً لمواقفها من النظام والسُلطة، كما قد تلجأ السُلطة إلى البحث عن ثغرات قانونية

---

(٩٢) **د. رحيل محمد غرايبة**، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ ٥٦، ٣٤٦.

(٩٣) أ. **مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مطبعة السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، صـ ٢٨٧.

(٩٤) **ثناء فؤاد عبدالله**، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مرجع سابق، صـ ٤٠٤.

(٩٥) أ. **مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مرجع سابق، صـ ٢٨٨.

أو أخطاء يرتكبها الصحافيون المعارضون للزج بهم في السجون أو توقيف جرائدهم لتقييد حرية قلمهم في التعبير [٩٦].

٢- تقييد حق الترشح:

يعتبر حق الترشح للانتخابات من أهم وأخطر الحقوق السياسية للمواطنين، وهو حق يمنح كل مواطن حرية الترشح لرئاسة الدولة أو المجالس النيابية إذا رغب في ذلك، وإذ كان ممن تنطبق عليه الشروط المحددة للترشح في دستور الدولة، ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق دون وجود مبرر شرعي ذلك[٩٧] .

فمن متطلبات الديمقراطية في تشكيل المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذين يرون في أنفسهم القدرة على تحقيق إنجازات سياسية مرتبطة بالمقعد المرشحين له[٩٨] .

٣- تقييد حق الانتخاب:

الانتخابات هي عملية اختيار شخص أو أكثر من بين المرشحين لمنصب معين وفقا للإجراءات، والشروط التي يحددها قانون الانتخابات، وهي عملية تتضمن على مجموعة واسعة من الإجراءات السياسية، والقانونية لضمان نجاح تنفيذها[٩٩] .

وتعتبر الانتخابات من أهم سُبل تقاسم السُلطة، وتداولها سلمياً، كما تلعب دوراً هاماً في تقرير الشعب لمصيره، في اختيار نوابه، ورؤسائه، وأشكال،

---

(٩٦) **بومدين بوزيد**، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مرجع سابق، ، صـ ١٦٠.
(٩٧) **المرجع السابق**، صـ ٨٥.
(٩٨) **أ. مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مرجع سابق ، صـ ٢٧١.
(٩٩) **المرجع السابق**، صـ ٢٦٢.

وأنماط الحكم، والسياسة المتبعة، كما تعُد إحدى وسائل قياس الرأي العام في الدولة وتوجهه في التعامل مع الأمور التي تطرأ على الدولة.

وتتم عملية التقييد إما باستبعاد المرشحين المتوقع فوزهم في الانتخابات من الحملة الانتخابية، أو بتزوير نتائج الانتخابات، مما يدل على الإرادة الزائفة لمجموع الدولة، تزوير إرادة شعب صاحب السيادة في تحقيق مصيره، واختيار من يمثله(١٠٠)، وفي ذلك انهيار لمبدأ الفصل بين السُلطات إذ تدخل إرادة سلطات وأجهزة أخرى في أعمال السُلطة القضائية التي تتولى رقابة الانتخابات، والتأكد من نزاهتها(١٠١).

إضافة إلى ذلك، فإن عملية التزوير الانتخابي تسبقها إجراءات قبل الشروع فيها، وهى إعلان حالة الطوارئ في أمور لا تستدعى عقدها لتسهيل عملية فك تجمعات المعارضة السياسية، ولتسهيل عملية اعتقال، واستبعاد المرشحين المنافسين من الانتخابات بمنعهم من تقديم أوراق ترشحهم، إنشاء محاكم استثنائية لصدور أحكام سريعة للتحايل على تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي (١٠٢).

٤- تقييد حرية تكوين الأحزاب:

إن الحزب السياسي هو تنظيم اجتماعي يعمل على تحقيق البرامج، والأهداف السياسية من خلال الوصول إلى السُلطة والمشاركة فيها(١٠٣) .

وتعتبر الأحزاب السياسية وسيلة لتمثيل الأمة حيث تسعى للتعبير عن مطالب المجتمع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وكل ما يتعلق بالشؤون اليومية

---

(١٠٠) **كرين برينتن**، تشريح الثورة، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبى، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، صـ ٩.

(١٠١) **المرجع السابق**، صـ ١٣.

(١٠٢) **د. ياسر حمزة**، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دار ميريت، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، صـ ٤٤، ٤٥.

(١٠٣) **أ. مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مرجع سابق، صـ ٢٧٤.

للمجتمع، فالأحزاب هي مجموعة من الشعب ذات مهارات متخصصة في المجال السياسي، تجمعت من أجل المناداة بمطالب الشعب وتمثيله، والحصول على دعمه للترشح إلى المناصب بالدولة لتحقيق السياسة التي أجتمع عليها الحزب(١٠٤).

وفي الأنظمة الاستبدادية، لا يكون للظاهرة الحزبية تأثير أو حضور، بعد أن تحول بعضها إلى لجان دعم للسلطة المستبد من أجل الحصول على مكاسب سلطوية تسمح لهم بالبقاء في العملية السياسية(١٠٥) أو مصابة بالركود الفكري نتيجة الضغط السلطوي على مطالبها(١٠٦) ، أو اشترطت عليها الدولة من خلال قانون تنظيم الانتخابات شروط تعجيزية عن البدء، والتشكيل للمشاركة في الحياة السياسية. أما بالنسبة إلى الأحزاب القائمة والمستمرة في عملها في عصر النظام المستبد، فإنها تخضع لإجراءات شديدة في ممارسة حقوقها، وتحقيق أهدافها، مثل حظر التجمع، والتظاهر بشكل سلمى وإن تم إعلام السُلطة المختصة به(١٠٧).

المطلب الثاني
آثار الاستبداد الاقتصادية

يؤدي الفقر المدقع وعدم المساواة في توزيع ثروات الدولة إلى الحرمان الاقتصادي لدى البعض، مما يؤدي إلى الإحباط ورغبة البعض في الانتقام من المجتمع ردًا على الفقر المنتشر الناجم عن السياسات غير الرشيدة، فإذا اقترنت هذه الظروف بضغوط نفسية في حالة فراغ الوازع الديني، والوعي الثقافي، فقد يؤدى إلى ممارسة أعمال العنف والإرهاب، أو ممارسة جرائم الاعتداء على المال

---

(١٠٤) **د. رحيل محمد غرايبة**، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ ٢٣٨، ٢٣٩.

(١٠٥) **بومدين بوزيد**، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، تحرير: على خليفة الكواري، مرجع سابق، صـ ١٦١.

(١٠٦) **المرجع السابق**، صـ ٣١.

(١٠٧) **أ. مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مرجع سابق، صـ ٢٧٤.

العام، وانتشار الرشاوى، وجرائم النصب والاحتيال، وغيرها من الجرائم الاقتصادية[١٠٨].

وإن تحول نظام القيم في المجتمع إلى قيم مادية، واستهلاكية نتيجة لحالة الفقر، والمعاناة التي يسببها المستبدين الذين يتخذون قرارات دون مشورة لتأمين تجذرهم في المجتمع وبقائهم في السُلطة، والتغيرات الاقتصادية السريعة، والمتلاحقة في غلاء الأسعار، قد جعل المال هو القيمة الأعلى في أذهان كثير من طوائف المجتمع والرغبة الأولى لديهم، فتراجعت بذلك قيم كثيرة، وظهرت قيم أكثر خطورة للتهرب للتهرب من سُلطة الدولة إلى حدوث أعمال غير مشروعة عُرفت بالجرائم الاقتصادية كالرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي والجمركي، وغسل الأموال للأعمال غير المشروعة كالتجار في المخدرات، وتزوير الأوراق المالية، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تعاقب عليها القوانين الجنائية [١٠٩].

أولاً: الرشوة:

الرشوة هي فعل يوافق الموظف بموجبه على الحصول على شيء ما على شكل شكل منفعة أو هدية من شخص صاحب الحاجة أثناء أداء واجباته مقابل انخراط الموظف في أنشطة، أو الامتناع عن القيام بنشاط مُضاد في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[١١٠].

---

(١٠٨) **اللواء فاروق لاشين**، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، كلية التدريب قسم البرامج الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون رقم طبعه، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ ١٩.

(١٠٩) **أ.د. كرم زيدان**، سيكولوجية المال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد٣٥١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، صـ ٦٧. **اللواء فاروق لاشين**، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، صـ ١٠.

(١١٠) **د. محمد ذكي أبو عامر**، شرح قانون العقوبات المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة، ١٩٧٨م، صـ ٣٣.

وتحدث الرشوة عندما يقبل الموظف مـــا عرضـه عليه صـاحب الحاجة قبولاً صـــحيحًا يتضـــمن الإخلال بأعمال وظيفته، حتى لو لم يؤخذ العرض على محمل الجد، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جـــاد فـــي قبولها، كما لو تظاهر بالقبول على ســـبيل المثال إذا تظاهر بقبولها من أجل القبض على الشـــخص الذي يحاول رشوته بجريمة الرشوة(١١١) .

وفي الأنظمة الاستبدادية لا تقتصر ممارسة هذه الجريمة على الجهاز الإداري للدولة فقط، إذ تنتقل هذه الجريمة من الموظف العام بالدولة إلى المواطنين المُخالطين لجهاز الدولة في تصـريف أعمالهم مع الحكومة، لكي تنتقل إلى الشـعب كله عن طريق التعاملات اليومية، إذ تصـــبح الرشـــوة قاعدة عرفية بينهم لتســـهيل الأعمال فيما بينهم، أو لسـلب حقوق الأخريين، أو الحصـول على منافع وامتيازات إضافية لا يحصل عليها سوى أعوان السُلطة.

ثانيًا: اختلاس الأموال العامة:

هي إحدى جرائم الفســـاد المـالي بـالنظر إلى الآثار الســـلبية المالية الناجمة عنها، حيث تمثل إهدار لأموال وممتلكات الدولة، كما تكمُن خطورتها في أنها تشـكل شـكل من أشـكال خيانة الأمانة للموظف لواجبات وظيفته في الحفاظ على المخصصات المالية التي يشرف على إدارتها بحكم وظيفته(١١٢) .

وهي إحدى الجرائم التي تندرج تحت سلوك النصب والاحتيال، وهو سلوك يقوم على التضـــليل والخداع لامتلاك أشـــياء الأخريين بالباطل(١١٣)، إذ يقوم الموظف بســلوك الاختلاس عندما يشـــعر بأنه يتم معاملته بطريقة غير عادلة في

---

(١١١) **د. عبد المهيمن بكر**، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧م، صـ ٢٦٨.

(١١٢) **أ. حمزة حسن خضر الطائي**، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، صـ ١٠٩.

(١١٣) **أ.د. كرم زيدان**، سيكولوجية المال، مرجع سابق، صـ ٧٩.

ظل مكافأة ضـــعيفة غير كافية بالمقارنة بزملاء العمل، فضـــلاً عن إجراءات الانضباط الصارمة للمؤسسة، والتي لا يجد فيها الموظف شيئاً من المرونة أو مراعاة ظروفه الخاصـــة، وعدم التقدير لمواهبه، وضـــعف الخدمات المقدمة من المؤسسة لموظفيها، مما يزيد الاستياء، ويزيد من الاعتقاد بأن سلوك الاختلاس هو مكافأة للفرد وحق واجب له، وعقاب على تصرفات المؤسسة [١١٤].

ثالثًا: التهرب الضريبي:

يعتبر فعل التهرب الضـــريبي تحايلاً على النظام الضـــريبي المعمول به لتحصـــيل الرســـوم المترتبة عن الدخل الفردي، ورؤوس الأموال، والأرباح، ويتم ذلك من خلال إخفاء الأرقام الحقيقية للأرباح والدخل لتسديد نسبة ضئيلة من الضرائب المتوجبة للخزانة العامة للدولة[١١٥].

ويرتكز سلوك التهرب الضريبي على موقف عدائي تجاه الدولة والقانون، خاصة عندما يشعر المواطن بعدم الثقة والأمان تجاه دولته، وأن الخدمات التي تقدمها لا تعادل بأي حال من الأحوال ما هو مدفوع من ضـــرائب، فهناك أزمة ثقة بين المواطن والدولة يتولد منها إحســـاس بعدم الشـــعور بالعدالة، وبصـــورة أخرى يمكن للســـلطات الحكومية من خلالها إنفاق ضـــرائبها في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية، مثل الرعاية الصـــحية، والتعليم، ودعم الخدمات والســـلع، والجيش، والجوانب المتعلقة بالأمن والبيئة، والأنشـــطة الاجتماعية الأخرى، والتي تمثل اتجاها إيجابيا للإنفاق المالي، وجميعها اتجاهات إيجابية لصرف الضرائب، ولكن قد يتم صرفها من خلال السُلطات بشكل خاطئ لا يحقق النتائج المرجوة، مما ينشئ شعوراً سلبياً لدى المواطن تجاه دولته[١١٦].

---

(١١٤) **أ.د. كرم زيدان**، سيكولوجية المال، مرجع سابق، صـ ٨٣.
(١١٥) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ١، صـ ٧٩٦.
(١١٦) **أ.د. كرم زيدان**، سيكولوجية المال، مرجع سابق، صـ ١٠٥، ١٠٦.

رابعًا: التهريب الجمركي:

هو الاستيراد أو التصدير غير القانوني للسلع، أو المواد أياً كان نوعها دون دفع الرسوم الجمركية المفروضة عليها، أو بالمخالفة لأحكام القوانين، واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالأصناف المحظور استيرادها، أو تصديرها، أو قيود الاستيراد المحددة الخاضعة لها، وهي جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبات تشمل بحسب الدول السجن، أو الغرامة، أو مصادرة المواد المهربة(١١٧) .

كما أن التهريب الجمركي له أثار سلبية من الناحية الاقتصادية، إذ عبور تلك المواد إلى السوق فأنها تُباع بأقل من قيمة مثيلتها لأنها لم تخضع للضريبة المقررة عليها، فيؤدى ذلك إلى توقف حركة البيع عند الموردين الذين أتبعوا الإجراءات القانونية في الاستيراد، نظراً لانخفاض أسعار المواد المهربة، وعدم حصول خزانة الدولة على عائد من حركة البيع التي تتم في أسواقها فيعمق من إضرار المجال الاقتصادي ككل، سواء كان القائم بعملة التهريب الدولة ذاتها أو المواطنين.

رأي الباحث:

وهناك دوافع مُختلفة للتهريب، إلا أن حدوث هذا النوع من الجرائم في الأنظمة الاستبدادية هو محاولة من الأفراد للهروب من عباءة النظام نتيجة الرسوم الجمركية المرتفعة التي تفرضها الدولة، أو محاولة تحدي الدولة بتوفير مواد تقوم الدولة بحظر استيرادها.

---

(١١٧) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٧٩٧.

خامسًا: غسل الأموال:

وهو الوجه الأشد خطورة للتجارة غير المشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والاتجار بالأعضاء البشرية، وأعمال التهريب، وتتم هذه العملية لتطهير هذه الأموال لإدراجها في قنوات تصريف شرعية للأموال.

وقد تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م مادة ٣,١ ما يلي: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمّدة من جريمة ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب أحد من الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[١١٨] .

وعلى الرغم من أن جريمة غسل الأموال من أكثر صور الجرائم الاقتصادية شيوعًا، إلا أنه اعتمد مؤخرًا أساليب جديدة، مثل قيام الجماعات الإجرامية بغسل الأموال عبر البنوك مع الاستفادة من شبكات المعلومات في تحويل الأموال بين البنوك حول العالم مما يصعب تتبعها من قبل الأجهزة الأمنية [١١٩].

المطلب الثالث
آثار الاستبداد الاجتماعية

إن عالم القمع والطغيان الذي يعيشه إنسان هذا العصر هو عالم غير مناسب لبقاء الإنسان ونموه بل هو عالم يهدف إلى شيطنة الإنسان، فتصور حجم ما مات فينا حتى تعودنا على كل ما يجرى حولنا من أمور، وكم فقدنا من الكرامة، والتضامن الإنساني، والشعور بالإنسانية حتى اعتدنا على الإذلال من حولنا، سواء

---

(١١٨) **موقع مكتب منظمة الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**
https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html

(١١٩) **أ. إبراهيم محمود محمد**، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩، صـ ٨.

لأنفسنا أو للآخرين، حتى أننا بدأنا في قبول العنف، والتعامل غير الإنساني الذي الذي نتعرض له نحن، أو الآخرون بشكل واضح على مرأي الجميع(١٢٠).

وفي هذا النوع من المجتمعات يتحول فيه الاستبداد من نظام حكم إلى أسلوب حياة، فأعمال الفساد تنتقل من مجرد انحرافات فردية إلى بنية أساسية للمجتمع، فينتقل الفساد من كبار الشخصيات في قمة الهرم الاجتماعي، والسياسي سواء كانوا يعملون في الأجهزة الرئيسية للدولة أو بالقطاعات الخاصة إلى أفراد المجتمع من الفقراء حيث لم تعد ممارسات الفساد، والرشوة، والوساطة، والمحسوبية تقتصر أو تنحصر في كبار الشخصيات فقط، بل إنها عبر سياسات الإفقار، واتساع الفجوة بين طبقات وفئات المجتمع، وارتفاع الأسعار المستمر، والضرائب، وغياب القدوة في قمة الهرم الاجتماعي، والسياسي، وتَأكل دور الرقابة الأمنية على تنامي هذه التسريبات الفاسدة إلى المجتمع إلى الناس البسطاء فيه سواء في القطاعات الحكومية، وغير الحكومية إلى أن أصبحت في بند العادات، والتقاليد، والقواعد العرفية لسير الأعمال(١٢١)، الأمر الذي يجعل المجتمع في نهاية المطاف عبارة عن بيئة حاضنة ومنتجه للاستبداد.

أولاً: العزلة الاجتماعية:

تمثل العزلة الاجتماعية مظهرًا من مظاهر السلوك الإنساني السلبي في التعامل مع الأخرين، إذ تعد مظهرًا من مظاهر عدم قدرة الفرد على الانخراط في الجماعة

---

(١٢٠) **ممدوح عدوان**، حيونة الإنسان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٧م، صـ ١٠، ١٣.

(١٢١) **عبد الخالق فاروق**، اقتصاديات الفساد في مصر، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، صـ ٢٩.

وعدم قدرته على الوفاء بمتطلبات والتزامات العلاقات الاجتماعية، إذ يشعر المنعزل بحالة من الاغتراب داخل مجتمعه(١٢٢).

فهي حالة من الحياد تتميز بالانطواء يلجأ إليه الفرد باعتماد العيش بعيدًا عن مواطن النزاع والصراع في المجتمع، تجنباً للمشاكل التي تنشأ نتيجة عن التجمع بالأخريين، وما يسرى على الأفراد يسرى على الدول إذ تلجأ الدول هي أيضا للانعزال عن مواطن النزاع والصراع العالمي تجنبًا للمشاكل التي تنشأ نتيجة المنافسة الدولية(١٢٣).

رأي الباحث:

إن أثر الحالة الاستبدادية التي تسود المجتمع، يصبح المجتمع أشبه بالغابة البقاء فيها للأقوى، وإن تشبع المجتمع بكافة ألوان الفساد، يدفع الأفراد إلى الانعزال عن الاختلاط بسائر مجريات المجتمع على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولعل هذا يؤثر بشكل واضح على المجريات السياسية للدولة المستتبة في عزوف المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم الانتخابية، لمعرفتهم وتأكدهم بتفشي الفساد، والاستبداد السياسي داخل أروقة الدولة، وبالتالي وإن قاموا بالتصويت لا تؤخذ أصواتهم بعين الاعتبار.

وقد أدت وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت إلى توسيع هذه الفجوة بين صفوف المجتمع الواحد، إذ لم يشكل تراجع الحالة النفسية لدى الأفراد نتيجة العلاقات المجتمعية الفاسدة إلى انعزال الأفراد عن مخالطة أقرانهم، بل أسهمت النظم السياسية الحاكمة في تهميش الجماهير، وإبعادهم عن الحراك السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتوجيه اهتماماتهم ناحية الترفيه، وشغل أوقاتهم بأشياء بعيدة عن صالح المجتمع، الأمر الذي دفع بأغلبية كبيرة من

---

(١٢٢) **أ.د. عادل عبدالله محمد**، مقياس العزلة الاجتماعية، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م، صـ ٥.

(١٢٣) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٢٦٥.

الجماهير، وعلى الأخص الشباب منهم الذي لم يجدوا مكاناً لهم في المجتمع الحقيقي إلى البحث عن البديل له عبر شبكات الإنترنت في العالم الافتراضي.

وبمرور الوقت اكتسبت وسائل التواصل الاجتماعي شعبية كبيرة في دول العالم المستبدة أكثر منها في أي دولة أخرى، فعلى الرغم من السلبيات المتعددة لهذه الوسائل، إلا أن تعتبر شعوب تلك المناطق أن العالم الافتراضي هو المتنفس، والملجأ الوحيد للتعبير عن أراءهم، ومشاركة غيرهم من الأنشطة سواء السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، إذ تجعلهم في مأمن عن الأذرع الأمنية للسلطات المستبدة، وقد كانت ثورات الربيع العربي خير مثال على ما أنتجته هذه الانعزالية للجماهير في مواجهة السُلطة المستبدة، إذ لم تتوقع السُلطات قدرة هذه الجماهير على التجمع لتجفيفيها منابع المشاركات السياسية، وإبعاد الجماهير عن أي دور سياسي، بل وأي دورًا لا ترغب فيه الدولة من مشاركة الجماهير فيه.

ثانيًا: هجرة العقول وأصحاب الكفاءات:

يقصد بهجرة العقول نزوح حملة الشهادات الجامعية العلمية، والتقنية، والفنية، كالأطباء، والعلماء، والمهندسين، والتكنولوجيين، والباحثين، والمتخصصين في علوم الاقتصاد، والرياضيات، والاجتماع، والتربية، والآداب، والفنون، والزراعة والكيمياء، والجيولوجيا، وجميع المتخصصين بمجالاتهم في شتى الميادين إلى البلدان الأكثر أمنًا لهم(١٢٤).

وتعاني الكثير من البلاد العربية من استنزاف أغلى ثرواتها الوطنية التي تملكها، وهم أبنائها المتعلمين أصحاب الكفاءات من حملة الشهادات العلمية العليا، من العلماء، والأطباء، والمهندسين، والخبراء وغيرهم من أصحابا الكفاءات إلى أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، سعيًا وراء العمل، والمال، وتحصيل مزيد من العلم والخبرات المعرفية، والحرية الأكاديمية والشخصية، لما توفره هذه الدول

(١٢٤) **أ.د. شبل بدران**، نظم التعليم في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، صـ ٥٤.

من مناخ عملي، وعلمي مناسب لهم وعلى وجه الخصوص هذه العقول المميزة [١٢٥].

وحالة عدم الأمان، وعدم الاستقرار في وسائل المعيشة كالدخل المنخفض، والبطالة، والنظام الغذائي والصحي، حيث يشعر الشخص بمشاعر القلق، وانعدام الأمان، والخوف على نفسه، مما يجعله ينتاب سلوك الانسحاب تجاه الظروف التي تطرأ على مجتمعه، مما يشيع في المجتمع ككل الشعور بعدم الثقة الذي يدفعهم إلى مغادرة أوطانهم، والهجرة إلى بلاد يشعرون فيها بالأمن على أنفسهم[١٢٦] .

ولقد أجرت منظمة اليونسكو دراسة تبين أن ما يقرب من ١٠ ألاف مهني عربي، من علماء، وأطباء، ومهندسين، وطلاب، يهاجرون كل عام، منهم من ثماني دول عربية على وجه الخصوص وهم: لبنان، وسوريا، ومصر، والعراق، والأردن، وتونس، والمغرب، والجزائر، كما أن الغالبية من العلماء العرب الذين يسافرون إلى الأقطار العربية للتخصص لا يعودون إلى بلادهم[١٢٧] .

ثالثًا: انخفاض مستوى جودة المعيشة:

مما لا شك في أن المجتمع الذي لا يأمن فيه الأفراد على أموالهم، وأهليهم، وممتلكاتهم هو مجتمع غير صالح لتحقيق التنمية، فازدهار المجتمع اقتصاديًا، وسياسيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا لا يمكن أن يتحقق دون توافر الشعور بالأمن، وقدرة الدولة مكافحة كافة أشكال الانحراف والجريمة، سواء على مستوى الأجهزة الحكومية أو على مستوى الأفراد، لن تتحقق إلا إذا كان لدى المجتمع أجهزة أمنية قوية تعمل في إطار الشرعية، والقانون، وتطبق المساواة والعدالة التي تكفل المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم [١٢٨].

---

(١٢٥) **أ.د. شبل بدران**، نظم التعليم في الوطن العربي، مرجع سابق، صـ ٥٥.
(١٢٦) **د. أحمد ذكى بدوى**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، صـ ٩٤.
(١٢٧) **أ.د. شبل بدران**، نظم التعليم في الوطن العربي، مرجع السابق، صـ ٥٦.
(١٢٨) **اللواء فاروق لاشين**، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، صـ١٣.

ومما لا شك فيه أيضًا أن تراجع المستوى الأمني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي يخلق فجوة من عدم الاستقرار تملؤها العصابات، والمنظمات الإجرامية من جانب، والنزاعات الطائفية والعنصرية من جانب آخر لتسيطر بها على مجريات الأمور في البقاع التي تتواجد بها، الأمر الذي يسهل معه انتشار الجرائم، والفساد على المستوى الحكومي، وهذه الأمور ما إن ظهرت ولم تعالج، تفشت في المجتمع منذرة بقرب انهياره وزواله، إذ لا تسقط الدول بين ليلة وضحها، ولكن يتبع ذلك مراحل تدريجية سابقة تصل بالدولة إلى حافة الهاوية.

وتعد الرفاهية الاقتصادية هي أساس العوامل التي تؤدى إلى سعادة المجتمع، وإن الرفاهية تعتمد على درجة قدرة الفرد على تلبية احتياجاته، وهذا يعتمد على عنصرين أساسيين: مستوى الدخل القومي، وتوزيع الدخل القومي، فكلما ارتفع الدخل القومي، كلما زاد الرفاه الاقتصادي، وبالتالي الرفاه الاجتماعي، وطالما أن عدد السكان ليس مرتفعا قدر الإمكان [١٢٩]، ومن ثم كلما أرتفع رفاهية المجتمع كلما زادت جودة حياته في إشباع احتياجاته بمواد وعناصر وخدمات ذات جودة عالية تتلاءم معه، تساعد أفراده على العيش بشكل أفضل وأرقى، ويزيد من مستوى الأداء والكفاءة على تنفيذ مشروعات المجتمع بشكل صحيح مما يجعل أفراد المجتمع يشعرون بالرضا عن وجودهم[١٣٠].

رأي الباحث:

وفي الدول الاستبدادية، فإن أهم ما يميزها التخلف الاقتصادي، وانخفاض مستوى دخل الفرد، وارتفاع نسب البطالة، ويرجع ذلك إلى هجرة العقول التي أحدثت فجوة معرفية، وعدم قدرة الأفراد المُتاحين للعمل مع الأنظمة المستبدة من مواجهة التحديات لنقص الكفاءة المطلوبة، إذ يعتمد تعينهم على توفر الولاء دون

---

(١٢٩) **د. فؤاد بن غضبان**، جودة الحياة بالتجمعات الحضرية، دار المنهجية، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، صـ ٢٦.

(١٣٠) **المرجع السابق**، صـ ٤١.

الكفاءة، ومن ثم فتتجه تلك الأنظمة إلى الاقتراض من الخارج، الأمر الذي يزيد من عجز موازنتها عن الوفاء بالتزاماتها، فتتخذ معه إجراءات برفع مستويات الضرائب التي ترهق الأفراد ذات الدخل المنخفض والمتوسط، فلا يستطيع معها الأفراد تلبية احتياجاتهم بشكل عالي الجودة، وإنما مجرد سد هذه الاحتياجات بما هو متوفر لديهم من أموال ليس لتطور معايشهم، ومجتمعهم، وإنما لمجرد الاستمرار على قيد الحياة.

رابعًا: انتشار الجريمة والانحراف الأخلاقي:

توجد الجريمة حيثما توجد المجتمعات الإنسانية، ووجود المجتمعات يعنى وجود أفراد لديهم رغبات، وأهداف، وطموحات، واحتياجات مختلفة، تجتمع أحيانًا وتتعارض أحيانًا، الأمر الذي جعل البعض يرى في العنف والاعتداء على حقوق الأخريين طريقة مناسبة لتحقيق أهدافهم، وتطلعاتهم، وإشباع حاجاتهم(١٣١) .

وكما أوضحنا أثار الاستبداد على المستوى السياسي، والاقتصادي، فيتضح أن جميع هذه الممارسات ما هي إلا انحراف السُلطة عما هو مقرر لها، ولا يتوقف ذلك عند تثبيت السُلطة حجر الزاوية لنظامها الاستبدادي، ولكن يشمل تأثيرها أثناء تلك الممارسات على أفراد الشعب، لتجعل من بيئتهم معيشة صعبة المنال، غير أمنيين فيها على أنفسهم.

رأي الباحث:

وتلعب وسائل الإعلام، ودور السينما، والألعاب الإلكترونية دورًا خطيرًا على نشر تلك الأفكار، وتلك الانحرافات بشكل مستمر، تساهم فيها بشكل مباشر في تربية الأجيال الصاعدة على الفساد الأخلاقي، وارتكاب الجرائم، باعتبارها مرجعًا مرئيًا لاكتساب المعلومات، وإن سعي الأفراد في المجتمع ممن لم تتوافر لديهم النزعة

---

(١٣١) **د. بسام محمد أبو عليان**، الانحراف الاجتماعي والجريمة، جامعة الأقصى، غزة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، صـ ٦.

الدينية والأخلاقية، في الاعتداء على حقوق الأخرين من النهب والاحتيال، وممارسة أعمال العنف والإرهاب، فإن كل هذه الأمور تجعل من المجتمع بيئة فاسدة سامة لأى حياة سوية، قاتله للإبداع ، والاستقرار، والنمو، مُنمية للإجرام والانحرافات، والسلوك غير السوي، الأمر الذي يدفع بالأفراد لمغادرة الدولة لما فيها من جرائم وانحرافات، سواء من تمت من سلطات الدولة، أو من أفراد المجتمع نفسه، فما أن تلبث هذه الحوادث بالاستمرار إلى أنها تنذر بقرب نهاية الدولة وفنائها.

خامسًا: تحدي التعداد السكاني:

يرتبط تمركز السكان في أي بقعة من بقاع الأرض بعدد من العوامل الطبيعية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها من العوامل التي تتداخل مع بعضها البعض لتنتج ملاذ أمن يستطيع فيه السكان من التفاعل معه منتجون لكافة آثار التقدم الحضاري، وإن هجرة السكان من إقليم إلى آخر تتوقف على مدى رضا السُكان من معيشتهم في إقليم الدولة الأم، وهى مسؤولية تقع على عاتق السُلطة السياسية لهذه الدولة في توفير سُبل الاستقرار لمواطنيها؛ لأنهم وحدهم القادرين على استدامة تحضر الدولة من عدمها.

وإن ادعاء بعض الدول أن سبب تأخرها هو نمو التعداد السكاني، هو ادعاء مُزيف تصرح به هذه الدول لإخفاء فشلها في إدارة المورد البشري الذي يعتبر من أهم عوامل تحضر الدول وبقائها، ونجد أن تمركز التعداد السكاني الكبير في كل من الصين، روسيا، اليابان، الولايات المتحدة، لم تصرح حكومات هذه الدول أن سبب تأخرها هو التعداد السكاني، كما أن هذه الدول لها مكانتها في أوائل الدول المصنعة، والمصدرة للتكنولوجيا، لذلك نرى أنه عامل تأخر الدولة ليس عدد سكانها، ولكن مستوى السُلطة السياسية الحاكمة في إدارة شؤونها الاقتصادية، وتوفير سُبل العيش الكريم لمواطنيها.

وإننا نرى أن التعداد السكاني لدولة سواء كان مرتفعًا أو منخفضًا مقارنة بدول أخرى تمتلك نفس العدد دون التصريح بأنه سبب تأخرها، هو ما يعرف بسوء إدارة الموارد البشرية، هو في حقيقته تحديًا لجودة التعليم، والتدريب الخاص بنظام

الدولة، وهو الشكل النهائي لسلسلة طويلة من الإخفاقات المتتالية في مجال تنظيم الأسرة والمجتمع بشكل خاص، وضعف مستوى التعليم، وعدم اهتمام الدولة بأحد أهم مصادر قوتها وهي القوة العاملة البشرية، ليصبح التعداد السكاني أحد عوامل انهيار الدولة، في حين احتياج دول الأخرى لمثل هذه الأعداد لبقائها واستدامتها، لكي تتحول هذه الظاهرة إلى مصطلح الزيادة السكانية وهو مصطلح لتزيف عدم قدرة الدولة على تنظيم حياة مواطنيها، وتوفير عوامل استمرار الحياة بشكل مستدام داخل المجتمع؛ لاهتمام نظام الدولة بأمور أخرى تهدف إلى تثبيت أركان السُلطة فضلاً عن واجبها الوطني تجاه مواطنيها في ضمان حياة كريمة ومستقرة لهم.

المطلب الرابع
آثار الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي

قال الله سبحانه وتعالى: □ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ □ [١٣٢] قال **الزمخشري** – رحمه الله- في تفسير الآية الكريمة: " إذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض... وقيل: يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه ظلمه المطر فيهلك الحرث والنسل"[١٣٣] .

أولاً: آثر الاستبداد على العقيدة :

١ ـالكُفر:

قال الله سبحانه وتعالى: □ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ بِسْـــــمِ

---

(١٣٢) **سورة البقرة**، الآية: ٢٠٥.

(١٣٣) **الزمخشري**، الكشاف، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٢٥١.

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[١٣٤] .

قال **القرطبي** – رحمه الله-: "قوله تعالى: (أرباباً مِن دونِ اللهِ) قال أهل المعانِي: جعلوا أحبارهم، ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء، وقال عبد اللهِ بن المباركِ: وهل أفسد الدِين إلا الملوك، وأحبار سوء ورهبانها"[١٣٥] .

رأي الباحث:

تأتي هذه الآية، وتفسيرها تأكيد على طبائع الحاكم فيها، وهي ادعاء الألوهية هذا من جانب، ومن جانب آخر تعامل الرعية مع الحاكم إذ ينظرون إليه كنظرة التاجر لطالما هم مستفيدون من تواجده، فأصبحوا على شاكلة حاكمهم طغاة، فيحل ويحرم ما لم يأت به الشرع فيكونون سواء على درجة الكفر، وإن ذلك بمثابة نقض العهد مع الله .

٢- الاستجابة للباطل وكتمان الحق:

تأتي الاستجابة للباطل، وكتمان الحق سواء من جانب الحاكم أو رعيته ما هى إلا نتيجة لما كفروا به في السابق، فاستحلوا الحرام، ومنعوا الحلال لمصالحهم الشخصية، وذلك دليل على تعكر القلب، وانسلاخ العقيدة من المكلف بها، فلم يعدوا يرون إلا مصالحهم فقط، وإن كان السبيل إلى ذلك معادتهم للشريعة.

---

(١٣٤) **سورة التوبة**، الآيات: ٣١، ٣٢.

(١٣٥) **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٨، صـ ١٢٠، **الزمخشري**، الكشاف، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٢٦٤.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾[١٣٦] .

قال **الإمام الشعراوي** [١٣٧] – رحمه الله-: " هذه الآية تتحدث عن محاولة من بعض أهل الكتاب لإلباس الحق بالباطل، وقد حدث ذلك عندما حرفوا التوراة والإنجيل وأدخلوا فيها ما لم يأت به موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام، وكانت هذه هي محاولة ضمن محاولات أخرى لإلباس الحق بالباطل، ثم جاءت أكبر المحاولات لإلباس الحق بالباطل وهو إنكارهم للبشارة برسول الله ﷺ ، رغم أنها وردت في كتبهم، ونرى أن ما فعله أحبار اليهود ما هو إلا طريقة للالتفاف حول الحق، وعدم الاعتراف به حتى لا يفقدوا مكانتهم التي حصلوا عليها، وهي أفعال لا تصدر إلا من نفوساً مستعدة لقبول الباطل من أجل أنفسها"[١٣٨] .

---

(١٣٦) **سورة آل عمران**، الآيات: ٧٠، ٧١.

(١٣٧) **الامام محمد متولي الشعراوي**، العالم الفقيه المفسر، وأحد دعائم الفكر الإسلامي الحديث بمصر، ولد في قرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر. وتدرج في سلك التدريس الأزهري بمختلف المعاهد الدينية بمصر له باع طويل في التوفيق بين الدين والعلم، وربط حقائق الإسلام بأحدث النظريات العلمية المعاصرة، واستطاع أن يؤصل منهجًا قويمًا في هذا الباب تتجلى من خلاله روائع الأحكام القرآنية وتتضح به أوجه الإعجاز كاملة في النص، مما جعل تفسيره للقرآن الكريم مقنعًا منطقيًا واقعيًا طليقًا خاطب به العالم، والمثقف، والأميّ، والمتخصص، تقلد العديد من المناصب أشهرها عين وزيرًا للأوقاف وشؤون الأزهر (١٩٧٦-١٩٧٨م) في عهد الرئيس محمد أنور السادات، وهو عضو في مجلس الشورى، ومجمع اللغة العربية ورابطة العالم الإسلامي، والهيئة التأسيسية لها، وكثير من الهيئات، والمنظمات، والجامعات العربية والإسلامية، له تفسيرات حصل الشيخ الشعراوي على جوائز عديدة وأوسمة ونياشين دولية، كما حصل على جائزة الدولة التقديرية بمصر عام ١٩٨٨م، توفي الشيخ عام ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م بمصر. **الموسوعة العربية العالمية**، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، المجلد ١٤، صـ ١٩٦.

(١٣٨) **محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم قطاع الثقافة، القاهرة، بدون رقم طبعة،١٩٩٧م، جـ ٣، صـ ١٥٣٧.

ثانيًا: آثر الاستبداد على الأخلاق والسلوك:

استكمالاً لآثار الاستبداد الخطيرة فبعدما انهارات عقيدة الفرد يأتي انهيار الأخلاق كشكل نهائي للفساد، ولقد أنتجت السياسات الاستبدادية على مدى طويل إلى دفع الناس إراديًا، أو غير إراديًا إلى اللجوء إلى سلوكيات منحرفة للحصول على ما هو حق لهم، أو الاعتداء على حقوق غيرهم، وقد شكل ذلك بؤرة فساد متنقلة تُفسد بأخلاقها وسلوكياتها أي شأن توضع فيه، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة أو المجتمع، أو على المستوى الدولي بين الدول.

١ـ ممارسة أعمال السحر والانحرافات:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾[١٣٩].

---

(١٣٩) **سورة البقرة**، الآيات: ١٠٢، ١٠٣.

قال **الإمام الشـــعراوي** – رحمه الله-: "معنى ذلك أن الســـحر يؤدي لاختلال التوازن في الكون، لأن الساحر يستعين بقوة أعلى في عنصرها من الإنسان وهو الشيطان، وهو مخلوق من نار خفيف الحركة قادر على التشكل، وغير ذلك الإنسان عندما يطلب ويتعلم كيف يسخر الجن يدعي أنه يفعل ذلك لينشر الخير في الكون، ولكنها ليســت حقيقة، لأن هذا يغريه على الطغيان، والذي يخل بأمن العالم هو عدم التكافؤ بين الناس، إنســان يســتطيع أن يطغى فإذا لم يقف أمامه المجتمع كله اختل التوازن في المجتمع، ولذلك يقول الله -ســبحانه وتعالى- لنا لا تطغوا وتســتعينوا بالشياطين حتى لا تفسدوا أمن الكون" (١٤٠).

وقد حذر الرسول ﷺ عن ممارسة أعمال السحر، فعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ " الشِّركُ بِاللَّهِ وَالسِّــحرُ وَقَتلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ وَأَكلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ وَقَذفُ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاَتِ "**صدق الله**(١٤١).

٢ـ التطرف والغلو في الدين:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ﴾(١٤٢).

---

(١٤٠) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٤٩٤.

(١٤١) **أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الحدود، باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، رقم الحديث: ٦٨٥٧.

(١٤٢) **سورة آل عمران**، من الآية: ٧.

قال **الإمام الشـعراوي** – رحمه الله-: "إن الذين في قلوبهم زيغ أي ميل، يتبعون ما تشـابه من الآيات ابتغاء الفتنة كأن الزيغ أمر طارئ على القلوب، وليس الأصـل أن يكون في القلوب زيغ، فالفطرة السـليمة لا زيغ فيها، لكن الأهواء هي التي تجعل القلوب تزيع، ويكون الإنسـان عارفاً لحكم الله الصـحيح في أمر ما، لكن هوى الإنسان يغلب فيميل الإنسان عن حكم الله "(١٤٣).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ﴾

(١٤٤).

قال **الشـوكاني** – رحمه الله -: " قولُهُ: تغلُوا فِي دِينِكُم لما أبطل سُـبحانهُ جمِيع ما تعلقُوا بِهِ مِن الشُـبهِ الباطِلةِ نهاهُم عنِ الغُلُوِ فِي دِينِهِم وهُو المُجاوزةُ لِلحدِ كإِثباتِ الإِلهِيةِ لِعِيسـى، كما يقُولُهُ النصـارى، أو حطِهِ عن مرتبتِهِ العلِيةِ كما يقُولُهُ اليهُودُ فإِن كُل ذلِك مِن الغُلُوِ المذمُومِ وسُـلُوكِ طرِيقةِ الإِفراطِ أوِ التفرِيطِ واختِيارِ هِما على طرِيقِ الصوابِ"(١٤٥).

ثالثًا: آثر الاستبداد على المعاملات:

١ـ كنز المال :

---

(١٤٣) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ١٢٧٨.

(١٤٤) **سورة النساء**، من الآية: ١٧١.

(١٤٥) **الشوكاني**، فتح القدير، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٧٥.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ﴾(١٤٦).

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله-: "استخدم الحق سبحانه عبارة (ليأكلون أموال الناس) أراد الحق سبحانه وتعالى بذلك أن يلفتنا إلى أنهم لا يأخذون المال على قدر حاجتهم من الطعام والشراب، ولكنهم يأخذون أكثر من حاجتهم ليكنزوه، وهم يأخذون المال ليصدوا به عن سبيل الله، وهم في سبيل الحصول على الأموال الدنيوية؛ يغيرون منهج الله بما يتفق مع شهوتهم للمال، وما يحقق لهم كثرة الأموال التي يحصلون عليها، لأنهم بكنزهم المال إنما يوقفون حركة الحياة التي أرادها الله تعالى لكونه، وأن العالم الآن يعيش في غائلة البطالة؛ لأن المال لا يتحرك لعمارة الكون، بل هناك من يكتنزون، ولا ينفقون فيما يعمر الكون"(١٤٧).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ

---

(١٤٦) **سورة التوبة**، الآية: ٣٤.

(١٤٧) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٨، صـ ٥٠٥٨ - ٥٠٦١.

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١٤٨] .

قال **القرطبي** – رحمه الله-: في قوله تعالى: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :**) "بين أن قارون أوتِي كنوز، واغتر بِها، ولم يعصم مِن عذابِ اللهِ كما لم يُعصِم فِرعون، ولستم أيها المشركون بِأكثر عددًا، ومالًا مِن قارون، وفِرعون، فلم ينفع فِرعون جنوده وأمواله، ولم ينفع قارون قرابته مِن موسى ولا كنوزه"[١٤٩] .

وقال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله-: " والبغي: تجاوز الحد في الظلم، خاصة وقد كان عنده من المال ما يعينه على الظلم، وما يُسخِر به الناس لخدمة أهدافه، وكأنه يمثل مركز قوة بين قومه، والبغي إما بالاستيلاء على حقوق الغير، أو باحتقارهم وازدرائهم "[١٥٠] .

٢ـ التعاملات الربوية:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يٰسٓ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٓ وَٱلزُّمَرِ غَافِرٌ فُصِّلَتۡ وَٱلشُّورَىٰ وَٱلزُّخۡرُفُ وَٱلدُّخَانُ وَٱلۡجَاثِيَةُ وَٱلۡأَحۡقَافُ مُحَمَّدٌ وَٱلۡفَتۡحُ وَٱلۡحُجُرَٰتُ قٓ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ وَٱلطُّورِ وَٱلنَّجۡمِ وَٱلۡقَمَرِ وَٱلرَّحۡمَٰنُ وَٱلۡوَاقِعَةُ وَٱلۡحَدِيدُ وَٱلۡمُجَٰدِلَةُ وَٱلۡحَشۡرُ وَٱلۡمُمۡتَحَنَةُ وَٱلصَّفُّ وَٱلۡجُمُعَةُ وَٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلتَّغَابُنِ وَٱلطَّلَٰقِ ﴾[١٥١] .

---

(١٤٨) **سورة القصص**، الآيات: ٧٦-٧٨.
(١٤٩) **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ١٣، صـ ٣١٠.
(١٥٠) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ١٨، صـ ١١٠١٢.
(١٥١) **سورة النساء**، الآيات: ١٦٠، ١٦١.

قال **الشوكاني** – رحمه الله-: "(الخَاشِيَةَ الأَخْقَفِلِ مُحَمَّدِ الهَيْتَمِيِّ الحُجُرَاتِ) بِصدِهِم أنفســهم وغيرهم عن ســبِيلِ اللهِ وهو اتباع محمد ﷺ ، وتحرِيفِهِم، وقتلِهِم الأنبِياء، ومـا صـــدر مِنهم مِن الذنوبِ المعروفةِ، وقولـه: كثِيراً مفعولٌ لِلفِعلِ المذكورِ، أي: بِصـدِهِم ناسًـا كثِيرًا، أو صِـفة مصـدر محذوف، أي: صـدا كثيرا وأخذِهِم الرِبا وقد نهوا عنـه أي: معـاملتِهِم فِيمـا بينهم بِـالرِبـا وأكلِهِم لـه وهو محرمٌ عليهِم وأكلِهِم أموال الناسِ بِالباطِلِ كالرِشوةِ والسحتِ الذِي كانوا يأخذونه"[١٥٢] .

قال **ابن كثير** [١٥٣] – رحمه الله- : "أي أن اللَّهَ قد نَهاهُم عن الرّبا فتناولُوه وأخذوه، واحتالوا عَليهِ بِأنواع من الحِيلِ وَصُنُوفٍ من الشُبهِ، وأكلُوا أموال الناسِ بِالبَاطِلِ" [١٥٤].

قال **الإمام الشـعراوي** – رحمه الله-: "وقد أخذوا الرشـوة، وهو أكل لمال الناس بالباطل؛ وكذلك الســرقة، والغش في الســلع، كل ذلك أخذ مال من الناس بغير حق، وما أخذ بغير الحق فهو باطل، وأعد سبحانه لهم مسبقاً عذاباً أليماً"[١٥٥].

رأي الباحث:

إن من آثر الاستبداد في المعاملات المالية هى الميل إلى اكتناز المال أو إربائه لحفظ المال، وزيادته دون جهد، فهى عقيدة فاسدة، إذ أن المال خلق للمبادلات ولحركة الحياة، وإن اكتنازه، وعدم صرفه هو وقف لحركة الحياة، وقد حذر الله - سبحانه وتعالى- من اكتناز المال، وأما المعاملات الربوية لزيادة رأس المال فهي

---

(١٥٢) **الشوكاني**، فتح القدير، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٦١٨.

(١٥٣) **إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين**: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ ه،ـ ورحل في طلب العلم، أشهر تصانيفه (البداية والنهاية)، توفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ١، ص، ٣٢٠.

(١٥٤) **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٤٦٧.

(١٥٥) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ٢٨١١.

محرمة، وقد أنذر الله فيها بحرب على مُستحل الربا سواء كان الراع أو رعيته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ﴾[١٥٦] .

وفي الحديث النبوي عَن جَابِرٍ، قَالَ: « لَعَنَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيهِ وَقَالَ هُم سَوَاءٌ»[١٥٧].

رابعًا: آثر الاستبداد على سياسة نظام الحكم:

١ـ السعي خلف الملك والرئاسة:

قال الله ســـبحانه وتعالى: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ

(١٥٦) **سورة البقرة**، الآيات: ٢٧٨، ٢٧٩.

(١٥٧) **أبى الحسين هشام بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)** ، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، كتاب المساقاة، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، رقم الحديث: ١٥٩٨.

العَنكبُوتِ الرُّومِ لقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسَ الصَّافَّاتِ صَ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ [(١٥٨)] .

قال **القرطبي** – رحمه الله - : " فبدأ بِالعِلمِ ثُم ذكر ما يدُلُ على القُوةِ وسلامةِ الأعضاءِ، وقولُهُ:" اصطفاهُ" معناهُ اختارهُ، وبين لهُم مع ذلِك تعلِيل اصطِفاءِ طالُوت، وهُو بسطتُهُ فِي العِلمِ الذِي هُو مِلاكُ الإنسانِ، والجِسمُ الذِي هُو مُعِينُهُ فِي الحربِ وعُدتُهُ عِند اللِقاءِ، فتضمنت بيان صِفةِ الإمامِ وأحوالِ الإمامةِ، وأنها مُستحقةٌ بِالعِلمِ والدِينِ والقُوةِ لا بِالنسبِ، فلا حظ لِلنسبِ فِيها مع العِلمِ وفضائِلِ النفسِ وأنها مُتقدِمةٌ عليهِ، لِأن الله تعالى أخبر أنهُ اختارهُ عليهِم لِعِلمِهِ وقُوتِهِ، وإن كانُوا أشرف مُنتسبًا"[(١٥٩)].

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله -: «{إن الله قد بعث لكُم طالُوت ملِكاً}، إنه يريد أن يطمئنهم على أن مسألة اختيار طالوت كملك ليست منه؛ لأنه بشر مثلهم، فماذا كان ردهم؟ (قالوا أنى يكُونُ لهُ الملك علينا ونحنُ أحقُ بالملك مِنهُ ولم يُؤت سعةً مِن المال)، وهذه بداية التلكؤ واللجاجة، ونقل الأمر إلى مسألة ليست من قضايا الدين، إنهم يريدون الوجاهة والغنى، وكان يجب عليهم أن يأخذوا المسألة على أن الملك جاء لصالحهم، لأنهم هم الذين طلبوه ليقودهم في الحرب، إذن فأمر اختيار الملك كان لهم ولصالحهم[(١٦٠)] ، ولقد تناسوا أن القضية التي طلبوها من نبيهم تحتاج إلى صفتين: رجل جسيم ورجل عليم، والله اختار لهم طالوت رجلا جسيمًا وعليمًا معا، الأصلح من أهل الخبرة لا من أهل الثقة"[(١٦١)] .

٢ـ التحالف مع الأعداء ونصرة الكافرين:

---

(١٥٨) **سورة البقرة**، الآية: ٢٤٧.
(١٥٩) **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٣، صـ ٢٤٦.
(١٦٠) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ١٠٤٦.
(١٦١) **المرجع السابق**، جـ ٢، صـ ١٠٤٧.

قال الله ســـبحانه وتعالى: ﴿التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١٦٢].

قال **الزمخشري** – رحمه الله -: " يعنى إن اتخاذهم دينكم هزوًا ولعبًا لا يصح أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء، بل يقابل ذلك بالبغضاء، والمنابذة، واتقُوا الله في موالاة الكفار وغيرها إن كُنتُم مُؤمِنِين حقاً لأن الإيمان حقاً يأبى موالاة أعداء الدين"[١٦٣].

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله - : " والهزو هو السُخرية والتنكيت، وعندما يكون هناك إنســـان على حق ويلتقي بأناس على باطل نجدهم لا يتركونه وشـــأنه، ولأنهم لن يســـتطيعوا أن يكونوا مثلـه فلا أقـل من أن يهزأوا منـه حتى يحتفظوا لأنفســـهم بفســـادهم[١٦٤]، إن الهوى هو الذي يدفع العقل إلى أن يختار أمراً مخالفاً، فيجنح بالعقل إلى الضـــلال، وآفة الرأي الهوى، ولذلك لا بد أن يكبح المؤمن جماح هواه بعقله، ويحتـاج الإنســـان إلى العقل ليكبح جمـاح الهوى، ولينقذ الإنســـان من الضلال لا أن يبرر الهوى" [١٦٥].

---

(١٦٢) **سورة المائدة**، الآيات: ٥٧، ٥٨.
(١٦٣) **الزمخشري**، الكشاف، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٥٥٠.
(١٦٤) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ٣٢٤٥.
(١٦٥) **المرجع السابق**، جـ ٦، صـ ٣٢٤٦.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ﴾[١٦٦].

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله -: " والركون هو الميل، والمودة، والرحمة، وأنت إذا ركنت للظالم؛ تغلغلت في نفسه أن لقوته شأناً في دعوتك، والركون يعني: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وآفة الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأن الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تزين له هذا الظلم؛ وأن تزين للناس هذا الظلم، فأنتم حين تركنون إلى ظالم إنما تقعون في عداء مع منهج الله؛ فيتخلى الله عنكم ولا ينصركم أحد؛ لأنه لا ولي ولا ناصر إلا الله "[١٦٧].

٣- الفساد في الأرض:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونِ﴾[١٦٨].

قال **القرطبي** – رحمه الله- : "(كُلما أوقدُوا ناراً لِلحربِ) يريد اليهود، و (كُلما) ظرفٌ أي كُلما جمعُوا وأعدُوا شتت اللهُ جمعهُم، وقِيل: إن اليهُود لما أفسدُوا وخالفُوا كتاب الله- التوراة- أرسل الله عليهم بُخت نصر، ثُم أفسدُوا فأرسل عليهِم بُطرُس الرُومِي، ثُم أفسدُوا فأرسل عليهِم المجُوس، ثُم أفسدُوا فبعث اللهُ عليهِمُ المُسلِمِين، فكانُوا كُلما استقام أمرُهُم شتتهُمُ اللهُ فكُلما أوقدُوا نارًا أي أهاجُوا شرًا، وأجمعُوا أمرهُم على ذلك أطفأها اللهُ" وقهرهُم ووهن أمرهُم فذِكرُ النار، (ويسعون

---

(١٦٦) **سورة هود**، الآية: ١١٣.

(١٦٧) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ١١، صـ ٦٧١٥.

(١٦٨) **سورة المائدة**، من الآية: ٦٤.

فِي الأرضِ فساداً) أي يسعون فِي إبطالِ الإسلامِ، وذلِك مِن أعظمِ الفسادِ، واللهُ أعلمُ، وقِيل: المُرادُ بِالنارِ هُنا نارُ الغضبِ، أي كُلما أوقدُوا نار الغضبِ فِي أنفُسِهِم وتجمعُوا بِأبدانِهِم، وقُوةِ النُفُوسِ مِنهُم بِاحتِدامِ نارِ الغضبِ أطفأها اللهُ حتى يضعُفُوا"[١٦٩].

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله-: "يبغون في الأرض فسادًا بأساليب الاختفاء، واعترافاتهم بأنهم أصحاب النظريات التي تقود إلى الأفكار الخاطئة كالماركسية، والوجودية، والداروينية، وهي أمور مرتبة من قبل ليظهر أثرها الضار في الشعوب غير اليهودية. أما اليهود فقد حصنوهم ضد هذه المبادئ الفاسدة، وهكذا يكون سعيهم بالفساد بين الناس لذلك يصيبهم الحق بالكوارث كل فترة من الزمن؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا بصورٍ متعددة"[١٧٠] .

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ﴾[١٧١] .

قال **الإمام الشعراوي** – رحمه الله-: "نحن نعلم أن الإفساد في الأرض هو إخراجُ الصالح عن صلاحه، فأنت قد أقبلت على الكون، وهو مُعدٌ لاستقبالك بكل مُقومات الحياة من مأكل ومشرب وتنفس؛ وغير ذلك من الرزق، والفساد في الكون أن تأتي إلى صالح في ذاته فتفسده[١٧٢]، والفساد في الأرض هو أن نجعل عقولنا هي الحاكمة، فنقطع الأشجار، ونرمي مخلفات المصانع في الأنهار فنفسدها، ونأتي بالكيماويات السامة نرش بها الزرع فنملؤه سُما ثم نأكله ثم نجد التلوث قد ملأ الكون، ويضيع

---

(١٦٩) **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ٢٤٠، ٢٤١.

(١٧٠) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ٦، صـ ٣٢٧١، ٣٢٧٢.

(١٧١) **سورة الروم**، الآية: ٤١.

(١٧٢) **الإمام محمد متولى الشعراوي**، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، جـ ١٢، صـ ٧٣٠٥.

الخير من الدنيا بالتدريج والفساد في الأرض هو أن ينتشر الظلم، والفساد في الأرض هو أن تضيع الأمانة، فتفسد المعاملات بين الناس، وتضيع الحقوق" [١٧٣].

المطلب الخامس
المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في أثار ظاهرة الاستبداد

أولاً: أوجه الإتفاق:

بعد ما تم عرضه من أثار ظاهرة الاستبداد المتنوعة في جميع مجالات المجتمع، وقد تبين لنا مدى خطورتها، استطعت استنباط أوجه الاتفاق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وبين ما آلت به العلوم السياسية، والاجتماعية في التالي:

١ ـ آثار الاستبداد السياسية:

لما كان الاستبداد السياسي هو المكون الرئيسي لظاهرة الاستبداد ونموها، فإن أثاره المدمرة كانت محل اتفاق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، والتحليلات السياسية، والقانونية، حيث تبين أن جميع أعمال العنف والإرهاب هي بالأساس نابعة من التفرد بالقوة والاستخدام غير الرشيد من جانب الدولة باعتبارها المحتكر لأساليب العنف، وبين الجماعات المعارضة لها الأمر الذي أنتج عنه سفك الكثير من الدماء في مقابل الاحتفاظ بالسُلطة، وقد قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [١٧٤] ، وقد قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع

---

(١٧٣) **المرجع السابق**، جـ ١، صـ ٢٢٠.

(١٧٤) **سورة المائدة**، من الآية: ٣٢.

يوصـــي فيها المســـلمين فقال: «لاَ تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا، يَضـــرِبُ بَعضُـــكُم رِقَابَ بَعضٍ»[١٧٥].

أما بالنسبة إلى تقيد الحقوق السياسية فهى من شؤون الدولة الحديثة، فهى أمرًا لم يكن على عهد الدولة الإسلامية، ولم يستدل على منع أحد من المسلمين في عهد الدولة الاسلامية منعه من حق المبايعة والتي هى حق الإنتخاب، أو أن أحد مُنع من قول رأيه والتي هي بمثابة الحق في حرية الرأي والتعبير، ولكن حرية تكوين الأحزاب كانت على خلاف فيما جاءت به الشريعة الإسلامية في ضرورة توحيد صفوف المسلمين، ونبذ الفرقة، وهذا أيضًا على خلاف نظرية حرية تكوين الأحزاب هنا تعني اختلاف النظريات السياسية لكل حزب في إدارة الدولة، والتي هي نظريات لا تتبع الإسلام في شيء ولا تتناسب مع عقيدة المسلمين، فهي أمور استحدثت لكي تعمل على تعميق الفجوة بين صفوف المسلمين، وإبعادهم عن عقيدتهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ﴾[١٧٦]، وقال النَّبِيّ ﷺ : « إِنَّ المُؤمِنَ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ، يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا ».[١٧٧].

أما بالنســبة إلى حق الترشــح، وحق تولي الوظائف العامة، فهى تخضــع لرقابة دقيقة في اختيار العامل على الأمر من قبل أهل الحل والعقد، وهم أهل الشـــورى للحاكم لما فيه من خطورة على الدولة الإســـلامية إذ تولى أمرها أشـــخاص غير

---

(١٧٥) **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، مرجع سابق، رقم الحديث ٧٠٧٧.

(١٧٦) **سورة آل عمران**، الآية: ١٠٣.

(١٧٧) **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٨١.

أكفاء، وهذا على عكس ما هو موجود بالأنظمة السياسية الحالية إذ يمكن لأي شخص بمعايير قبول متوسطة أن يكون في مواقع مهمة بالدولة، فالشريعة الإسلامية هنا تحذر من التقاعص عن هذا الأمر قال سبحانه وتعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴿(١٧٨)، وقد أوضح ذلك النبي محمد ﷺ حينما سأله أَبِي ذَرٍّ الغفاري في استعماله في أعمال الدولة فقال:" قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَستَعمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنكِبِي ثُمَّ قَالَ " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فِيهَا " (١٧٩) . إلا أن ما جاءت به الشريعة، وسنة النبي ﷺ في هذا الشأن قد تم تعطيله في فترات زمنية كثيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، وذلك بما يسمى توريث الحكم، وتحويل حكم الدولة من الشورى إلى الملكية، وقد أضر ذلك بالأمة الإسلامية كثيرًا.

٢-آثار الاستبداد الاجتماعية:

إن ما يسببه الاستبداد على المستوى السياسي، والاقتصادي تظهر نتائجه في الحياة المجتمعية بين المواطنين، ولقد عددنا هذه الآثار من انتشار للجريمة، وحركات التطرف، وتراجع مستويات المعيشة، مع هروب الكفاءات خارج البلاد في ظل التعداد السكاني بحثاً عن فرص للاستقرار السياسي، والاقتصادي إذ تشكل هذه الأعراض تدهور حضاري على مستوى الدولة، إلا أن الشريعة الإسلامية

---

(١٧٨) **سورة النساء**، الآية: ١٣٥.

(١٧٩) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٨٢٥.

أوضحت تأثير هذا على سلوك الفرد وأخلاقه، وممارسته للانحرافات الأخلاقية، ونقده للعهود، والتطرف في دينه أو الغلو فيه لما يقود الإنسان إلى إتباع الأباطيل التي تهدم عقيدته، ومن ثم مجتمعه قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الٓرٰ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [فصلت: ١-٤]، ﴿حمٓ عسٓقٓ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الشورى: ١-٣]، ﴿حمٓ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١-٣]، ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، ﴿حمٓ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: ١-٣]، ﴿حمٓ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ١-٣]، ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ١-٢]، ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ١-٢]، ﴿حمٓ﴾ [محمد: ١]، ﴿حمٓ﴾ [الفتح: ١]، ﴿حمٓ﴾ [الحجرات: ١]، ﴿حمٓ﴾ [ق: ١]، ﴿حمٓ﴾ [الذاريات: ١]، ﴿حمٓ﴾ [الطور: ١]، ﴿حمٓ﴾ [النجم: ١]، ﴿حمٓ﴾ [القمر: ١]﴾(١٨٠).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

إن أوجه الاختلاف في بيان آثار الاستبداد، هو استناد الشريعة الإسلامية في تشخيص آثار فساد البشر مبعوث من الوحي الإلهي، وهذا على اختلاف قدرة العقل البشري في إيضاح بواطن الأمور، إذ ترتكز الشريعة الإسلامية في إيضاح الأمور التي تتعلق بحياة البشر على أساس العدل، ولذلك فإنها تقيس بواطن الأمور المشكلة للأثر في صورته المادية النهائية، وإن ما جاءت به الدراسات الإنسانية متعلقة فقط بالشكل المادي، مرتبط بشكل عام بالعلوم السياسية، وبشكل خاص جدًا بكيفية تقنين هذه النظريات السياسية إلى قوانين، فقد غفلوا عن البواطن المحركة لهذه الآثار، والتي أوضحت الشريعة الإسلامية عنها، ونصرح عنها في الآتي:

١-آثر الاستبداد على العقيدة:

إن جهل الناس بأمور الدين، وإتباعهم أهواؤهم من العوامل المؤثرة على رقة العقيدة لديهم، إذ بأقل مجهود من قبل السُلطة الحاكمة تستطيع أن تميل بالناس إلى الهاوية، وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أثر الاستبداد على عقيدة الفرد المسلم كما أوضحنا في استجابته للباطل، وكتمان الحق، وانسحابه من حمل الأمانة التي أوصى الله بها الإنسان، فتبدأ حالات الكفر والإلحاد في الظهور من جانب، وتخلي

(١٨٠) **سورة الأعراف**، الآية: ٥٦.

المسلمين عن حمل لواء الدفاع عن هذه الجنايات من جانب آخر، تحت رايات الحريات الفكرية، والتشبه بالغرب باعتبار أن الكفر من أحد مظاهر التقدم، وإن السُلطات الحاكمة تلعب دوراً هام في نشر هذه التوجهات من عدمها، وقد ذكرنا في السابق كيف كان لفرعون وملئه من إفساد عقيدة الرعية، وتوجيههم إلى الضلال إلى أن ألفوه، وإن هدم العقيدة هو أساس انهيار جميع المبادئ، والأخلاق، والسلوكيات التي تقود بالفرد إلى إلاف العدوان والانحرافات.

٢-آثر الاستبداد على الأخلاق والسلوكيات:

إن انهيار العقيدة لدى الفرد هو بمثابة تهميش دور الدين عن رقابة أعمال الفرد، وإن زوال أخلاق الفرد المراقبة من قبل الدين يعنى أنه قد أصبح أقرب إلى الحياة المادية الشهوانية، وأصبح مادة صاغة للشياطين أن تقوده في طريق الظلام، وقد أوضحنا أثر ذلك على النفس البشرية التي تسعى إلى أخذ حقوق غيرها بأساليب ملتوية، وإن كان في سبيل الحصول عليها معاونة الشياطين وهى أحدى الأساليب الخفية التي توغلت في حياة المجتمع، وأصبحت أداة تسلطية بين الأفراد وبعضهم البعض، قال سبحانه تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ﴾[١٨١] ، وإذ بإقدام البشر على هذا السلوك المنحرف يفتح بوابة لتكاثر الشياطين داخل المجتمع، قال سبحانه وتعالى: ﴿ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ

(١٨١) **سورة البقرة**، من الآية: ١٠٢.

الذاريات الطور النجم [١٨٢] وهو أمر لا تعترف به العلوم الوضعية، ولا تستطيع تشخيصه.

٣-آثر الاستبداد على المعاملات المالية:

إن من آثار الاستبداد الاقتصادية تحول وجهة الناس إلى الكسب غير المشروع، وقد عددنا هذه الجرائم التي تؤثر على اقتصاد الدولة من جهة، وتأثر الحرية المالية للأفراد في انتشار البطالة، إذ يشكلان معًا مؤشرات عدم الاستقرار لأغلب القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

وقد أوضحت الشريعة صورتين من هذه الآثار هما مشكلان لتدهور الحالة الاقتصادية وهما كنز المال، والتعاملات الربوية، فإن اكتناز المال ومنعه من حركة التبادل المالي يؤدي إلى ندرة المال والأعمال لعدم توفر المال الكافي لتوسيع قطاع الأعمال، ومع وجود شبهة في منع الناس زكاة أموالهم، وإن وجد المال فيتم منحه على الأنظمة الربوية التي ترهق عاتق المقترض في توفير أموال لسد الدين هو لم يعمل بها، فضلاً عن ارتفاع قيمة المنتج أو الخدمة المقدمة لسداد الديون مما يؤدي إلى رفع الأسعار، ومن ثم الكساد الاقتصادي، وإن هذا الاثر مما لا يعترف به من قبل الأنظمة الرأسمالية المنتشرة في الكثير من دول العالم، التي تعمل على تركيز وسائل الإنتاج، والتوسع في الاقتراض سواء للأفراد أو للدول.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: □ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سورة الفاتحة □[١٨٣] وقال سبحانه وتعالى: □ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء □[١٨٤].

---

(١٨٢) **سورة الإسراء**، الآية: ٦٤.
(١٨٣) **سورة التوبة**، من الآية: ٣٤.
(١٨٤) **سورة البقرة**، الآية: ٢٧٦.

وفي الحديث النبوي عَن **جَابِرٍ**، قَالَ: « لَعَنَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيهِ وَقَالَ هُم سَوَاءٌ»[١٨٥].

(١٨٥) **صحيح مسلم**: كتاب المساقات، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٥٩٨.

المبحث الثاني

سُبُل مُكافحة ظاهرة الاستبداد

تمهيد وتقسيم:

إن الاستبداد محفوف بجميع أنواع القوات من قوة أهل الثروات، ومن قوة رجال الدين، ومن قوة الجند، وقوة التحالفات الأجنبية، فكل هذه القوات تجعل الاستبداد كالسيف فلا يمكن مقابلته بعصا الفكر، خاصة وأن الفكر لا يزال في بداياته؛ ولهذا فإن الاستبداد لا يُقاوم بالشدة والعنف حتى لا تكون فتنة تحصد أرواح الناس حصداً، بل على العكس من ذلك، يجب مكافحته بحكمة وتدريجية، حيث إن الوسيلة الوحيدة الفعالة والآمنة لقطع دابر الاستبداد هي ترقى الأمة في الفكر، والإدراك، والإحساس لعواقب المخاطر التي يشكلها الطغاة وأعوانهم إلى المجتمع، كما أنه لن يُكتب للأمة النجاة ولن تحصل على حريتها ما لم تشترك شعوب الأمة جميعاً في حمل الأعباء، وهذا لن يأتي إلا بالتعليم النافع، والتوعية، والتشجيع عليهم؛ حيث إنهم اللبنة الأولى للإصلاح(١٨٦).

وبناء على ما قدمناه بالشرح في المباحث السابقة من تشخص لظاهرة الاستبداد في مجتمعاتنا الإسلامية، وآثاره المدمرة المُترتبة على بقائه في السُلطة، ففي هذا المبحث سنقوم بعرض طرق مكافحة الاستبداد، وينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد في النظم الدستورية المعاصرة.

المطلب الثاني: طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين طرق مكافحة الاستبداد في النظم الدستورية المعاصرة والفقه الإسلامي.

---

(١٨٦) **عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مرجع سابق، صـ١١٣.

المطلب الأول

طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد في النظم الدستورية المعاصرة

إن الحرية تخلق الرخاء لأنها تطلق العنان لقدرة الإنسان على الابتكار، والإبداع مما يؤدي إلى خلق التحضر في مواضع لم توجد فيها من قبل مما يؤدي إلى انتشار حالة الرفاهية التي يتمتع بها مواطني المجتمعات الديمقراطية، وعلى عكس المجتمعات غير الديمقراطية إذ يتمتع بالحرية والرفاهية النخب الحاكمة فقط، وإن وجود هذه الحريات يتطلب على الحكومة حمايتها بفرض العدالة، بمراعاة كافة الإجراءات التي تقود إلى المحاكمات العادلة، والمساواة أمام القانون [١٨٧].

أولاً: وجود الدستور:

يعتبر الدستور أهم وثيقة في الحياة السياسية إذ يتكون من مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة إن كانت ملكية أو جمهورية، سواء كان دستور مكتوب أو غير مكتوب، ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السُلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها، واختصاصها، وتنظيم علاقات السُلطات ببعضها البعض، وتقرير الحقوق الأساسية للأفراد، وتنظيم علاقاتهم بالدولة وسلطاتها التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وتختلف الدساتير من حيث مرونتها وكيفية تعديلها في مواجهة ما يطرأ على المجتمع من متغيرات، والهيئة المسؤولة عن إجراء هذه التعديلات[١٨٨].

ويعتبر الدستور هو الأساس النظري، والقانوني لحماية الحقوق والحريات السياسية في كافة الدول الحديثة سواء في الدول الديمقراطية أو الاستبدادية إلا أن الأمر يختلف بين الدول الديمقراطية والاستبدادية في التطبيق، فالدولة الديمقراطية التي تقوم على السيادة الشعبية، واحترام الدستور بخضوعها بسلطاتها وهيأتيها

---

(١٨٧) **آيمون باتلر**، أسس لمجتمع حر، ترجمة: على الحارس، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، صـ ١٣، ١٤.

(١٨٨) **أ.د عبد الكريم زيدان**، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، صـ ١٢١.

لحكم القانون مثلما يخضع الأفراد، على خلاف الحال في الدولة الاستبدادية والتي ينفرد فيها بعض الأفراد بسلطات الحكم، ودون الرجوع إلى الشعب متظاهرًا بالحفاظ على الحريات السياسية من خلال تعدد الأحزاب الشكلي الذي لا يؤدي إلا إلى استمرار الحاكم الفرد(١٨٩).

ويختلف حكم الدستور في الدولة الديمقراطية عنه في الدولة التسلطية أو الاستبدادية، حيث يعتبر الحكم الدستوري في الدولة الاستبدادية أكثر هشاشة وتمويهًا عن أعمال السُلطة، فهي تدعى الديمقراطية بوجود الدستور، والدساتير فيها ليست سوى عبارة عن برامج وشعارات تلجئ لها الدولة وقت الانتخابات لجذب أكبر عدد من الناخبين لها مع أن الانتخابات بها ليست حرة ومقيدة، والرقابة القضائية عليها ضعيفة، إذ يعتبر مُمثلي السُلطة القضائية مجرد مواطنين يعملون لدى السُلطة دون أي استقلالية(١٩٠).

ثانيًا: دستورية القوانين:

وهى قاعدة نظامية يقصد بها ضرورة مطابقة القوانين التي تصدرها السُلطة التشريعية لنصوص الدستور المكتوب نظرًا لعلو القانون الدستوري على غيره من القوانين وسموه على جميع السُلطات في الدولة، إذ أنه هو الذي يحدد شكل الدولة ويرسم قواعد الحكم فيها، وينظم عمل السُلطات العامة ويضمن للأفراد حقوقهم الأساسية دون تميز، فمن ثم إن أي قانون يصدر بالمخالفة لأحكام هذا الدستور يعتبر تشريعًا غير دستوري، ومن ثم يجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه، والتأكد من عدم مخالفتها لقوانين الدستور ومبادئه، ويتم ذلك عن طريق الهيئات الدستورية أو عن طريق الرقابة على أحكام المحاكم(١٩١).

---

(١٨٩) **كرين برينتن**، تشريح الثورة، مرجع سابق، صـ ٢١.
(١٩٠) **موريس دوفرجيه**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، صـ ١٢، ٢٥.
(١٩١) **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٨٢٨.

ومن تطبيقات مبدأ دســـتورية القوانين نعرض النصـــوص التطبيقية لها من الدساتير التالية(١٩٢) **:**

١ـ دستور دولة تونس الصادر عام ٢٠١٤م:

الفصـــل ٢٠ : "تختص المحكمة الدســتورية دون ســواها بمراقبة دســتورية مشـــاريع القوانين بنـاء على طلـب من رئيس الجمهوريـة، أو رئيس الحكومـة، أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب".

الفصـــل ١٢٣ : "إذا قضـــت المحكمة الدســتورية بعدم الدســتورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به".

٢ـ دستور الدولة المصرية الصادر عام ٢٠١٤م (المعدل عام ٢٠١٩م):

المادة ١٩٢ : "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها".

ثالثًا: مبدأ سيادة القانون:

يتطلب هذا المبدأ مشـــاركة كافة أفراد المجتمع، وســـلطات الدولة في احترام القانون، وأحكامه كأســـاس لمشـــروعية تصـــرفاتهم، فالقانون ليس أداة لعمل الدولة فقط، بل وأداة لضـــمان الحقوق، والحريات المقررة للأفراد، فكل من السُـــلطات

---

(١٩٢) **موقع دساتير العالم**، https://www.constituteproject.org/.

الثلاثة تعمل على الالتزام بتطبيق القانون دون تميز لطائفة على حساب الأخرى، ويتحقق مبدأ سيادة القانون في عنصرين[١٩٣] :

١- **العنصر الشكلي**: ويصدر من السُلطة المختصة، ويتم تنفيذه وفقاً للقانون من قبل المتلقين سواء سلطات الدولة أو الأشخاص الطبيعيين.
٢- **العنصر الموضوعي**: وهو أن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد، والذي يعتبر في تطبيقه أحد شروط تحقيق الديمقراطية.

ونجد ذلك في دستور الدولة المصرية الصادر عام ٢٠١٤م (المعدل عام ٢٠١٩م): المادة ١٩٥: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

رابعًا: مبدأ الفصل بين السُلطات:

وهو مبدأ سياسي لضمان عدم اعتداء سُلطة على أخرى، وعدم طغيان سُلطة على سُلطة أخرى، وعدم إساه استخدام السُلطة لخدمة جهة محددة، ورقابة السُلطات لبعضها البعض[١٩٤] ،ومع توسع أنشطة الدولة، وزيادة مسؤولية قادة الدولة، الأمر الذي لم يعد معه من الممكن إبقاء أنشطة السُلطة في يد حاكم واحد، بل يجب أن توزع هذه الاختصاصات والأنشطة على أجهزة، وهيئات متعددة لتتولى كل منها ممارسة اختصاص مميز عن غيرها للقيام بالوظائف الأساسية لها من وظائف تشريعية، تنفيذية، قضائية[١٩٥] .

---

(١٩٣) **د. فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، صـ ٢٢.
(١٩٤) **د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مرجع سابق، صـ ٣١٧.
(١٩٥) **أ.د. نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، صـ ١٨٢.

ويحدد دستور الدولة أسلوب تعيين السُلطات العامة واختصاصاتها؛ لذلك يتخذ مبدأ الفصل بين السُلطات مظهر موضوعي، ومظهر شكلي، ومن الناحية الموضوعية، فإن مهام كل سلطة تتحدد حسب المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، فالسُلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين، السُلطة التشريعية تختص بأمور تشريع القوانين، السُلطة القضائية تختص بأمور الدعاوي القضائية، ومن الناحية الشكلية تختص كل سُلطة بتشكيل جهاز عملها الخاص دون تدخل مع الأجهزة التابعة للسلطات الأخرى(١٩٦) .

ونجد ذلك في دستور دولة العراق الاتحادي الصادر عام ٢٠٠٥م:

المادة ٤٧ : "تتكون السُلطات الاتحادية من السُلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السُلطات"

خامسًا: الانتخابات الحرة النزيهة:

١ـتعريف الانتخابات في اللغة:

نخب: أي انتخب الشيء واختاره، والنُّخبةُ: ما اختارهُ، مِنهُ، ونُخبةُ القوم ونُخبتُهم: خِيارُهم، والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ ومِنهُ النُّخبةُ، وهُمُ الجماعةُ تُختارُ مِن الرِّجالِ(١٩٧) .

٢ـتعريف الانتخابات في الاصطلاح:

الانتخابات هي التمثيل الصحيح والعادل الذي يؤدى إلى تمثيل أوسع شرائح المجتمع بطريقة تعكس أعدادها الفعلية، وبالإضافة إلى وجود نظام انتخابي مناسب توفر تكافؤ الفرص بين المرشحين، وبخاصة في مجال الإنفاق على الحملة الانتخابية، واستخدام الدعاية والإعلان، كما يتطلب إجراء الانتخابات في أجواء

---

(١٩٦) **د. عدنان طه الدوري**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنى غازي، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٢م، صـ ١٩١، ١٩٢.

(١٩٧) **ابن منظور**، لسان العرب، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٧٥٢، ٧٥٣.

من الحرية والنزهة، بحيث يمكن الناخبون من تحديد خياراتهم بحرية بعيدًا عن ضغوط السُلطة، لكي تكمل الانتخابات أغراضها دون مخالفات[١٩٨] .

٣- أهمية عقد الانتخابات:

تعد الانتخابات هي الوسيلة المثلى لتولي المناصب السياسية، وممارسة الحكم حيث إن انتقال السُلطة لا بد من أن يكون سليمًا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن وسائل العنف، والاستحواذ على السُلطة، وعملية الاختيار هذه أيضًا وسيلة لوصول أفراد معينين إلى السُلطة، ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين لتولى السُلطة، واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة[١٩٩] ، كما يتضمن هذا أيضًا الوعي، والمعرفة من جانب المواطنين من خلال التدريب، والممارسة لأنماط العمل السياسي في البلديات، والمحليات، والاتحادات الطلابية، والنقابات المهنية، بحيث يتكون سلوك عام ينمى الحس السياسي لأبناء المجتمع بأسره بحيث يدرك رجل الشارع أن صوته أمانة، ومسؤولية شرعية ومجتمعية على حد سواء[٢٠٠] .

وبالتطبيق على ذلك من خلال الدستور الأندونيسي الصادر عام ١٩٤٥م (المعدل عام ٢٠٠٢م):

المادة ١٨: "تضم حكومات المحافظات، والمقاطعات، والبلديات مجلس نواب شعبي إقليمي يتم انتخاب أعضائه من خلال عمليات انتخابات عامة، ويتم انتخاب المحافظين، ورؤساء المقاطعات، والعمداء، بوصفهم رؤساء الحكومة الإقليمية للمحافظات، والمقاطعات، والبلديات، على التوالي، انتخابا ديمقراطيا".

---

(١٩٨) **المركز العربي لتطوير حكم القانون**، البرلمان في الدول العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، صـ ٢٠.

(١٩٩) **أ. عمر نهاد عطا حمدي**، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الأفراد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، صـ ١٧.

(٢٠٠) **د. محمد يسرى إبراهيم**، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، صـ ١١٥.

سادسًا: التعددية الحزبية:

١ـ توضيح مفهوم التعددية الحزبية:

المعنى العام لمفهوم التعددية الحزبية هو حرية الأحزاب، مما يعني إعطاء أي جماعة، ولو بشـــروط معينة الحق في التعبير عن الرأي، ومخاطبة الرأي العام بصـورة مباشـرة على ضـوء التناقضـات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلال الأحزاب الوصول إلى أفضل طريق يسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السُلطة أو المشاركة فيها[٢٠١].

أما المعنى الخاص للتعدية الحزبية فيشـــير إلى وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر كل منها قادر على التنافس ســـياســـيا، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها القوة والاستقرار، ويميزها عن غيرها من التجمعات [٢٠٢].

٢ـ الخصائص التي تميز التعددية الحزبية:

أ-النمط التنافسي الديمقراطي:

على خلاف نظام الحزب الواحد السلطوي في الأنظمة الشمولية، التي يسيطر فيها حزب واحد على الحياة السياسية، فإن وجود أحزاب متعددة يدفع كل منها إلى كسب ثقة الجماهير، وعدم احتكار السُلطة في فئة محددة، يدفعهم إلى إعداد برامج قوية، وفعاله في تحسين الحياة السياسية، ومساهمتها في الأنشطة العامة، ومشاركة الجماهير في جمع جوانب الحياة، يخلق بيئة تنافســية ديمقراطية بين الأحزاب، لأنه رغم اختلاف التوجهات، والأفكار الســياســـية المختلفة فإنه يدفع كل حزب إلى أن

---

(٢٠١) **أ.د. نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، صـ ٣٩٥.

(٢٠٢) **المرجع سابق**، صـ ٣٩٥.

يبرهن للجماهير على نظرياته السياسية، ومعتقداته بأنه الأحق والأجدر بتولي السُلطة[٢٠٣].

ونوضح ذلك في دستور بولندا الصادر عام ١٩٩٧م (المعدل عام ٢٠٠٩م)[٢٠٤]:

المادة ١١: "على جمهورية بولندا ضمان حرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية، وتقوم الأحزاب السياسية على مبدأ الطوعية والمساواة بين المواطنين البولنديين، كما يكون الغرض منها التأثير في تشكيل سياسة الدولة بالوسائل الديمقراطية".

المادة ١٣: "تُحظر الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى التي تقوم برامجها على أساليب استبدادية ووسائل لنشاط النازية والفاشية والشيوعية، وتلك التي تجيز برامجها الكراهية العرقية أو الوطنية، واستعمال العنف لغرض الحصول على السُلطة أو التأثير على سياسة الدولة، أو تلك التي تشترط سرية بنيتها".

ب-تنمية الوعي السياسي:

تشارك الأحزاب السياسية عمومًا في القضايا الحياتية في الدولة، وتساهم في حل المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية من خلال تقديم الحلول في مؤتمراتها، أو ندواتها التثقيفية، أو من خلال نشرها في صحفها، أو بالجرائد العامة بالدولة، وتهدف الأحزاب بتنميتها لأنشطة الحزب بالمشاركة السياسية لجذب ثقة الجماهير وتبنى اتجاهاتها السياسية، مما يخدم المواطنين في تنمية وعيهم السياسي، والمساهمة في تحمل أعباء الدولة[٢٠٥].

---

(٢٠٣). **طارق على الهاشمي**، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، بدون رقم طبعة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، جـ ١، صـ ٥٩.

(٢٠٤) **موقع دساتير العالم**، https://www.constituteproject.org/.

(٢٠٥) **د. طارق على الهاشمي**، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٥٩.

ونوضح ذلك الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩م (المعدل عام ٢٠١٤م):

المادة ١٣٧: "تشارك الأحزاب السياسية في تكوين الرأي والإرادة لدى الشعب".

ج-مراقبة أعمال الحكومة:

إن تعدد الأحزاب يعني وجود معارضة دائمة ويقظة للحكومة القائمة التي تراقب، وتفحص بعناية كافة جميع تصرفاتها، وقراراتها، ودراستها دراسة متعمقة، لتجنب وقوع أخطأ تتسبب في إحداث أضرار بالمجتمع(٢٠٦).

إن أهم ما يميز العمل الحزبي هو الهدف الدائم المتمثل في الوصول إلى السُلطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأحزاب بالمراقبة المستمرة لعمل الحكومة، للتحقق من مستوى الالتزام بأحكام الدستور، والالتزام بتنفيذ القانون، فإذا خرجت أعمال الحكومة عن النمط الدستوري والقانوني فتتحول الأحزاب عن دعمها للحكومة إلى معارضة إذا ما ثبت تعسف الحكومة، واستبدادها بممارستها للسُلطة، فتعد تلك الأحزاب إلى المناداة بمحاسبة الحكومة عن أعمالها(٢٠٧).

د- الانتقادات التي وجهت إلى التعددية الحزبية:

ولقد عبر جورج واشنطن George Washington الرئيس الأول للولايات المتحدة الأمريكية، في تحذيره الشهير عن الأحزاب، عن تلك المخاوف كلها عندما حذر من الآثار المؤلمة للروح الحزبية على نظام الحكم الأمريكي قال: " يؤدي الحزب دائما إلهاء المجالس العامة، وإلى أضعاف الإدارة العامة، وإنه يحرض الجماعة على مظاهر تغير غير ذات أساس، ويولد ذعرًا زائفًا، ويلهب العداوات، ويثير الشغب والاضطراب، وإنه يفتح الأبواب للنفوذ الخارجي، وللفساد اللذين

---

(٢٠٦) **د. رحيل محمد غرايبة**، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ ٢٤٩.

(٢٠٧) **د. طارق على الهاشمي**، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، جـ ١، صـ ٦٠.

يصلان بسهولة إلى الحكومة نفسها من خلال القنوات التي ستقطبها الأهواء الحزبية، ولذا فإن سياسة وإرادة البلاد تخضع لسياسة وإرادة بلد آخر"[٢٠٨]

ولذلك وضعت العديد من الدول في نصوصها الدستورية إجراءات لمراقبة أعمال الأحزاب ومنها[٢٠٩]:

١- دستور بولندا الصادر عام ١٩٩٧م (المعدل عام ٢٠٠٩م):
المادة ١١: "يجب أن يظل تمويل الأحزاب السياسية متاحاً للتفتيش العام".

٢- دستور ألمانيا الصادر عام ١٩٤٩ م (المعدل عام ٢٠١٤م):
المادة ٢١: "تساهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر، ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديموقراطية، كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولهما، ومصادر أموالها واستخداماتها".

رأي الباحث:

انحصر دور الأحزاب في مقاومة الاحتلال، بعدما نالت المنطقة العربية استقلالها، وتثبتت أقدام أنظمتها، أصبح توجه الأحزاب إلى النظام الحاكم للدولة، والمساهمة في الحكم في الأنظمة النيابية، أو الوصول إلى الحكم في النظم الرئاسية، الرئاسية، الأمر الذي جعل بعض الأحزاب في موقف عدائي تجاه السُلطة القائمة، ومواجهة السُلطة لهم بالعنف، أو بالإقصاء السياسي، وقد ظهر معه أيادي خفية تمد تلك الأحزاب بالموارد لتدعيمها وبقائها في مواجهة السُلطة، وأصبح كل حزب يسعى لتحقيق أهدافه الخاصة، وإن كان ذلك على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي أضعف شعبية الأحزاب، وأضعف ثقة الشعب بها، لما تبين لهم من مساوئ شاركت فيها هذه الأحزاب، نتيجة إهمال السُلطة لهم واستبدادها بالحكم، كما

---

(٢٠٨) **د. أسامة الغزالي حرب**، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١١٧، ١٩٧٨م، صـ٨٣.

(٢٠٩) **موقع دساتير العالم**، https://www.constituteproject.org/.

عاصـرت الشـعوب العربية هذه الحالة في فترة ثورات الربيع العربي ٢٠١١م، فلم يعد هناك أي معارضـه سـياسـية تُذكر، وما بقى من الأحزاب لا يهدفون إلى شـيء سوى البقاء من خلال تأييديهم للسُلطة.

المطلب الثاني

طرق مكافحة الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي

أن محـاربـة الاسـتبداد، ومكـافحته مهمة خطيرة، وأمانة عظيمة، تؤديها النخبة الصـالحة المصـلحة في المجتمع من أهل العلوم كلها، وهي مسـؤولية تكاملية، بين الأفراد، والمؤسسـات، وتستمد هذه النخبة شرعية محاربة الاستبداد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ(٢١٠).

أولاً: الشورى:

١ـ تعريف الشورى في اللغة:

جاء في لسـان العرب لابن منظور (مادة شـور) أن كلمة شـورى تعنى معرفة حقيقة الشـيء، وذلك عن طريق عرضـه على أصـحاب الرأي والحكمة، وعلى هذا يقال شـاورته في الأمر واسـتشـرته في هذا المعنى، وفلان مُشـير، أي يصـلح للمشـاورة، واستشـار طلب منه المشورة، وأشـار عليه بالرأي، وأشـار يُشـير إذا ما وجه الرأي(٢١١).

٢ـ تعريف الشورى في الاصطلاح:

والشـورى هي رجوع الحاكم أو القاضـي في مسـائل لم يُسـتبين وضـوحها من النصـوص القرآنية أو الأحاديث أو الإجماع الثابت إلى من يرجى منهم المعرفة

---

(٢١٠) **د. إبراهيم صقر الزعيم**، من الفساد إلى الاستبداد من وحى سورة الشعراء، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، صـ ١١٨.

(٢١١) **ابن منظور**، لسان العرب، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٤٣٧.

بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص[٢١٢].

فالشورى في النظام الإسلامي هي استطلاع رأي الأمة، أو أهل الحل والعقد منها، أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها، في الأمور التي للرأي فيها سعة؛ لاستخراج الرأي الأنسب والمعبر عن إرادة الأمة، ووضعه محل التنفيذ[٢١٣].

٣- مشروعية الشورى:

أ- قبل الشورى كانت الاستخارة:

عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما- قَالَ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فِي الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: « إذا هم أحدكم بِالأمر فليركع ركعتينِ من غير الفرِيضة ثم ليقل اللهم أنِي أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظِيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسمى حاجته خير لي فِي ديني، ومعاشي، وعاقبة أمرِي أو قال عاجل أمرِي وآجله فأقدره لي، ويسره لي بارك لي فِيهِ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرا لي فِي ديني، ومعاشي، وعاقبة أمرِي أو قال عاجل أمرِي وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني بِهِ قال ويسمي الحاجة»[٢١٤]، فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليهِ من التعب فِيما أخذ سبيله لدخوله فِي الأشياء بِنفسِهِ دون

---

(٢١٢) **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة أقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، صـ ٩٩.

(٢١٣) **د. عطية عدان**، الأحكام الشرعية للنوازل الشرعية، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، صـ ٨٧.

(٢١٤) **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٣٨٢.

الامتثال للسـنة المطهرة لِأنها لا تسـتعمل فِي شـيء إلا عمته البركات، ولا تترك من شيء إلا حصل فِيهِ ضد ذلِك(٢١٥) .

وقال على بن أبي طالب رضـى الله عنه: " نعم المؤازرة المشـاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد"، وقيل: "الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة"(٢١٦) .

ب- الشورى في القرآن الكريم:

قال الله سـبحانه وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٢١٧)، وقال سـبحانه و تعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ﴾(٢١٨) .

قال **الشوكاني** –رحمه الله-: "﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي: الذِي يرد عليك، أي أمر كان مِما يشاور فِي مِثلِهِ، أو فِي أمرِ الحربِ خاصةً، كما يفِيده السِياق، لِما فِي ذلِك مِن تطيِيبِ خواطِرِهِم واستِجلابِ مودتِهِم، ولِتعرِيفِ الأمةِ بِمشروعِية ذلِك، حتى لا يأنف مِنه أحد بعدك. والمراد هنا: المشـاورة فِي غيرِ الأمورِ التِي يرد الشرع بِها"(٢١٩).

---

(٢١٥) **أبى عبد الله ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)** ، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: أ.د. على سامي النشار، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، جـ ١، صـ ٢٧٦.

(٢١٦) **شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٧٣٣هـ)** ، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: د. على بو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، جـ٦، صـ ٦٤.

(٢١٧) **سورة آل عمران**، من الآية: ١٥٩.

(٢١٨) **سورة الشورى**، من الآية: ٣٨.

(٢١٩) **الشوكاني**، فتح القدير، مرجع سابق، صـ ٢٥١.

وكذلك قال **الحسن البصري**[٢٢٠] – رحمه الله -: " ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ أي: ينبغي للملك ألا يستبد برأيه وأن يشاور في الملامات خواص الناس وعقلاءهم ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأي وصحة التمييز ومعرفة الأمور، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه، واستمالة قلبه، حتى يمحصه النصيحة، فان أحداً لا ينصح بالقسر، ولا يعطي نصيحته إلا بالرغبة" [٢٢١].

ج- الشورى في السنة النبوية:

عن أبِي الزبيرِ، عن جابِر، قال: قال رسـول اللهِ ﷺ « إذا اسـتشـار أحدكم أخاه فليشِر عليهِ» [٢٢٢].

---

(٢٢٠) **الحسن بن يسار البصري**، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه، فأجابه الحسن: "أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله"، توفي بالبصرة عام ١١٠هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٢- صـ ٢٢٦.

(٢٢١) **محمد بن على بن طباطبا المعروف ابن الطقطقا (ت ٧٠٩هـ)** ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، صـ ٢٥.

(٢٢٢) **أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)** ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الأدب، باب الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، رقم الحديث: ٣٧٤٧، الحكم على الحديث: ضعيف، المصدر محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) ، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة مجددة، بدون سنة نشر، رقم الفقرة ٣٥٥، صـ ٥١.

د- الشورى في قول الصحابة:

عنِ ابنِ عمر -رضى الله عنهما - قال: " كنا نخير بين الناسِ فِي زمنِ النبِي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطابِ، ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم"(٢٢٣) .

وعن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه- في اختياره لمن يخلفه في إمامة المسلمين قال: " المشاورة في الأمور من قوة رأي المرء وكمال عقله وبعد نظره"(٢٢٤)، وقال: " وإن الناس يأمرونني أن أستخلِف وإن الله لم يكن لِيضيع دِينه وخِلافته التِي بعث بِها نبِيه ﷺ، وإن يعجل بِي أمر فإن الشورى فِي هؤلاءِ الستةِ الذِين مات نبِي اللهِ ﷺ وهو عنهم راض فمن بايعتم مِنهم فاسمعوا له وأطِيعوا، وإني أعلم أن أناسًا سيطعنون فِي هذا الأمرِ أنا قاتلتهم بِيدِي هذِهِ على الإسلامِ أولئِك أعداء اللهِ"(٢٢٥).

---

(٢٢٣) **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٦٥٥.

(٢٢٤) **الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك** (ت ٤٨٥هـ) ، سير الملوك، تحقيق: د. يوسف بكار، دار المناهل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، صـ ١٢٨.

(٢٢٥) **أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)** ، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ١٨٦، الحكم على الأثر: إسناده صحيح، المصدر: الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تخريج مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، جـ ١٢، صـ ٤٨٣، الفقرة ٤٩٥٨.

هـ تعظيم أمر الشورى:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢٢٦].

وقد وردت الآية الكريمة في سورة تحمل اسم الشورى، والتسمية في حد ذاتها تأكيد على أمر الشورى وأهميتها، وجاءت الشورى في هذه الآية ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين، فهُم مُستجيبون لأمر ربهم، متوكلون عليه، مقيمون لصلاتهم، وأمرهم شورى بينهم.[٢٢٧].

قال **الشوكاني** –رحمه الله-: " واجب على الولاةِ مشاورة العلماءِ فِيما لا يعلمون، وفِيما أشكل عليهِم مِن أمورِ الدنيا، ومشاورةِ وجوهِ الجيشِ، فِيما يتعلق بِالحربِ، ووجوهِ الناسِ فِيما يتعلق بِالمصالِحِ، ووجوهِ الكتابِ والعمالِ والوزراءِ فِيما يتعلق بِمصالِحِ البِلادِ وعِمارتِها"[٢٢٨] .

وقال **القرطبي** – رحمه الله -: قال ابن عطِية " الشورى مِن قواعِدِ الشريعةِ وعزائِمِ الأحكامِ، من لا يستشِير أهل العِلمِ والدِينِ فعزله واجِب. هذا ما لا خِلاف فِيه... وقال البخارِي: " كانتِ الأئِمة بعد النبِيِ ﷺ يستشِيرون الأمناء مِن أهلِ العِلمِ فِي الأمورِ المباحةِ لِيأخذوا بِأسهلِها"... وقال الحسن: " واللهِ ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لِأفضلِ ما يحضر بِهِم، والشورى مبنِية على اختِلافِ الآراءِ، والمستشِير ينظر فِي ذلِك الخِلافِ، وينظر أقربها قولًا إلى الكِتابِ والسنةِ إن أمكنه، فإذا أرشده

---

(٢٢٦) **سورة الشورى**، الآية: ٣٨.

(٢٢٧) **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مرجع سابق، صـ ٦.

(٢٢٨) **الشوكاني**، فتح القدير، مرجع سابق، صـ ٢٥١، ٢٥٢.

اللـه تعـالى إلى مـا شـــاء مِنـه عزم عليـهِ وأنفذه متوكِلًا عليـهِ، إذ هذِهِ غـاية الِاجتِهادِ المطلوبِ"[٢٢٩].

و- فوائد الشورى:

إن الإسـلام أعتبر الشـورى أسـلوب حياة إنسـاني، ولا غنى عنه في نظام الحكم، وتشـريع الشـورى نفسـه يقوم على المصـلحة، والوقاية من الفسـاد، وهذا لا ينحصـر في الشـورى، لأن كل التشـريعات الإسـلامية مبنية على هذا المبدأ، كما أنها تتلاحم مع مقاصد الشريعة الكلية[٢٣٠]، ونذكر من فوائدها الآتى:

١- التقرب إلى الله سـبحانه وتعالى من الامتثال لأوامره وإتباع سـنة نبيه ﷺ في المشـورة ففيها اجتماع للأمة وتحصـيل للخير وتهذيب النفوس؛ لإنها جزء من الدين الإسلامي[٢٣١].
٢- الوقاية من الاستبداد، وإن في إقامة الشورى يمنع احتكار الرأي والاستبداد بالحكم، كما أن التفرد بالرأي مظنة الخطأ، والأخذ بالشورى يحقق الأهداف الشرعية في تحقيق مصالح الشعب والأمة[٢٣٢].
٣- تنمية العقل واستحكامه، عند التدبير لتجنب الإهمال [٢٣٣].
٤- إحراز الصواب ودمج المعرفة وتبادل الأفكار والخبرات[٢٣٤].

---

(٢٢٩) **أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)** ، المفهم، تحقيق: محيي الدين ديب، أحمد محمد السيد يوسف على بدوي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، جـ ٤، صـ ٢٤٩-٢٥٢.
(٢٣٠) **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مرجع سابق، صـ ١٠، ١١.
(٢٣١) **أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي (ت ٥٤٣هـ)** ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، صـ ٩٩.
(٢٣٢) **ابن الأزرق المالكي**، بدائع السلك، مرجع سابق، جـ١، صـ ٢٦٣.
(٢٣٣) **المرجع السابق**، جـ١، صـ ٢٦٣.
(٢٣٤) **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مرجع سابق، صـ١٠٢.

٥- تأليف قلوب المؤمنين[٢٣٥] ، وتوطين الخير والصـــلاح في نفوس الرعايا، وحثهم على التقدم الحضـاري الذي أسـاسـه العدالة في إعطاء الحقوق للفرد وللجمـاعـة[٢٣٦] ، ممـا يســـاهم في وحـدة الأمـة واجتمـاعهـا ونبـذ الخلاف والتفرقة وتولد الثقة بين الحاكم والمحكوم.

رأي الباحث:

نرى في قضية الدين والسياسية، أن السياسة تتلون بلون متخذ القرار فيها، فإذا كانت معتقداته وما هو مقتنع به صـــالحاً صـــلحت معه باقي الأمور، وإذا كان متخذ القرار فاسداً سـيء النية كانت سـياسـته في اتخاذ القرار سيئة وفاسدة، وتؤدى إلى فساد الأمور وانحرافها، وعندما وجد أعداء الإسلام صعوبة في القضاء على متبعي المنهج الصـــحيح، فقد قاموا بتشـويه الفكر الإســلامي عبر ممثلين ينتمون إلى الدين الإســلامي، ولكنهم يمارســون الســياســية على غير منهج الإســلام فيصــبح أمام الجماهير أن ممثلي الدين الإسـلامي في اتخاذ القرارات السـياسـية سـيئين ورجعين وغير صـالحين للشؤون السياسة ليشوهوا الإسلام بتابعيه، وهم من بنى جلدتنا ممن يبحثون عن الشـــهرة، وحب السُـــلطة، لكى يأكدوا مزاعم الغرب في خلق الســـببية لحشـــد شـــعوبهم لمحاربة أي محاولة ذات منهجية إســـلامية من الظهور لما يهدد مكانتهم، وسيطرتهم على مجريات الأمور.

ثانيًا: إحياء علوم الدين:

إن عملية إصـــلاح ما فســـد من الإنســـان ســـواء في عقله أو في نفســـه أو علاقته بالإسلام، والعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع الارتداد، وبناء أجيال على أسس

---

(٢٣٥) **محمد بن صالح العثيمين**، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، صـ ٤٣٧.

(٢٣٦) **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مرجع سابق، صـ١٠.

صـــحيحة ، فهي مهمة تقع على عاتق علماء المســـلمين أولاً، وإن التحدي الأكبر هو إعداد كوادر لديها استعداد لتطهير الإنسان من تلوثه بالجاهلية المُعاصرة [٢٣٧].

١ـ أهمية العلم من القرآن الكريم:

هناك العديد من النصـوص القرآنية التي أوضـحت مدى أهمية العلم، ومكانة العلماء نذكر منها الآتى:

قال الله سـبحانه وتعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٢٣٨]. وقال سـبحانه وتـعـالـى: ﴿اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ ﴾[٢٣٩].

وقال الشيخ **صالح الفوزان** [٢٤٠] : في بيان العلم والعلماء : " المراد بالعلم هو العلم الشرعي المبنى على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذا هو العلم نافع.. لكن للأسف أصبح الآن في عُرف الناس إذا قيل العلم، فإنه يراد به العلم الحديث من علوم

---

(٢٣٧) **أ. أحمد طه**، أمراض الاستبداد، أمُتي للنشر الإلكتروني، الطبعة الإلكترونية الأولى، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م، جـ ٢، صـ ١٨.

(٢٣٨) **سورة الرحمن**، الآيات: ١-٤.

(٢٣٩) **سورة المجادلة**، من الآية: ١١.

(٢٤٠) **صالح بن فوزان بن عبد الله**، من آل فوزان من قبيلة الدواسر. التحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها عام ١٣٨١ هـ، ثم نال درجة الماجستير ثم درجة الدكتوراه في تخصص الفقه. ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عين مديرا للمعهد العالي للقضاء، ثم نقل عضوا في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، ثم عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، إلى جانب عمله عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، السيرة الشخصية، تاريخ النشر ١٢ مايو ٢٠١٩، تاريخ الاطلاع ١٠ يناير ٢٠٢٢.www.alfawzan.af.org .

الدنيا، ويقولون إذا سمعوا شيئاً من القرآن هذا يشهد له العلم الحديث، وإذا جاء حديث قالوا: هذا يشهد له العلم، ألا وأن هذه العلوم قد يعتريها شيء من الخطأ الكثير؛ لأنه مجهود بشرى؛ خلاف العلم الشرعي"[٢٤١] .

٢- أهمية العلم من السنة النبوية :

قد أوضح النبي ﷺ أهمية دور العلماء في استمرار شريعة الله في عباده فقال :« إن العلماء ورثة الأنبِياءِ إن الأنبِياء لم يورثوا دِينارًا، ولا دِرهمًا إنما ورثوا العِلم فمن أخذ بِهِ أخذ بِحظ وافِر» [٢٤٢].

٣- أهمية العلم من قول الصحابي:

قال **معاذ بن جبل** [٢٤٣] – رضى الله عنه-: " عليكم بالعلم، فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته

---

(٢٤١) **محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)** ، شرح الستة الأصول، شرح محمد بن صالح العثيمين، صالح بن فوزان، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار الكوثر للنشر والتوزيع، القاهرة، رقم إيداع ١٣٣١٤، ٢٠٠٨م، صـ ٣٥.

(٢٤٢) **أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)** ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، رقم الحديث: ٢٦٨٢، الحكم على الحديث: ليس إسنَاده بمتصل، وفيه اضطراب، المصدر: بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، جـ ٢، صـ ٣٩، ٤٠، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، جـ ١، صـ ٧٤.

(٢٤٣) **عَمْرو بْن أوس** بْن عائذ بْن عدي بْن كَعْب بْن عمرو ابن أدي بْن سَعْد بْن علي بْن أَسَد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، الأنصاري، وَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: أعلمهم بالحلال والحرام مُعَاذ بْن جبل. مات مُعَاذ بْن جبل بناحية الأردن فِي طاعون عمواس، وَعَمْوَاسُ قَرْيَة بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عام ١٨ هـ. **ابن عبد البر القرطبي**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، صـ ٦٥٠، ٦٥١.

تسبيح، به يعرف الله، ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقواماً يجعلهم للناس قادة وأئمة، يهتدون بهم، وينتهون إلى رأيهم"(٢٤٤).

٤- تحذير العلماء عن تَرك دورهم أو الرياء فيه:

أ- في القرآن الكريم:

وقد ذم الله تعالى أقوامًا بِتركِ الأمرِ بِالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ فقال سبحانه وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢٤٥) يعنِي لا ينهى بعضهم بعضًا عن منكر فعلوه، وقال فِي آية أخرى: ﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قَ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ﴾(٢٤٦) يعنِي هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن قولِهم أن الإثم وأكلِهم السحت، يعنِي قول الفحشِ وأكل الحرامِ لبئس ما كانوا يصنعون(٢٤٧).

وتوعدهم في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٍ الصَّافَّاتِ صٍ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قَ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ

---

(٢٤٤) **تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)** ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جـ ١٠، صـ ٣٩.

(٢٤٥) **سورة المائدة**، الآية: ٧٩.

(٢٤٦) **سورة المائدة**، الآية: ٦٣.

(٢٤٧) **أبى الليث نصر بن محمد الحنفي السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)** ، تنبيه الغافلين، تحقيق: يوسف على بدوي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صـ ٩٦.

الْوَاقِعَةِ ﴾[٢٤٨]، وعن كثِير بن عبدِ اللهِ، عن أبِيهِ، عن جدهِ، قال سمِعت رسول اللهِ ﷺ يقول « من أحيا سنةً مِن سنتِي قد أمِيتت بعدِي فإن له مِن الأجرِ مِثل أجرِ من عمِل بِها مِن الناسِ لا ينقص مِن أجورِ الناسِ شيئًا، ومنِ ابتدع بِدعةً لا يرضاها الله ورسوله فإن عليهِ مِثل إثمِ من عمِل بِها مِن الناسِ لا ينقص مِن آثامِ الناسِ شيئًا»[٢٤٩].

ب- في السنة النبوية:

لقد ورد من الآحاديث عن النبي محمد ﷺ تحذر، وتشدد من عدم قيام العلماء بدورهم في توعية الأمة، وتوعدهم بالجزاء الشديد لما تسببوا فيه من ضياع أمر المسلمين، ونذكر منها التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » [٢٥٠] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ، عنِ النبِي ﷺ - قال «... ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك

---

(٢٤٨) **سورة البقرة**، الآية: ١٧٤.

(٢٤٩) **سنن ابن ماجه**: كتاب المقدمة، باب مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٩، الحكم على الحديث: ضعيف جدًا، المصدر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) ، مرجع سابق، صـ ٧٧٣، فقرة ٥٣٥٩.

(٢٥٠) **سنن ابن ماجه**: كتاب المقدمة، باب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ، رقم الحديث: ٢٦٦، الحكم على الحديث: صحيح، المصدر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ ١، صـ ١٦٠، الفقرة ١٢٠.

القرآن، قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » [٢٥١].

ج- في قول الصحابة:

وروِي عن **أبِي الدرداءِ**[٢٥٢] رضِي الله تعالى عنه أنه قال: " لتأمرن بِالمعروفِ ولتنهون عنِ المنكرِ، أو ليسلِطن الله عليكم سلطانًا ظالِمًا، لا يجِل كبِيركم ولا يرحم صغِيركم ويدعو خِياركم فلا يستجاب لهم، ويستنصِرون فلا ينصرون، ويستغفِرون فلا يغفر لهم"[٢٥٣].

وعن **أبِي هريرة** [٢٥٤] رضِي الله تعالى عنه، قال: " ليس شيء أضر بِهذِهِ الأمةِ، مِن ثلاث: حبِ الدِينارِ، والدِرهمِ، وحبِ الرِياسةِ، وإتيانِ بابِ السلطانِ"[٢٥٥] .

---

(٢٥١) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب مَنَ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ، المرجع السابق، رقم الحديث: ١٩٠٥.

(٢٥٢) **عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي**، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم بلا خلاف. توفي بالشام عام ٣٢هـ، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثا، **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٥، صـ٩٨.

(٢٥٣) **أبى الليث السمرقندي**، تنبيه الغافلين، مرجع سابق، ، صـ ٩٧.

(٢٥٤) **عمير بْن عامر بْن عبد ذي الشرى بْن طريف بْن عتاب بْن أبي صعب بْن منبه بْن سعد بْن ثعلبة بْن سليم بْن فهم بن غنم ابن دوس**، صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ ، توفي عام ٥٩ هـ. **ابن عبد البر القرطبي**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، صـ ٤٦٢.

(٢٥٥) **المرجع السابق** ، صـ ٥٢٥.

وقال في ذلك شيخ الإسلام **ابن تيمية** [٢٥٦] – رحمه الله -: " الطمع وحب الدنيا من الأمور التي ساعدت في خروج الفرق، وشق وحدة المسلمين"[٢٥٧].

د- وفي الآثار:

قال **الفضيل بن عياض** [٢٥٨] - رحمه الله- : "كان العلماء ربيع الناس، إذا رآهم المريض لم يسره أن يكون صحيحًا، وإذا نظر إليهم الفقير لم يود أن يكون غنيًا، وقد صاروا اليوم فتنة الناس"[٢٥٩].

وفي ذلك قال الخليفة الراشد **عمر بن عبد العزيز** [٢٦٠] – رحمه الله - : " من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده، وقد بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن

---

(٢٥٦) **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام** ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق عام ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، أشهر مؤلفاته مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية، منهاج السنة. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ١، صـ١٤٤.

(٢٥٧) **تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)** ، بغية المرتاد، تحقيق: د. موسى بن سلمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، صـ ٢٥.

(٢٥٨) **الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي**، أبو علي: شيخ الحرم المكيّ، من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعيّ. ولد في سمرقند عام ١٠٥هـ ، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها عام ١٨٧هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ١٥٣.

(٢٥٩) **أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٧هـ)** ، العقد الفريد، تحقيق: أحمد امين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م، جـ ٢، صـ ٢٧٧.

(٢٦٠) **عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي**، أبو حفص: الخليفة الصالح،، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي الخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق،.وكان يدعى " أشج بني أمية "، ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من

الفساق في مدائنكم، وجاهروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه، وكان لا يظهر مثله في علانية قوم يرجون لله وقارًا، وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمة الله عليهم، بل كانوا □ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ □[٢٦١] أذِلة على المؤمنين"[٢٦٢].

ومن واجب كل مسلم أن يسعى إلى التوفيق بين المسلمين وقلوبهم، خاصة إذا كان من أهل العلم والدعوة، من ذوي التأثير على قومه ومجتمعه، وأن يجمع صفوفهم ويعمل على تحقيق الألفة والمحبة بين الحكام والرعية، لما فيه من فوائد عظيمة للإسلام والمسلمين[٢٦٣].

٥- دور علماء المسلمين في إبداء النصيحة، وحث الرعية على طاعة ولي الامر:

إن إبداء النصيحة لعامة المسلمين من أهم الأمور التي حث عليها الإسلام، فضلا عن كونها حق من الحقوق المقررة للإمام لمساعدته في إدارة البلاد، وتنفيذ شرع الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: □ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ □[٢٦٤]،

أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف، توفي عام ١٠١هـ. **الزركلي**، الأعلام، مرجع سابق، جـ ٥، صـ٥٠.

(٢٦١) **سورة الفتح**، من الآية: ٢٩.

(٢٦٢) **أبى محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)** ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، صـ ١٤٢، ١٤٣.

(٢٦٣) **محمد بن عبد الله بن سبيل**، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، صـ ٢٥، ٢٦.

(٢٦٤) **سورة آل عمران**، الآية: ١٠٤.

وفي السُنة النبوية قال رسول اللهِ ﷺ « إنما الدين النصِيحة. قالوا: لِمن يا رسول اللهِ. قال: لِلهِ ولِكِتابِهِ ولِرسولِهِ ولأئِمةِ المسلِمِين وعامتِهِم» (٢٦٥).

ولكل من العلماء، وأئمة المسلمين دورًا هام في حياة الأمة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ۝٨﴾ (٢٦٦)، وفي ذلك نصًا صريحًا على ضرورة طاعة ولي الأمر في شؤون الأمة، وعدم شق وحدة المسلمين بالعصيان، والخروج عن الطاعة مالم يؤمر بمعصية، وفي ذلك قال **الشيخ ابن العثيمين**(٢٦٧) – رحمه الله -: " ولاة الأمر هم العلماء والأمراء، فالعلماء ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس، والأمراء هم ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة؛ وعلى هذا يكون العلماء قادة الأمراء؛ لأنهم هم الذين عليهم تبيين الشريعة، وأما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء، ولا تقوم بدون علماء، فلا بد من هذا وهذا" (٢٦٨).

---

(٢٦٥) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٥.

(٢٦٦) **سورة النساء**، الآية: ٥٩.

(٢٦٧) **مُحَمَّد بن صَالِح بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمن العُثَيْمِين الوهيبي التميمي**، ولد في القصيم في شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ، أشهر مؤلفاته: شرح العقيدة الوسطية، رياض الصالحين، شرح الأربعين النووية، شرح ألفية بن مالك، وتوفي بجدة عام ١٤٢١هـ. د. **أحمد بن عبد الرحمن القاضي**، ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٢٦هـ، صـ٣،٢٩.

(٢٦٨) **محمد بن صالح العثيمين**، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، صـ٤٤٢.

وقد ورد العديد من النصوص في السنة النبوية الشريفة في ضرورة طاعة ولي الأمر نذكر منها الآتي:

عنِ ابنِ عمر – رضـى الله عنهم-، عنِ النبِي ﷺ أنه قال: «على المرءِ المسـلِمِ السـمع والطاعة فِيما أحب وكرِه إلا أن يؤمر بِمعصِـية فإن أمِر بِمعصِـية فلا سـمع ولا طاعة»(٢٦٩).

ومن قول الرسـول ﷺ « اسـمعوا وأطِيعوا وإِنِ اسـتعمِل عليكم عبد حبشِـي كأن رأسه زبِيبة» (٢٧٠).

قال الإمام **محمد بن إسماعيل البخاري**(٢٧١) – رضى الله عنه- : " لقيت أكثر من من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصـــرة وبغداد والشـــام ومصـــر : فلقيتهم قرانًا بعد قرن ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في ســـنين ذوى عدد، وبالحجاز ســـتة أعوام ولا أحصـــى كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراســـان .. فما رأيت واحدًا منهم يختلف على أن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: « ثلاث لا يغل عليهن قلب إمرئ مسلم : إخلاص العمل

---

(٢٦٩) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٨٣٩.

(٢٧٠) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧١٤٢.

(٢٧١) **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري**، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث ﷺ ، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، جمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وكتابه في الحديث أوثق الكتب المعول عليها، توفي في سمرقند عام ٢٥٦ هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٦، صـ ٣٤.

لله، والنهى عن البدع، وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم وأن لا ننازع الأمر أهله»[٢٧٢]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ"[٢٧٣].

قال **الطحاوي**[٢٧٤] – رحمه الله -: " لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، وأما لزوم طاعتهم، وإن جاروا، فلانه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل[٢٧٥].

وفي قول فقهاء المذاهب الأربعة:

قال القاضي **ابن أبى العز الحنفي**[٢٧٦] رحمه الله : " من ترك الجمعة والجماعة خلف الأمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها،

---

(٢٧٢) **سنن الترمذي**، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٥٨، الحكم على الحديث: إسناده جيد، ورجاله ثقات، المصدر: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صـ ٥١٧، ٥١٨، فقرة ١٠٨٦.

(٢٧٣) **أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي** (ت ٤١٨هـ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة دار البصيرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، صـ١٦٢–١٦٤.

(٢٧٤) **أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي**، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ١، صـ ٢٠٦.

(٢٧٥) **الطحاوي** (ت ٣٢١هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية، تخريج الأحاديث محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، صـ ٣٧٩، ٣٨١.

(٢٧٦) **علي بن علي بن محمد بن أبي العز**، الحنفي الدمشقي: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، توفي عام ٧٩٢هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٤، صـ ٣١٣.

فإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعات خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلى خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس بن مالك وكذلك عبد الله بن مسعود"[٢٧٧].

قال الإمام **ابن جزى المالكي**[٢٧٨] : " لا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا، حتى يظهر منهم الكفر الصراح، وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره، إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٢٧٩].

قال الأمام **ابن أبى حاتم الشافعي**[٢٨٠] -رحمه الله-: " أدركنا العلماء في جميع الأمصار – حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً –إلى أن قال: ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، وننتجب الخلاف والفرقة" [٢٨١].

---

(٢٧٧) **أبى الخير بن أبى المعمر بن إسماعيل التبريزي (ت ٦٣٦هـ)** ، النصيحة للراعي والرعية، تحقيق: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، صـ ١٧.

(٢٧٨) **محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله**: من كتاب الدواوين السلطانية، أندلسي، من أهل غرناطة. ولد فيها، انتقل إلى المغرب فأقام بفاس وحظي عند ملكها المتوكل على الله أبي عنان المريني. وتوفي فيها له كتاب في (تاريخ غرناطة) وهو الّذي أملى عليه (ابن بطوطة) رحلته فكتبها سنة ٧٥٦هـ، توفي عام ٧٤١هـ، **الزركلي**، الأعلام، جـ ٧، صـ ٣٧.

(٢٧٩) **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي** (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، صـ٤٠.

(٢٨٠) **عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ**، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) (علل الحديث) توفي عام ٣٢٧هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٣، صـ ٣٢٤.

(٢٨١) **اللالكائى**، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مرجع السابق، صـ ١٧٠.

قال الإمام **ابن قدامة الحنبلي**[٢٨٢] – رحمه الله –: " ومن السُنة السمع والطاعة والطاعة لائمة المسلمين وأمراء المؤمنين، برهم وفاجرهم، مالم يأمورا بمعصية الله، فانه لا طاعة لاحد في معصية الله، ومن ولى الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمى أمير المؤمنين، وجب طاعته وحرمت مُخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين"[٢٨٣] .

رأي الباحث:

ونرى مما سبق ذكره هو إجماع فقهاء المذاهب على تحريم الخروج عن طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية، وضرورة الصبر على ظلم الحكام؛ لأن الرعية على غير مستوى قوة الحكام في القدرة على التصدي للحكام، لما ينتج عن ذلك خسارة كبيرة في الأرواح والممتلكات تضر بمصالح المسلمين، وتهدم مبادئ الشريعة الإسلامية في حماية الدين والأنفس والعقول والنسل والأموال.

المطلب الثالث
المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد

أولا: أوجه الاتفاق:

١-مبادئ الدولة القانونية:

إن ما اشتملت عليه الدولة القانونية من وجود دستور ذا سيادة، وحماية الحريات، والفصل بين السُلطات هي أمور أكدت عليها الشريعة الإسلامية في إتباع المنهج

---

(٢٨٢) **عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي**، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام ٦٢٠هـ. **الزركلي**، الأعلام، جـ ٤، صـ ٦٧.

(٢٨٣) **أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي** (ت ٦٢٠هـ) ، لمعة الاعتقاد، شرح: محمد بن صالح العثيمين، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، صـ ١٥٦.

الإلهي الذي أوحى به إلى رسول الله ﷺ في العديد من النصوص القرآنية والنبوية، وما قاد فيه إجماع الفقهاء وآثار الخلفاء الراشـــدين، قال ســـبحانه وتعالى : □ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طه الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤۡمِنُونَ □[٢٨٤] وقال ســـبحانه وتعالى: □ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ □[٢٨٥]، وقـال رســـول الـلـه ﷺ: «أوصِــيكم بتقوى اللهِ، والســمعِ والطاعةِ، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعِش مِنكم بعدِي فسـيرى اختِلافًا كثِيرًا، فعليكم بِسـنتِي وسـنةِ الخلفاءِ الراشِـدِين، عضـُوا عليها بِالنواجِذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كل بِدعة ضلالة»[٢٨٦] .

وإن ما اختلف بعد عهد الخلفاء الراشــدين، وما جد من مســتحدثات وتراجع الناس عن إعمال الشريعة حتى استبدلوها بشرائع الأمم الأخرى ما هو إلا بفسـاد أنفسـهم، وليس بعدم قدرة الشـريعة على مجاراة مستجدات العصـور التي هي بفعل الإنسـان، وليس الشـريعة، وقد قال النَّبِيّ ﷺ « لَتَتبَعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم شِبرًا شِـبرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَو دَخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُمُوهُم ". قُلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اليَهُودُ وَالنَّصَـارَى قَالَ: فَمَن»[٢٨٧].

٢ـالحرية الديمقراطية:

---

(٢٨٤) **سورة الجاثية**، الآية: ١٨.

(٢٨٥) **سورة الحج**، الآية: ٤١.

(٢٨٦) **سنن ابن ماجه**، كتاب المقدمة ، باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٢، **الحكم على الحديث:** صحيح، المصدر: محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، صـ ٤٩٩، فقرة ٢٥٤٩.

(٢٨٧) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٣٢٠، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٦٩.

إن ما اشتملت عليه مبادئ الديمقراطية من حريات سياسية تكفل الانتقال السلمي للسُلطة، وإبداء الرأي المعارض، وعقد الانتخابات لتقرير مصير الدولة هي أمور اتفقت مع الشريعة الإسلامية في مبدأ الشورى والبيعة، قال رسول اللهِ ﷺ: « إذا استشار أحدكم أخاه فليشِر عليهِ» (٢٨٨)، وقد حذر من إهمال الإمام لرعيته وعدم مناصحتهم فقال: « ما مِن أَميرٍ يَلِي أَمر المُسلِمِين ثُم لاَ يَجهدُ لَهم وينصَحُ إلا لَم يدخل مَعَهُمُ الجَنَّةَ »(٢٨٩). وفي الأثر قد كان لأمر الستة الشورى الذين عقد لهم ترشيح أحدهم للبيعة بعد عهد عمر بن الخطاب دليل على الانتقال السلمي للسُلطة بناء على الانتخاب.

أما فيما يخص التعددية الحزبية بشأن الحرية الديمقراطية، فهو أمر مختلف عليه حيث لا توجد أحزاب سياسية في الفكر الإسلامي؛ لأن الشريعة واحدة، وجماعة المسلمين جماعة واحدة، والفكر السياسي الإسلامي فكر واحد، والإسلام دين ودولة وإن تعطل هذا الأمر ولم يعد مطبق.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١-التعددية الحزبية:

إن التعددية الحزبية هى إحدى الوسائل الديمقراطية المعمول بها في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهى في أغلب الأمور مقسمة من حيث الفكر إلى أحزاب إشتراكية وليبرالية وقومية وآخرى دينية، تهدف كل منها إلى الوصول إلى السُلطة لتحقيق أهدافها التي على أساسها تم إنشاء الحزب، وتعد إحدى الوسائل التي تعطي للرأي المعارض لإعمال السُلطة منبرًا ودعم جماهيري لفرض وجهة النظر أمام

---

(٢٨٨) **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٧٤٧، سبق الحكم على الحديث صـ ٧٩ من هذا البحث.

(٢٨٩) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة ، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٢.

الرأي العام تستطيع به الضغط على السُلطة لتصحيح الأمور إلا أن هذه الوسيلة مُعطلة في الأنظمة الاستبدادية.

وإن هذه الوسيلة تجد اختلاف من حيث المذهب الذي تقوم عليه الأحزاب، وأهداف الحزب المعاصر التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن إتباع مثل هذه الأفكار هي بمثابة هدم لعقيدة الولاء والبراء في إتباع أمر غير المسلمين في شؤون المسلمين والسعي خلف الرئاسة، وهي أمور لا تتناسب مع عقيدتهم وبيئتهم، إذ تهدف الشريعة إلى وحدة المسلمين ونبذ الفرقة والاختلاف، وإتباع غير المسلمين قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ... ﴾[290]، وإن السعي إلى تفريق الأمة وهو من مُخلفات السياسة الغربية الاستعمارية " فرق تسد" لتقسيم كلمة الأمة وتعدد أمرائها حتى يختلف الناس حول من يتبعون وتضعف كلمتهم وشوكتهم فيسهل هزيمتهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل هذه السياسات فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ... ﴾[291].

٢- إحياء علوم الدين:

إن إحياء علوم الدين هنا هو عدم تعطيلها، فكما تعقد المؤتمرات والندوات لمناقشة تنفيذ ما هو مستحدث سواء في المجال القانوني أو السياسي أو الاقتصادي أو أى من مجالات العلوم الأخرى التي لا تجد أصولها في الدولة المتسضيفة لها إنما هم بمثابة المستهلكون، إلا أن علوم الدين الإسلامي لم تحظ بمثل هذا الدعم والإهتمام، وبالأخص علم السياسة الشرعية، المختص بالنظر في شؤون الحكم الإسلامي، حيث أحُصر الدين في فقه العبادات، وأهُملت باقي أفرع الفقه الأخرى التى تعزز من تواجد

(٢٩٠) **سورة الأنعام**، الآية: ١٥٩.

(٢٩١) **سورة القصص**، من الآية: ٤.

تواجد بيئة إيمانية متكاملة خارج دور العبادة حيث أصبح الدين أسيرًا في المساجد لا يجد له منفذ في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية المعاصرة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن﴾[٢٩٢] فالاسلام دين ودولة فهو أمة لا تجتزء قال الله سبحانه وتعالى ﴿صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿[٢٩٣]، وهو أمر مباشر على ضرورة السعي في تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة على الأرض، وليس مجرد أداء العبادات داخل دور العبادة فقط.

---

(٢٩٢) **سورة التوبة**، الآية: ١٩.

(٢٩٣) **سورة آل عمران**، من الآية: ١١٠.

الخاتمة

وفي الختام، إنما وفقني الله -عز وجل- في إتمام هذا البحث، وما حدث من خطأ وقصور فمني، وإني قد رجوت من إتمام هذا البحث النفع لشعوب الأمة الإسلامية عامتها وخاصتها، بإلقاء الضوء على سُبُل معالجة قضاياها السياسية بشكل عام، وقضية التفرد، والاستبداد بالحكم والسُلطة بشكل خاص، على أن يكون هذا سبيلي للدعوة إلى الله عز وجل، وأن يكون هذا البحث بمثابة اليد الداعمة للأبحاث الناشئة في مجال السياسة الشرعية، ليكن لهم خير عون في توفير المصادر، والمراجع العلمية نظراً لتعددها من حيث المسائل والقضايا التي تناقشها، وصعوبة جمعها في مرجع واحد.

وبعدما قمنا بتشخيص ظاهرة الاستبداد، وبيان أثرها المدمرة على الفرد والمجتمع، والأمة بأكملها، وعرض الحلول المتاحة من العلوم السياسية، والقانونية وعلوم الشريعة الإسلامية، تبين لنا أن صلاح أحوال هذه الأمة يتلخص في رجوعها إلى ما أوصى به رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقوله "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي"(٢٩٤)، وإن ما تم الترويج له من أن الدين الإسلامي ومنهجه غير مناسب للزمان والمكان المتغير إنما هو بفعل شياطين الإنس والجن، لكي يبقى العالم في ظلامً هم فيه أسياده، وأن النور في هذه الأمة في علمائها الذين لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يبغون من حمل الأمانة منصباً أو رياءً ليفاخروا به الناس، وإنما ابتغاء وجه الله عز وجل، ورفع راية الإسلام عالية.

أولاً: النتائج:

١- أوضحت الشريعة الإسلامية خصائص ظاهرة الاستبداد وضوحًا تفصيلاً منذ أكثر من ١٤٤٠ عام، لم تقم القوانين الوضعية عرضه بنفس الوضوح لما خالطته

---

(٢٩٤) **عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)** ، السيرة النبوية، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م،جـ ٤، صـ ١٧٣.

من فساد النفس وأهوائها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٢٩٥)]، إذ أوضح القرآن الكريم الظاهرة الاستبدادية من خلال النصوص القرآنية التي صاغت عهد فرعون والنبي موسى عليه السلام، صياغة متكاملة بين الحاكم، وحاشيته، والسُلطة المتمثلة في الجنود، والرعية من العامة وأصحاب النفوذ، ومعارضتهم الداعين إلى الإصلاح في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٢٩٦)]

٢- أوضحت الشريعة الإسلامية في بيانها لآثار الاستبداد على المجتمع إلى التوغل داخل النفس البشرية، إذ أن الحكم المستبد من منظور الشريعة الإسلامية يؤثر على فطرة البشر التي خلقها الله -سبحانه وتعالى- وتبدل أخلاقها وسلوكياتها من الروحانية إلى المادية، فالاستبداد عامل مباشر لضعف العقيدة وإفسادها، وانقياد الإنسان إلى الكفر، وتحوله إلى المحرمات التي حرمها الله، وطغيانه في التعدي على هذه الحدود دون النظر إلى عواقب هذه الأمور، فهي أشبه بعملة شيطنة الإنسان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٢٩٧)].

٣- إن مكافحة ظاهرة الاستبداد تحتاج إلى تكاتف أجهزة الدولة القانونية معًا لضمان فعاليتها ضد ظاهرة الاستبداد، ويجب في بادئ الأمر أن يكون للدولة دستور ذو سيادة في تطبيقه، إذا لا تستطيع أجهزة الدولة أن تحدث فعالية ما لم ينص دستورها على ذلك، فإن الفصل بين السُلطات هي إحدى أهم هذه الطرق

---

(٢٩٥) **سورة النساء**، الآية: ٨٢.
(٢٩٦) **سورة القصص**، من الآية: ٨.
(٢٩٧) **سورة الشمس**، الآيات: ٧-١٠.

ووحده الدســـتور من يقرر كيفية إجراء الرقابة، وعدم تداخل ســـلطات الدولة في أعمال بعضـها البعض، وبالأخص تدخل السُلطة التنفيذية في شؤون كل من السُلطة التشريعية، والقضائية.

٤- للديمقراطية دور هام في حياة الدولة القانونية المعاصرة ضد ظاهرة الاستبداد، إذ من خلال عقد الانتخابات يستطيع الشعب أن يشارك بصوته في تقرير مصيره، واختيار حاكمه، والمشاركة في الشأن السياسي والاقتصادي لدولته، كما ترعى هذه الفعاليات السُـلطة القضـــائية من خلال الإشـــراف على العملية الانتخابية من إعداد قوائم الترشيح والانتخاب إلى مرحلة إعلان النتيجة.

٥- للبرلمان دور هام في حياة الدولة الديمقراطية ضـــد ظاهرة الاســـتبداد، باعتباره ممثل الشـــعب الذي ينوب عنه في إتمام مصـــالح الشـــعب وأماله، فإن للسُـــلطة التشـــريعية دورًا كبير في إتمام مشـــاريع القوانين التي تهدف إلى تحقيق الرخاء واســـتدامتها لمواطني الدولة، كما تخضـــع هذه القوانين لرقابة المحكمة الدســـتورية للتأكد من عدم مخالفتها للدســـتور، كما يحق للبرلمان في حالات معينة ســـحب الثقة من رئيس الدولة ما أن أحدث تصرف يضر بأمن وسلامة الدولة والمواطنين.

٦- للعلماء دور هام في حياة الدولة الإســـلامية فهم موجودون في أهل الحل والعقد في عقد الإمامة لمن يتولى أمر المســـلمين، وموجودون في أهل الشـــورى لمعاونة الإمـام على أمر المســـلمين، وموجودون بين العـامـة لتعليمهم أمور دينهم، فكمـا أن الجيش لحراسـة أراضـي الدولة فإن العلماء لحراسـة الدين قال الله سـبحانه وتعالى:

□ المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك

القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ □(٢٩٨).

(٢٩٨) **سورة التوبة**، الآية: ١٢٢.

ثانيًا: التوصيات:

١- نوصي بضرورة تعميم استخدام الاختبارات النفسية لقبول المرشحين الجدد بالأكاديمية العسكرية المصرية على كافة الوظائف القيادية، والإدارية العليا داخل المنظومة الحكومية للبلاد، لما لها من فاعلية في معرفة مدى الاستعداد النفسي للمرشحين لتلك الوظائف من تحمل المسؤولية من عدمها.

٢- نوصي بضرورة منع تعين أقارب الحاكم في مناصب سيادية بالدولة، إلا لمن يُشهد له بالكفاءة عن بقية المرشحين لذلك المنصب، وذلك لتجنب فرضية استغلال عائلة الحاكم سلطات الدولة في تحقيق منافع شخصية على حساب الصالح العام، وتقليل نسبة حدوث توريث السُلطة داخل عائلة الحاكم.

٣- نوصي بضرورة توسيع نطاق عمل كل من منظمة التعاون الإسلامي، والأزهر الشريف بتخصيص منبر إعلامي على الكفاءة المطلوبة داخل الدول الإسلامية لبث المنهج الصحيح للدين الإسلامي لمواجهة الأفكار السياسية المتطرفة.

٤- نوصي بضرورة توسيع نطاق عمل الأكاديمية الوطنية للتدريب لإعداد القادة لكي تشمل على برامج توعوية مناسبة للمواطنين في كافة أعمارهم؛ لكي يكون المواطنين على وعى كافي بمجريات الأمور ومسؤوليات المناصب السياسية، والاقتصادية، والإدارية الحكومية والأمنية العامة داخل الدولة.

٥-نوصي حُكام الدول الإسلامية بالبدء في نبذ فكر القوميات التي فرقت أمتنا وشعبها، وأضعف من قدراتنا على مواجهة أعدائنا، امتثالاً لأمر مالك السموات والأرض في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾[٢٩٩] لكي نستعيد ما كان لنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[٣٠٠].

---

(٢٩٩) **سورة آل عمران**، من الآية: ١٠٣.

(٣٠٠) **سورة آل عمران**، من الآية: ١١٠.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- **أبو جعفر محمد بن جرير الطبري** (٣١٠ هـ) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- **أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي** (ت ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣- **شمس الدين القرطبي** (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤- **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني** (ت ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٥- **محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي** (ت ١٣٣٢ هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف:

٦- **أبى الحسين هشام بن الحجاج القشيري النيسابوري** (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧- **أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** (ت ٢٥٦هـ) -، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨- **أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني** (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩- **أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي** (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠- **أحمد بن محمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١- **بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ)** ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
١٢- **الطحاوي (ت ٣٢١هـ)** ، تخريج مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١٣- **محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي**، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
١٤- **محمد ناصر الألباني**، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥- **محمد ناصر الدين الألباني**، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦- **محمد ناصر الدين الألباني**، ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) ، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة مجددة، بدون سنة نشر.
١٧- **محمد ناصر الدين الألباني**، كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

رابعًا: كتب الفقه الإسلامي:

١٨- **أ. أحمد طه**، أمراض الاستبداد، أمُتي للنشر الإلكتروني، الطبعة الإلكترونية الأولى، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
١٩- **أ.د عبد الكريم زيدان**، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠- **أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي** (ت ٤١٨هـ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة دار البصيرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١- **أبى الخير بن أبى المعمر بن إسماعيل التبريزي** (ت ٦٣٦هـ) ، النصيحة للراعي والرعية، تحقيق: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢- **أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي** (ت ٦٥٦هـ) ، المفهم، تحقيق: محيي الدين ديب، أحمد محمد السيد يوسف على بدوي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- **أبى الليث نصر بن محمد الحنفي السمرقندي** (ت ٣٧٣هـ)، تنبيه الغافلين، تحقيق: يوسف على بدوي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤- **أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي** (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥- **أبى عبد الله ابن الأزرق** (ت ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: أ.د. على سامي النشار، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٦- **أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي** (ت ٣٢٧هـ)، العقد الفريد، تحقيق: أحمد امين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٧- **أبى محمد عبد الله بن عبد الحكم** (ت ٢١٤هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٨- **أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي** (ت ٦٢٠هـ) ، لمعة الاعتقاد، شرح: محمد بن صالح العثيمين، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٩- **تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي** (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، بدون رقم طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠- **تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي** (ت ٧٢٨هـ)، بغية المرتاد، تحقيق: د. موسى بن سلمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣١- **جمال الدين الأفغاني**، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد عمارة المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٣٢- **الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي**، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك (ت ٤٨٥هـ) ، سير الملوك، تحقيق: د. يوسف بكار، دار المناهل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣- **د. إبراهيم صقر الزعيم**، من الفساد إلى الاستبداد من وحى سورة الشعراء، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
٣٤- **د. رحيل محمد غرايبة**، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥- **د. طه أحمد الزيدي**، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
٣٦- **د. عطية عدان**، الأحكام الشرعية للنوازل الشرعية، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٣٧- **د. على محمد محمد الصلابي**، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة أقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٨- **د. محمد يسرى إبراهيم**، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٩- **شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري** (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: د. على بو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٤٠- **الطحاوي** (ت ٣٢١هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية، تخريج الأحاديث محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١- **عبد الملك بن هشام المعافري** (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٢- **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي** (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٣- **محمد بن صالح العثيمين**، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤٤- **محمد بن صالح العثيمين**، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٤٥- **محمد بن عبد الله بن سبيل**، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- **محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي** (ت ١٢٠٦هـ)، شرح الستة الأصول، شرح محمد بن صالح العثيمين، صالح بن فوزان، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار الكوثر للنشر والتوزيع، القاهرة، رقم إيداع ١٣٣١٤، ٢٠٠٨م.
٤٧- محمد بن على بن طباطبا المعروف ابن الطقطقا (ت ٧٠٩هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

خامسًا: الكتب القانونية:

٤٨- **أ. حمزة حسن خضر الطائي**، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٤٩- **أ. عمر نهاد عطا حمدي**، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الأفراد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٥٠- **أ.د. صلاح الدين فوزى**، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨م.
٥١- **أ.د. نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٢- **المركز العربي لتطوير حكم القانون**، البرلمان في الدول العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٥٣- **د. أشرف توفيق شمس الدين**، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥٤- **د. عبد المهيمن بكر**، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧م.
٥٥- **د. عدنان طه الدوري**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنى غازي، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٢م.
٥٦- **د. فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية،٢٠٠٠م.
٥٧- **موريس دوفرجيه**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادسًا: الكتب السياسية:

٥٨- **أ. مولود مراد محى الدين**، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مطبعة السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٥٩- **أ.د. عبد المجيد عمر النجار** ، د. عثمان أبو زيد عثمان، ظاهرة التطرف والعنف، كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٧- ٢٠١٥م.

٦٠- **أ.د. محمد المهدى**، عبقرية الثورة المصرية: تحليل نفسى واجتماعي لأحوال المصريين قبل وبعد ٢٥ يناير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦١- **آيمون باتلر**، أسس لمجتمع حر، ترجمة: على الحارس، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٦٢- **بارينجتون مور**، الأصول الاجتماعية للدكتاتورية والديموقراطية، ترجمة: احمد محمود، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٣- **حسن السعيد**، عبد الرحمن الكواكبي جدلية الاستبداد والدين، سلسلة رواد الإصلاح، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى، إيران، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤- **د. إبراهيم البيومي غانم**، ميراث الاستبداد، نيوبوك للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠١٨.

٦٥- **د. أسامة الغزالي حرب**، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١١٧، ١٩٧٨م.

٦٦- **د. طارق على الهاشمي**، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، بدون رقم طبعة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٦٧- **د. عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٦٨- **د. ياسر حمزة**، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دار ميريت، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦٩- **عبد الخالق فاروق**، اقتصاديات الفساد في مصر، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٠- **عبد الرحمن الكواكبي**، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٧١- **عصمت سيف الدولة**، الاستبداد الديمقراطي، دار الكلمة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٧٢- **كرين برينتن**، تشريح الثورة، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبى، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٣- **اللواء فاروق لاشين**، العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية، كلية التدريب قسم البرامج الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون رقم طبعه، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٤- **ماجد الغرباوي**، الضد النوعي للاستبداد، العارف للمطبوعات، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧٥- **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، الإرهاب والسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٦- **مجموعة من الباحثين**، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، تحرير: د. على خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٧٧- **ممدوح عدوان**، حيونة الإنسان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٧م.

سابعًا: كتب علم النفس والإجتماع:

٧٨- **أ. صادق جبر المعمورى**، الإرهاب والتنمية البشرية في البلدان العربية، دار الرضوان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٧٩- **أ.د. شبل بدران**، نظم التعليم في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٨٠- **أ.د. عادل عبدالله محمد**، مقياس العزلة الاجتماعية، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.
٨١- **أ.د. كرم زيدان**، سيكولوجية المال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد٣٥١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٢- **د. بسام محمد أبو عليان**، الانحراف الاجتماعي والجريمة، جامعة الأقصى، غزة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م.
٨٣- **د. طارق عبد الرؤوف عامر**، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة، دار اليازوري، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
٨٤- **د. فؤاد بن غضبان**، جودة الحياة بالتجمعات الحضرية، دار المنهجية، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

ثامنًا: معاجم اللغة ولغة الفقه:

٨٥- **أ.د. أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٦- **أ.د. محمد رواس قلعه جي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨٧- **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني** (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٨- **أحمد بن محمد بن علي الفيومي** (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٧٧م.

٨٩- **جبران مسعود**، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.

٩٠- **الخليل بن أحمد الفراهيدي** (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، العراق، بدون رقم طبعة، ١٩٨١م.

٩١- **د. أحمد ذكى بدوى**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٩٢- **رينهارت دوزي**، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٩٣- **زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي** (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤- **شارلوت سيمور سميث**، موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية، ترجمة: مجموعة من المترجمين، القاهرة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٩٥- **محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي** (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

٩٦- **محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي** (ت٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩٧- **نشوان بن سعيد الحميري**، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: أ.د. حسين عبد الله العمري، أ. مطهر بن على الإرياني، أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تاسعًا: التراجم والطبقات:

٩٨- **ابن عبد البر القرطبي**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٩٩- **جلال الدين عبد الرحمن السيوطي**، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطابع عيسى البابي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.
١٠٠- **خير الدين الزركلي**، الأعلام، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

عاشرًا: الموسوعات:

١٠١- **الموسوعة العربية العالمية**، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

أحد عشر: الابحاث والرسائل العلمية:

١٠٢- **أ. إبراهيم محمود محمد**، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
١٠٣- **أ. د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي**، ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ورقة بحثية، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٢٦هـ.
١٠٤- **د. عبدالرَّحمن عمر اسبينداري**، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، ورقة بحثية، مركز البحث بالجامعة الإسلامية الدولية، ماليزيا، ٢٠٠٥م.

اثنا عشر: المواقع الإلكترونية:

١٠٥- تقرير منظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري

/https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances

١٠٦- موقع مكتب منظمة الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html

١٠٧-موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية . https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml

١٠٨- موقع دساتير العالم، https://www.constituteproject.**org**/.

Thirteenth: English researches:

109- **Charles H. Anderton, Jurgen Brauer**, Economic Aspects of Genocides, Oxford University Press, New York, 2016.

110- **Dr. Peter T. Coleman, Dr. Andrea Bartoli**, Addressing Extremism, international center for cooperation and conflict resolution special report, New York, 2003.

111- **Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck**, International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, V1, 2005.

112- **Karl A. Wittfogel**, Oriental Despotism; a Comparative Study of Total Power, Yale University Press, New Haven, London,3ed edition, 1959.

113- **Paul James, Jonathan Friedman**, Globalization and Violence, Sage Publications, London, first edition, 2006.

114- **Roger Scruton**, The Palgrave Macmillan dictionary of political thought, New York, third edition, 2007.
115- **Tom Nairn, Paul James**, Global Matrix: Nationalism, Globalism and State-Terrorism, Pluto Press, London, First edition, 2005.
116- **William Anthony Schabas**, Genocide in international law: the crimes of crimes, Cambridge University Press, Cambridge, First edition, 2000.

Fourteen: English reports :

117- **Dalia Mogahed**, The Battle for Hearts and Minds: Moderate vs. Extremist Views in the Muslim World, The Gallup Organization special report, Princeton, New Jersey, 2006.

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث التمهيدي: ماهية الاستبداد	٥
المطلب الأول: تعريف الاستبداد لغةً واصطلاحًا	٥
المطلب الثاني: تعريف الطغيان من منظور الفقه الإسلامي	١٤
المطلب الثالث: المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في تعريف ماهية الاستبداد	٢٠
المبحث الأول: آثار الاستبداد في المجتمعات الإسلامية	٢٢
المطلب الأول: آثار الاستبداد السياسية	٢٢
المطلب الثاني: آثار الاستبداد الاقتصادية	٣٣
المطلب الثالث: آثار الاستبداد الاجتماعية	٣٨
المطلب الرابع: آثار الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي	٤٦
المطلب الخامس: المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في أثار ظاهرة الاستبداد	٥٩
المبحث الثالث: سُبُل مُكافحة ظاهرة الاستبداد	٦٥
المطلب الأول: طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد في النظم الدستورية المعاصرة	٦٦
المطلب الثاني: طرق مكافحة الاستبداد من منظور الفقه الإسلامي	٧٦
المطلب الثالث: المقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف في طرق مكافحة ظاهرة الاستبداد	٩٥
الخاتمة	٩٩
قائمة المراجع	١٠٣
الفهرس	١١٤